

الملتقى الوطني  
المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

جامعة الجزائر - 1 - بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق



الملتقى الوطني

بعنوان

المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر

من اقتراح وتنظيم فرقة البحث: "الجماعات المحلية والتنمية "

برنامج الملتقى الوطني: 13 ديسمبر 2023

الدكتورة: براني فيروز

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

**مختبر اليات تحقيق**  
**التشبيك الشامل بخدمات تحقيق اليات التنمية الشاملة في الجزائر.**  
 المعتمد بموجب المقرر رقم 744 المؤرخ في 23 ماي 2021

**الدكتورة: براني نيرور**  
**أستاذة القانون العام**

**ينظم ملتقى وطني**

**جامعة الجزائر 1**  
**كلية الحقوق**

**13 ديسمبر 2023**

**المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية**

من اقترح فرقة البحث "الجماعات المحلية والتنمية".

**الهيئة الشرفية للملتقى**  
 أ.د. فارس مختاري، مدير جامعة الجزائر 1  
 أ.د. مداقر قايرة، نائبة مدير جامعة الجزائر 1  
 د. قسياسية عيسى، عميد كلية الحقوق  
 أ.د. نساج قطيمة، رئيس المجلس العلمي  
 د. زيدان محمد، نائب عميد كلية الحقوق  
 مدير الملتقى الوطني: أ.د. أكروور عبدالم  
 رئيس الملتقى: د. براني نيرور  
 رئيس اللجنة العلمية: د.سنوساوي سميرة  
 رئيس اللجنة التنظيمية: د. لياشيش سهيلة  
 المشرفة التقنية على الملتقى: السيدة دليهي مغي

**إشكالية الملتقى:**  
 إن استعمال الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات من جميع مجالات الإدارة انطلاقا من المجال السياسي والمجال القضائي ومجال التعليم والمجال المصرفي وغيرها من المجالات الكثيرة، فلا يمكن انكار اهمية ودور الوسائل الالكترونية في النشاط الإداري، فهي تمكن من إنجاز العمل بصورة اسرع وادق كما تحقق توفيراً في الجهود والتكلفة وتيسيراً وشفافية في التعاملات المختلفة، يكون له مردود ايجابي على فعالية الإدارة وكفاءة المرفق العام في القيام بالدور المنوط به، فاحتلت بذلك الوسائل الالكترونية مكانتها في نشاط الإدارة، وإذا كانت المسؤولية القانونية إحدى ركائز فعالية النشاط الإداري كونها تشكل صمام الأمان بما تحققة من انضباط في أداء المهام الوظيفية، والمحافظة على سير العمل بالمرافق انتظاما وطرادا، و على حدود الاختصاصات الوظيفية، ومقابل ذلك فقد برزت مكانة الوسائل الالكترونية في نشاط الإدارة مما جعلها تؤثر على نظام المسؤولية القانونية الناشئة عن مباشرة الإدارة لنشاطها الإداري فظهرت للوجود فكرة المسؤولية الإلكترونية.

إن فكرة المسؤولية الإلكترونية كما في مفهوم الإدارة الإلكترونية تعبر عن الانضباط بين المسؤولية والوسائل الإلكترونية أي هي المسؤولية الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية.

ذلك ما يستوجب التأمل في إطار ملتقى وطني حول المسؤولية القانونية الإلكترونية وصورها اعتبارا

اعتباراً من أن المسؤولية القانونية تعددت بحسب نوع قواعد القانون المنهكة، وحول التحديات التي تواجه طرق إثبات المسؤولية الالكترونية، وذلك من خلال المحاور التالية:

**المحور الأول:** الاطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

**المحور الثاني:** أنواع المسؤولية في الإدارة الالكترونية

- المسؤولية الإدارية في الإدارة الالكترونية
- المسؤولية التأديبية في الإدارة الالكترونية
- المسؤولية الجزائية في الإدارة الالكترونية
- المسؤولية المدنية في الإدارة الالكترونية

**المحور الثالث:** طرق إثبات المسؤولية في الإدارة الالكترونية

- ماهية الدليل الالكتروني
- إثبات المسؤولية الإدارية في الإدارة الالكترونية
- إثبات المسؤولية الجزائية في الإدارة الالكترونية
- إثبات المسؤولية التأديبية للموظف في الإدارة الالكترونية

التواريخ المقترحة:  
 آخر اجل لتقديم المخصصات: 28 نوفمبر 2023  
 الرد على المخصصات: 30 نوفمبر 2023  
 آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة: 40 ديسمبر 2023  
 ترسل المخصصات وأغلبها غلات إلى البريد الإلكتروني: [colloquerespons@gmail.com](mailto:colloquerespons@gmail.com)



## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

رئيس اللجنة العلمية: د/ سنوساوي سمية	جامعة الجزائر 1
أعضاء اللجنة العلمية:	
أ.د. أحمدياتو محمد	جامعة الجزائر 1
أ.د. أكرور مريم	جامعة الجزائر 1
أ.د. بن مبارك راضية	جامعة لونيبي علي البليدة
أ.د. شيخ عبد الصديق	جامعة المنقذ السرايات بالمدن
أ.د. بوجلطي عز الدين	جامعة الجزائر 1
أ.د. قرواز فرحات	جامعة الجزائر 1
د. سلاوي يوسف	جامعة الجزائر 1
د. بن رجبال أمال	جامعة الجزائر 1
د. عليان لخضر	جامعة الجزائر 1
د. دريش وردة	جامعة الجزائر 1
د. قسايسية عيسى	جامعة الجزائر 1
د. زيدان محمد	جامعة الجزائر 1
د. علوي سليمة	جامعة الجزائر 1
د. ناجي حكيمه	جامعة تبسة
د. بيدة ليلى	جامعة الجزائر 1
د. ولد علي تاكفاريناس	جامعة الجزائر 1
د. مراد مليكة	جامعة الجزائر 1
د. خواص نصيرة	جامعة الجزائر 1
د. مشقي أمال	جامعة الجزائر 1
د. بوضياف قدور	جامعة الجزائر 1

مكتب آليات تحقيق  
التبعية الشاملة في الجزائر

د. قوق سفيان	جامعة الجزائر 1
د. دوايسية كريمة	جامعة الجزائر 1
د. موسى عاشور	جامعة الجزائر 1
د. حبشواوي ليلى	جامعة الجزائر 1
د. مشيد سليمة	جامعة الجزائر 1
د. مهشم فريدة	جامعة الجزائر 1
د. جوايي فلة	جامعة الجزائر 1
د. ناصف سعاد	جامعة الجزائر 1
د. دبوشة فريد	جامعة الجزائر 1
د. براهيمي بديعة	جامعة الجزائر 1
د. بن زاغو نزهة	جامعة الجزائر 1
د. مرازقة نبيلة	جامعة الجزائر 1
د. سماتي حكيمه	جامعة الجزائر 1
د. يحيواوي محمد نبيل	جامعة الجزائر 1
د. سماتي سعيدة	جامعة الجزائر 1
د. أيت دحمان سيد علي	جامعة الجزائر 1
د. حيلالي أمينة	جامعة لونيبي علي البليدة

الأكاديمية: براني نيرود  
أستاذة القانون العام

رئيس اللجنة التنظيمية: د/ فاشيش سهيلة	جامعة الجزائر 1
أعضاء اللجنة التنظيمية:	
د. دهمي محمد الطيب	جامعة الجزائر 1
د. طلال خليفة	جامعة الجزائر 1
ط.د. صافي صالح	جامعة الجزائر 1
ط.د. بن عودة عبد الرؤوف	جامعة الجزائر 1
ط.د. بورحلة عقيلة	جامعة الجزائر 1
ط.د. بيطام عبد الرؤوف	جامعة الجزائر 1
ط.د. يحي جندو	جامعة الجزائر 1
ط.د. حواس الطاووس	جامعة الجزائر 1
ط.د. بن سعد ساعد	جامعة الجزائر 1
ط.د. سوداني محمد الأمين	جامعة الجزائر 1
ط.د. حدادو محفوظ	جامعة الجزائر 1
ط.د. قريو رشواقي سميرة	جامعة الجزائر 1
ط.د. ليشوشني صالح تايهد	جامعة الجزائر 1
ط.د. بن عييل يسري	جامعة الجزائر 1

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

مخبر آليات تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر



### الملتقى الوطني

#### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

من اقتراح وتنظيم فرقة البحث: "الجماعات المحلية والتنمية "

برنامج الملتقى الوطني: 13 ديسمبر 2023

مراسيم الافتتاح: 13:00-13:30

- آيات بينات من القرآن الكريم.....
- النشيد الوطني.....
- الهيئة الشرفية:
- السيد مدير جامعة الجزائر 1 أ.د. مختاري فارس
- السيدة نائب مدير جامعة الجزائر -1- أ.د. مدافر فايزة
- للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

الملتقى الوطني  
المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

- السيد عميد كلية الحقوق  
عيسى
- السيدة رئيسة المجلس العلمي  
فطيمة
- السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
- السيدة مديرة المخبر
- السيدة رئيسة الملتقى
- د. قسايسية
- أ.د. نساخ
- د. زيدان محمد
- أ.د. أكرور ميريام
- د. براني فيروز

الجلسة العلمية الأولى:

من 14 إلى 15:30

رئيس الجلسة: د/ بن رجدال امال

مقررو الجلسة:

بن ساعد بلال

توميات حليلة السعدية

بن لعلام زينة

رحيل سمير

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم، لقب وصفة المتدخل	مؤسسة الانتساب
14:10- 14:20	مفهوم المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية	د/ موسى عاشور أستاذ محاضر أ	جامعة الجزائر -1-
14:20- 14:30	الإدارة الإلكترونية بين حتمية التطبيق وصعوبة التنفيذ	د / فيلالي فاطيمة أستاذة مؤقتة	جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة

الملتقى الوطني  
المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

جامعة الجزائر 1	د/ براني فيروز أستاذة محاضرة أ	أركان ومفترضات المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية	-14:30 14:40
جامعة الجزائر -1	د/ تايب راضية أستاذة مساعدة ب	المسؤولية الإدارية في الإدارة الإلكترونية	-14:40 14:50
جامعة الجزائر -1	د/ حدو رابح أستاذ محاضرة أ	المسؤولية الإدارية عن الأضرار الإلكترونية	-14:50 15:00
جامعة الجزائر -1	د/ مكي فلة أستاذة محاضرة أ	أساس مسؤولية الإدارة عن الأضرار الالكترونية	-15:00 15:10
جامعة الجزائر -1	د/ عواد خولة أستاذة محاضرة ب	أحكام دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة الالكترونية	-15:10 15:20
جامعة الجزائر -1	ط. د. / عباد وليد	المسؤولية الإدارية لوسائل الاعلام عبر الانترنت	-15:20 15:30

المناقشة

الجلسة العلمية الثانية:

من 16:00 إلى 17:30

رئيس الجلسة: د / سلاوي يوسف

مقررو الجلسة: بن حليلة الهام

كربوج فتيحة

أمير عبد الحميد  
سعاد عبد الحكيم

التوقيت	عنوان المداخلة	اسم، لقب وصفة المتدخل	مؤسسة الانتساب
-16:10 16:20	مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الادارة الالكترونية	د/ دريش وردة أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1
-16:20 16:30	المسؤولية التقصيرية للموظف عن الفعل الشخصي في الإدارة الالكترونية	د/ ناصف سعاد أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1
-16:30 16:40	المسؤولية المدنية في مواجهة تحديات المعاملات الالكترونية	د/ كراش ليلي أستاذة محاضرة أ	جامعة الجزائر -1
-16:40 16:50	المسؤولية المدنية لهيئات التصديق الالكتروني في ظل الإدارة الالكترونية	د/ معروف عائشة أستاذة متعاقدة	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
-16:50 17:00	المسؤولية المدنية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري	أ.د / دوار جميلة أستاذة تعليم عالي	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعرييج

المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

جامعة الجزائر -1-	د/ جوايي فلة أستاذة محاضرة أ	مسؤولية الإدارة الالكترونية عن الأشياء غير الحية	-17:00 17:10
المركز الجامعي سي الحواس، بركة	د / رحمانى ايمان أستاذة مساعدة ب د/ لعطار زين العابدين أستاذ مساعد ب	التحديات القانونية للجرائم الالكترونية والمسؤولية الجزائية في العصر الرقمي	-17:10 17:20
<b>المناقشة</b>			
<p><b>الجلسة الثالثة: 18:00-19:30</b></p> <p>رئيس الجلسة: د/ دريش وردة</p> <p>مقررو الجلسة: دخينية رابح</p> <p>مسلم هادف</p> <p>لقريد سمير</p> <p>شاحي مروة</p>			
مؤسسة الانتساب	اسم، لقب وصفة المتدخل	عنوان المداخلة	التوقيت
جامعة الجزائر -1-	د/ مشيد سليمة أستاذة محاضرة أ	الاثبات الالكتروني في الخدمات الإدارية الالكترونية	-18:10 18:20
جامعة الجزائر -1-	د/براهيمي بديعة أستاذة محاضرة أ	حجية الدليل الالكتروني في اثبات المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية	-18:20 18:30



المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

جامعة الجزائر -1-	د/ سنوساوي سمية أستاذة محاضرة أ	وسائل الاثبات الالكتروني في النزاع الإداري	-18:30  18:40
جامعة الجزائر -1-	د/علوي سليمة أستاذة محاضرة أ	نجاعة الدليل الالكتروني في النزاع الإداري	-18:30  18:40
جامعة الجزائر 1	د/ مهشم فريدة أستاذة محاضرة ب	التوقيع الالكتروني في الاثبات	-18:40  18:50
جامعة الجزائر 1	د / حبشاوي ليلي أستاذة محاضرة ب	الدليل الرقمي حجية لإثبات المسؤولية الجزائية في الادارة الالكترونية	-18:5  19:00
المناقشة			
قراءة التوصيات			
اختتام الملتقى			20:30

# الملتقى الوطني

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

اسم ولقب المتدخل: عاشور موسى

الصفة: دكتور

المؤسسة: كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

### مفهوم المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

**ملخص:**

أصبح استخدام الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات يمس جميع مجالات الإدارة ،فلا يمكن انكار أهمية الوسائل الإلكترونية و دورها في النشاط الإداري ،وبالتالي يعود المردود بالأفضل على عمل الإدارة وفعاليتها و كفاءتها في الدور المنوط بها ،وإذا كانت المسؤولية القانونية احدى ركائز فعالية العمل الإداري كونها تحقق الأمان و الانضباط في أداء المهمة الوظيفية و المحافظة على سير الإدارة و بالتالي أصبحت الوسائل الإلكترونية تؤثر على نظام المسؤولية القانونية الناتجة عن مباشرة الإدارة لنشاطها الإداري فظهرت للوجود فكرة المسؤولية الإلكترونية و التي تعبر عن الارتباط بين المسؤولية و الوسائل الإلكترونية وبالتالي يعتبر موضوع المسؤولية الإلكترونية ومفهومها في الجزائر من أهم مواضيع الساعة المطروحة على بساط البحث.

### **Abstract:**

The use of electronic means in providing services has begun to affect all areas of administration. The importance of electronic means and their role in administrative activity cannot be denied, and thus the return is better on the work of the administration and its effectiveness and efficiency in the role assigned to it. If legal responsibility is one of the pillars of the effectiveness of administrative work, it achieves Safety and

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

discipline in performing the job task and maintaining the administration's functioning. Consequently, electronic means began to affect the system of legal responsibility resulting from the administration's initiation of its administrative activity. Thus, the idea of electronic responsibility appeared, which expresses the link between responsibility and electronic means. Thus, the subject of electronic responsibility and its concept is considered in Algeria is one of the most important topics under discussion today.

**مقدمة:**

أصبح استخدام الوسائل الالكترونية في تقديم الخدمات يمس جميع مجالات الإدارة انطلاقا من المجال السياسي و المجال القضائي و المجال التعليمي ،و المجال المصرفي و غيرها ،فلا يمكن انكار أهمية الوسائل الالكترونية و دورها في النشاط الإداري فهي تساعد على انجاز العمل بصورة أدق و أسرع كما توفر الكثير من الجهد و المال و أيضا توفر التبسيط و الشفافية في التعاملات المختلفة ،وبالتالي يعود المردود بالأفضل على عمل الادارة وفعاليتها و كفاءتها في الدور المنوط بها ،انطلاقا من ذلك احتلت الوسائل الالكترونية مكانة مهمة في نشاط الادارة ،وإذا كانت المسؤولية القانونية احدى ركائز فعالية العمل الاداري كونها تحقق الأمان و الانضباط في أداء المهمة الوظيفية و المحافظة على سير الادارة و كذلك الحفاظ على حدود الاختصاصات الوظيفية و بالتالي أصبحت الوسائل الالكترونية تؤثر على نظام المسؤولية القانونية الناتجة عن مباشرة الادارة لنشاطها الاداري فظهرت للوجود فكرة المسؤولية الالكترونية و التي تعبر عن الارتباط بين المسؤولية و الوسائل الالكترونية أي المسؤولية الناتجة عن استخدام الوسائل الالكترونية وبالتالي يعتبر موضوع المسؤولية الالكترونية ومفهومها في الجزائر من أهم مواضيع الساعة المطروحة على

بساط البحث و خاصة في ظل تحديد ما يترتب عليه من إشكالات عديدة أهمها: ما هو مفهوم المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية ؟

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية :

من بين التقنيات المستحدثة في عصر تكنولوجيا المعلومات نجد ما يعرف بالإدارة الإلكترونية التي تعد من أهم الانجازات التقنية في العصر الحديث، فهي تقوم على أساس استخدام التقنيات ووسائل الاتصال المتقدمة عن طريق الحاسوب وشبكة الانترنت لتحسين الأداء ، حيث تتحول الأعمال من أعمال يدوية إلى أعمال إلكترونية، مما يترتب عليه زيادة كفاءة الأداء وتنظيم المعاملات والخدمات المختلف، وللإدارة الإلكترونية دور هام في تطوير أداء المرفق العام وجودة الأداء ، وبالتالي تلبية للحاجيات العامة.

**المطلب الأول: مفهوم الادارة الالكترونية:** مع تزايد حاجات المواطنين وطلباتهم صار من الضروري التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الحديثة وربط مختلف الإدارات العامة بمختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة وبالتالي تعويض النظام الإداري التقليدي بنظام جديد يعرف بالإدارة الإلكترونية ، ولهذا المصطلح تعريفه من نواحي عدة و أيضا مبادئ و خصائص يعرف بها.

**الفرع الأول : تعريف الادارة الالكترونية:** يمكن تعريف الادارة الالكترونية من عدة جهات فهناك من يعرفها من حيث الوسائل و الآلات و هناك من يعرفها من ناحية الوظيفة التي تقوم بها و هناك من يعرفها انطلاقا من جميع هاته العناصر مجتمعة، و سنتناولها نحن من حيث تعريفها الفقهي و أيضا من ناحية ما قدمته لها المنظمات الدولية من تعاريف.

**أولا: التعريف الفقهي:** تعرف الإدارة الإلكترونية على أنها تلك العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للإنترنت و شبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للمؤسسة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة<sup>1</sup>، وهناك تعريف آخر

<sup>1</sup>فاطمة الزهرة عشير، المرافق العامة في ظل نظام الإدارة الإلكترونية، دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين ماسرى، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 8ص، 2019-2018



اقترحه "جون ستون" عام 2001 في سياق مؤتمر GOVIS بأن الإدارة الإلكترونية هي استخدام الدولة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الأداء المنتظم للخدمات العامة من أجل عملها الداخلي و لصالح المستخدمين<sup>1</sup>.

من خلال التعريفات السابقة يتضح اختلاف آراء الفقهاء حول تعريف الإدارة الإلكترونية، ويعود ذلك إلى اختلاف الجانب الذي يهتم به كل فقيه، إلا أنهم كلهم ركزوا على نقطة واحدة وهي أن الإدارة الإلكترونية عبارة عن استخدام وسائل الاتصال المتطورة لتنفيذ كافة الخدمات للمواطن.

**ثانيا: تعريف المنظمات الدولية:** يعرف البنك الدولي الإدارة الإلكترونية بأنها مصطلح حديث يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية ومساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطنين ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من المعلومات بما يدعم النظم الإجرائية الحكومية، ويقضي على الفساد وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها، والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة<sup>2</sup>، أما التعريف الذي تبناه الاتحاد الأوروبي للإدارة الإلكترونية فهو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العمومية، مرفقة بتغييرات على مستوى التنظيم والتسيير واكتساب الموظفين مهارات جديدة بهدف تحسين الخدمات العمومية و تقوية العملية الديمقراطية ودعم السياسات العمومية<sup>3</sup>.

من خلال التعاريف السابقة الذكر نلاحظ انه يمكن القول أن الإدارة الإلكترونية هي بديل جديد للإدارة التقليدية من حيث إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الدولة والمواطن.

<sup>1</sup> 1 -EL.MEGDER; C.CHERKAOUI ; B.SBIHI ; D.MAMMASS ; les-gouvernement et la modernisation dusecteur public ; international coference : science of electronic technologies of informationalcoference : sciences of ibnzohr ; march27 .31 ,tunisia , 2005 ;PP 2-3.

<sup>2</sup>ذهبية جمبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، -دراسة حالة بلدية خنشلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2015-2016، ص 14.

<sup>3</sup>رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018، ص26.

**الفرع الثاني: مبادئ و خصائص الادارة الالكترونية:** الإدارة الإلكترونية تعني تحويل جميع العمليات الإدارية ذات الطبيعة الورقية إلى عمليات ذات طبيعة إلكترونية، وتعمل على تطوير البنية المعلوماتية داخل المؤسسة أو الإدارة و بالتالي لها مبادئ و خصائص تميزها عن غيرها .  
**أولاً: مبادئ الإدارة الإلكترونية:** للإدارة الإلكترونية مبادئ تقوم عليها، و التي تتجه لتلبية طلبات الزبون وخدمته بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة، فالهيئات الحكومية تسعى الآن بجميع الوسائل لمتابعة البيانات و المعلومات عن الزبون، ثم تحليلها والتعرف من خلالها على احتياجات المواطن بقصد توفير خدمات ذات نوعية له<sup>1</sup>، ومن ضمن مبادئ الادارة الالكترونية نجد مايلي<sup>2</sup>:

1- خلق مناخ تشريعي قانوني ملائم يؤمن تأسيس منظومة الإدارة الإلكترونية، ويستلزم ذلك تطوير وصياغة تشريعات تقترن بالتوضيح الإلكتروني والوثيقة الإلكترونية ودورها في الإثبات واتخاذ القرارات وحل النزاعات مما يسهل إتمام الأعمال الإلكترونية.

2- الارتقاء بالبنية التحتية الإلكترونية من جوانبها المختلفة سواء البنية المادية من خلال توفير الأجهزة والمعدات المستخدمة من حواسيب ومعدات، أو البنية البشرية عبر الارتقاء بالكفاءات البشرية اللازمة لعملية القيادة الإلكترونية وتنفيذها أو البنية التنظيمية التي تشمل وضع معايير قياس للنظم الفنية . 3- الإعداد لعملية إصلاح الأساليب الإجرائية في مختلف قطاعات الدولة.

4- إتاحة الفرص المتكافئة أمام الجميع للاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الخدمات الإلكترونية في مختلف قطاعات الأعمال.

5- توفير التسهيلات الممكنة للمواطنين بشكل يسمح لها بالتعامل مع المواقع المختلفة والوصول إليها بسهولة.

6- أسيس البيئة الثقافية من حيث تحديات اللغة والمحافظة على قيم المجتمع، لخلق القناعة لدى الأفراد بقانونية المخرجات الإلكترونية .

<sup>1</sup> مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 14ص، 2006-2007  
<sup>2</sup> عادل حرحوش المبرجي وآخرون، ، الإدارة الإلكترونية، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007، - ص، 27، 28.

7- تقديم أحسن الخدمات للمواطنين من خلال الاهتمام بخدمة المواطن، هذا الاهتمام يتطلب خلق بيئة عمل فيها تنوع من المهارات والكفاءات، المهياة لاستخدام التكنولوجيا الحديثة.

8- التركيز على النتائج و يقصد بهذا المبدأ أن اهتمام الإدارة العامة الإلكترونية ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع، مع تحقيق فوائد للجمهور تتمثل في تخفيف العبء على المواطنين، وتوفير الخدمة المستمرة على مدار الساعة.

بالإضافة الى هذه المبادئ نجد مبادئ أخرى تتمثل في سهولة الاستعمال والإتاحة للجميع<sup>1</sup> ، تخفيض التكاليف<sup>2</sup>، والتغير المستمر<sup>3</sup>.

**ثانيا : خصائص الادارة الالكترونية:** بما ان الإدارة الإلكترونية هي إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات، تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها، مع استغلال أمثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث من أجل استغلال أمثل للوقت والمال والجهد وتحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة فانه يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تتميز بها عن الإدارة الروتينية المعروفة و هي<sup>4</sup>:

1- تجميع البيانات من مصادرها الأصلية بصورة موحدة، وتقليص معوقات اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات وربطها.

2- توفير تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقة مؤسسية ايجابية لدى كافة العاملين.

<sup>1</sup>أيوب الشيكري، " الإدارة الإلكترونية في الجزائر: تطبيقات وتحديات ، " مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة لونيبي علي، البلدية 02 ،العدد 01 ،الجزائر، 2019 ،ص 288.

<sup>2</sup>نعيمة ماحي، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019 ،ص 24.

<sup>3</sup> بومطرق سليمة و بوزيان هدنة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على النظام القانوني للمرفق العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة جيجل، 2021-2022 ،ص 17.

<sup>4</sup>مقال بعنوان :الادارة الالكترونية ،موقع اقتصاديو العرب 2021 على الموقع التالي:

[https://economistsarab.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/#google\\_vignette](https://economistsarab.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/#google_vignette)

- 3-التعلم المستمر وبناء المعرفة، وتوفير المعلومات للمستخدمين بصورة فورية، مع زيادة الترابط بين العاملين و الإدارة العليا.
  - 4-زيادة الإتقان أي الدقة و الوضوح في انجاز المعاملات.
  - 5-توفير المعلومات، حيث تعمل على توفير البيانات للعاملين بها، ومن ثم استغلالها الاستغلال الأمثل في رفع كفاءة الشركة<sup>1</sup>.
  - 6-العمل على تقديم أفضل الخدمات الإلكترونية للمواطنين.
  - 7-اجراء الحوار والمناقشة الإلكترونية بين مختلف الإدارات لتحقيق التواصل السريع والفعال.
  - 8-القيام بحفظ البيانات الإلكترونية المتعلقة بالمواطن، ومن ثم توثيق ما يستحق منها.
  - 9-المرونة في الإجراءات والتعاملات<sup>2</sup>.
  - 10-السرعة في إنجاز المهام الإدارية المختلفة.
  - 11-الاستغناء عن مسألة الارتباط الوثيق بالادارة الفعلية.
  - 12-توفير الموارد البيئية كالورق مثلاً، مما يساهم في خفض ميزانية الادارة وأيضاً ترشيد استهلاك الموارد.
  - 13-ارتفاع مستوى الشفافية.
  - 14-ارتفاع نسبة إتقان العمل، حيث تعمل الآلة جنباً إلى جنب مع العنصر البشري.
  - 15-الاستغناء عن أماكن التخزين، ومن ثم استغلال المساحة في شيء آخر.
- المطلب الثاني: دور الادارة الالكترونية في تطوير جودة الأداء:** لقد أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة من وسائل اتصالات وشبكات إلكترونية في مجال الخدمات العامة يحقق مزايا عديدة، إذ تحقق درجة عالية من الراحة والملائمة مقارنة بتسليم الخدمة مع تسجيل السرعة في إنجاز المهام، وأداء الخدمات والحصول عليها أو طلبها والسهر على تلبية رغبات المواطنين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>مقال بعنوان ماهي خصائص الادارة الالكترونية و عيوبها،صفحة صناع المال ،بدون تاريخ،على الموقع التالي:

<https://www.almaal.org/electronic-management>

<sup>2</sup>المرجع السابق.

<sup>3</sup> - UNDP , administration reform, on the cite: [www.p.org/governance/public.htm](http://www.p.org/governance/public.htm) seen on, 07/01/2



**الفرع الأول: مكانة الوسائل الإلكترونية في نشاط الإدارة:** اعتمدت الكثير من دول العالم على ما يعرف بالإدارة الإلكترونية من أجل تقديم الخدمات إلكترونيا لمواطنيها، واستجابة للتقدم والتطور الذي يشهده عالم التكنولوجيات الحديثة، كأداة لترقية أنشطة ومهام مؤسسات الخدمة العمومية مما يقرب الإدارة من المواطن، وعلى هذا الأساس فإن إدخال الإدارة المحلية لتكنولوجيا المعلومات من خلال تطبيقات الإدارة الإلكترونية كان بمثابة عملية إستراتيجية تهدف الى ترشيد خدماتها. أولاً: تقرب الإدارة من المواطن: تهدف الإدارة الإلكترونية الى تحسين الخدمة العمومية، وتقريب الإدارة من المواطن وتحسين مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية للدلالة على استخدام نتاج الثورة التكنولوجية لتحسين مستوى الأداء في الإدارات والأجهزة الحكومية ورفع كفاءاتها وتعزيز دورها في تحقيق الأهداف، ويشمل ذلك الاستفادة من تراكم المعرفة وتزايد التقدم التقني المرافق لها في توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمة العمومية من حيث وفرة هذه الخدمة، وتحسين أساليب تقديمها، عبر طرق غير تقليدية تمكن من الإطلاع على الخدمة وإكمال التبادل بين الدوائر الحكومية، وجمهور المستفيدين من خدماتها.<sup>1</sup>

ومن هنا يمكننا القول أن أثر تطبيق الإدارة الإلكترونية على مسألة تقرب الإدارة من المواطن يركز على وجوب تحقيق عدة عناصر منها:

**1- مردودية الخدمة العمومية:** حيث يتعلق الأمر بمدى مردودية مشاريع الخدمة العمومية ومختلف اسهاماتها في اعادة ترتيب الخدمة المقدمة للمواطنين وماهي فوائد تطبيق هذا النموذج من الخدمات على واقع الجهاز البيروقراطي الحكومي وهل حقيقة التوصل إلى كسب رضا المواطنين، وثقتهم بمؤسسات الخدمة العامة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ليان قطيني، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في مراكز خدمة المواطن، مؤتمر الشام الدولي للمعلوماتية، ، سبتمبر 2006 ص01.

<sup>2</sup> - ليان قطيني، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في مراكز خدمة المواطن، مؤتمر الشام الدولي للمعلوماتية، والمرجع السابق ص.06

2- **تقليل تكاليف الخدمة:** من خلال الاتصال عبر الخط دون الانتقال والتوصل للخدمة من

خلال النوافذ يتيح تخفيض التكاليف الناتجة عن التنقل بين بوابات الخدمة العمومية<sup>1</sup>.

3- **سرعة الاستجابة واحترام المواعيد:** حيث تعتمد على تقنية الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية

المتماثلة وهذا لربح الوقت ودفع الإدارة للقيام بالالتزامات مع تحقيق سرعة الاستجابة للخدمة دون

تأخير.

4- **الدقة:** ومعناها انجاز الأعمال وفق مقاييس مضبوطة تحدد من خلال أنظمة معالجة

المعلومات بشكل يحد من الأخطاء الإدارية ويمنع التجاوزات أثناء تقديم الخدمة<sup>2</sup>.

5- **سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة:** وذلك من خلال توظيف تكنولوجيا المعلومات بشكل كامل

في أداء الخدمة العمومية مما يؤدي إلى إمكانية المحاسبة على كل جزئيات الأنشطة والمهام، من

خلال النشر الإلكتروني، لكل مراحل الخدمة إذ لا مجال لإخفاء المعاملات ولا فرصة للاستئثار

بخدمة جهات دون أخرى فالمصلحة عامة مادامت الخدمة عامة<sup>3</sup>.

فالانتقال نحو الخدمات العامة الإلكترونية يؤدي إلى بناء الثقة بين الإدارات العامة والمواطنين

، ومن ثم الوصول إلى السرعة في انجاز وتقديم الخدمات بشكل مباشر، فيتم ذلك بتوفير الجهد

والوقت والتكلفة، وهو ما يؤدي إلى حل العديد من المشاكل<sup>4</sup> و بالتالي تقرب الإدارة أكثر من

المواطن.

ثانيا - تفعيل خدمات الإدارة المحلية : تعتمد الإدارة الإلكترونية في تطويرها لخدمات الإدارة

المحلية على أساليب حديثة ووسائل تقنية وفنية ، وتنظيمية مناسبة فمثلا على مستوى البلدية ومن

أجل تخفيف العبء على المواطن والإدارة يتم العمل على وضع إطار خدماتي إلكتروني لتقديم

الخدمات والمعلومات المختلفة، وذلك بالاعتماد على أساليب و طرق معينة ، من خلال ماسبق

<sup>1</sup> جمبية ذهبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، 2015-2016، ص82.

<sup>2</sup>المرجع السابق

<sup>3</sup>المرجع السابق.

<sup>4</sup> - For the second year in rew: us a ... ronks, in the arab counries.e gov.applications, eall, dubai, issue n °02.dec.2003,

نستنتج أن أسلوب الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمات على المستوى المحلي يتميز بمجموعة من الخصائص الهامة وهي<sup>1</sup>:

**1-الخصوصية** : فالتطبيقات الإلكترونية تحرص على حماية البيانات الخاصة بالمواطن مثل دخله ورقم بطاقته الإئتمانية من الأفراد الذين ليس لهم الحق في الإطلاع عليها ، وذلك لضمان عدم إساءة إستخدام البيانات وسرقتها.

**2-المصداقية** : هذا يعني أن أسلوب الإدارة الإلكترونية يقدم معلومات صحيحة ودقيقة ، والنماذج التي يحصل عليها المواطن من المواقع الإلكترونية ، والتأكد من أنها مقبولة ومعتمدة قانونيا و مستوفاة لكافة البيانات المطلوبة.

**3-التواجد** : ويعني أن الإدارة الإلكترونية تقوم بتوفير الخدمات المختلفة وتجعلها متاحة على الموقع الإلكتروني على مدار الساعة ، ولايوجد أي عوائق تكنولوجية تمنع الدخول إليها والإستفادة منها ، لذا وجب عمل صيانة مستمرة للموقع.

**4-الثقة والأمان** : فأسلوب الإدارة الإلكترونية يحرص على عدم تعرض البيانات الخاصة بالمواطنين للفقء أو التلف .

**5- التفاعل** : فالإدارة الإلكترونية تسمح للمواطن بالحصول على الخدمة كاملة بما فيها الدفع الإلكتروني وإبداء رأيه في الخدمات التي يحصل عليها ، ويكون ذلك من خلال المجال الذي تفتحه الإدارة المحلية والمرافق العامة في مواقعها الإلكترونية لتقديم المواطنين شكاويهم وأرائهم في الخدمات المقدمة لهم

**6- التواصل المستمر** : حيث تتيح الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة فتح قنوات إتصال وتواصل دائمة بين القائمين على إدارتها وبين المواطنين في أغلب الأوقات.

<sup>1</sup>بير شعلي ، بثينة علال ، " تأثير الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامة في الجزائر : دراسة حالة وحدة البريد الولائية بولاية قسنطينة " ، مذكرة ماستر ، جامعة قسنطينة 03 ، كلية العلوم السياسية، 2016 ، ص 64-65.

فالإدارة الإلكترونية دور رئيسي في تطوير الإدارة المحلية والعمل الإداري ، حيث ساهمت في تطوير الكثير من مراحل العمل الإداري ، الأمر الذي يمكنها من تحسين أدائها وتحقيق الجودة في الخدمات التي تقدمها للمواطنين على المستوى المحلي ويكون ذلك من خلال مايلي:

1- **كفاءة الإدارة المحلية في تقديم الخدمات للمواطنين المحليين** : ينتج عن الإدارة الإلكترونية وتطبيقاتها مساهمة الإدارة المحلية في تقديم خدمات سريعة وغير مكلفة<sup>1</sup>.

2- **تطوير خطط وبرامج الإدارة المحلية التنموية** : تلعب الإدارة الإلكترونية دورا كبيرا في تطوير الخطط وصياغة وتنفيذ السياسات المحلية خاصة وأن الخطط المحلية لاتعني تقديم الخدمات فحسب ، ولكن صنع السياسات المتعلقة بالتنمية المحلية وما تتضمنه من إيجاد فرص استثمار ووظائف<sup>2</sup>.

3- **إنفتاح الإدارة على المواطن وتمكينه من الممارسة الديمقراطية**: حيث تفتح الإدارة الإلكترونية للمواطن على المستوى المحلي المجال للحريات الفردية والجماعية<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: تجربة الإدارة الإلكترونية و أثرها على تطوير الخدمة في الجزائر**: توجهت الجزائر كباقي دول العالم نحو مواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف الإدارة العامة ومنظمات الخدمات العامة، و ذلك بتبنيها سلسلة من التغييرات على وظائفها التقليدية من أجل التجسيد الفعلي للتحول نحو مفهوم الإدارة الإلكترونية ومن أجل ذلك، تبنت الجزائر "مشروع الجزائر الإلكترونية 2008-2013<sup>4</sup>، الذي تضمن مجموعة من الأهداف والمحاور وبرامج للآليات التنفيذية، تمحورت كلها حول عصرنة الإدارة و رقمنتها وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.

<sup>1</sup> سمير محمد عبد الوهاب ، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2007 ، ص 111.

<sup>2</sup> عدنان بن عبد الله الشيحة ، دور الحكومة الإلكترونية في رفع كفاءة الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في ظل التنظيمات البيروقراطية في الدول النامية : الفرص والتحديات ، الرياض : مكتبة عبد العزيز العامة ، [ د ، س ، ن ] ، ص 20.

<sup>3</sup> عاشور عبد الكريم ، ، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر" ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2010، ص 108.

<sup>4</sup> Stratégie -e Algérie 2013. ، تعتبر أول وثيقة رسمية صدرت في 2008 تحمل معالم برنامج إدارة إلكترونية متكاملة في الجزائر، وتم الشروع في عدد هام من المشاريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى الإدارة الجزائرية، منها ما



- أولاً: أهداف إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013: تهدف إستراتيجية الجزائر الإلكترونية إلى بروز مجتمع العلم والمعرفة مع الأخذ بعين الاعتبار التحولات العميقة والسريعة التي يعايشها العالم، وعليه بينت وثيقة مشروع الجزائر مجموعة من الأهداف هي كالتالي<sup>1</sup> :
- 1- ضمان الفعالية في تقديم الخدمات للمواطنين، وأن تكون متاحة للجميع وذلك بتسهيل وتبسيط المراحل الإدارية التي يسعى من خلالها إلى الحصول على الوثائق أو المعلومات.
  - 2- التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الرسمية .
  - 3- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في مختلف المجالات .
  - 4- المساهمة في تجسيد على أرض الواقع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة في تحقيق السياسة الحوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن .
  - 5- القضاء على البيروقراطية من خلال تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية التي يتم من خلالها الحصول على الخدمة .
  - 6- عصرنة الإدارة بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقريبها من المواطن .
  - 7- دعم القطاع الاقتصادي بإدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- وعليه فإن مشروع الجزائر الإلكترونية يتمحور حول هدف أساسي وهو عصرنة الإدارة العمومية وتقريبها من المواطن من خلال الاستثمار في تقنيات المعلومات والاتصال وإدخالها في كل مؤسسات الدولة بشكل يجعل إجراء المعاملات و منح الخدمات للمواطنين أكثر سرعة و سهولة و اقل تكلفة. ثانياً: تنفيذ برامج الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية : يأتي برنامج الحكومة الإلكترونية 2013 (الإدارات العامة الإلكترونية) ضمن المبادرات والمشاريع التنموية التي تتبناها

يخص المشاريع المدمجة الخاصة بالبلدية الإلكترونية والصحة الإلكترونية والتعليم الإلكتروني والتي تشمل رقمنة وأرشفة الوثائق الإدارية. المرجع السابق.

<sup>1</sup>أنظر، سليمان بوفاسة، سعيداني رشيد، استراتيجيات التحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد الأول، جانفي 2013، ص 22.

الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، وتمثل برامج التنفيذ كما يلي<sup>1</sup> :

**1- برنامج تطوير التشريعات:** والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الإلكترونية وتطوير التشريعات القائمة، وقد قامت الجزائر في هذا الإطار بإصدار التشريعات المناسبة ولو انها جاءت متأخرة، ومن الأمثلة عليها :

-القانون رقم 09- 04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>2</sup> .

- القانون رقم 11- 10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية<sup>3</sup> .

- القانون رقم 12- 07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 ي تعلق بالولاية<sup>4</sup>.

- القانون رقم 15- 03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يتعلق بعصرنه العدالة<sup>5</sup> .

-القانون رقم 15- 04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>6</sup>.

-القانون رقم 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية<sup>7</sup> .

**2-برنامج تطوير البنية المالية:**يعمل البرنامج على تطوير المؤسسات المالية لتصبح أكثر مرونة.

**3-برنامج التطوير الإداري و التنفيذي:**والذي يشمل تطوير أساليب العمل في الجهات المقرر استخدامها للمعاملات الإلكترونية .

<sup>1</sup>واعر وسيلة، دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات ، جامعة منتوري قسنطينة، ص 14 و 15.

<sup>2</sup>ج. ر عدد 47.

<sup>3</sup>ج ر عدد 37 .

<sup>4</sup>ج ر عدد 12.

<sup>5</sup>ج ر عدد 6.

<sup>6</sup>ج ر عدد 6.

<sup>7</sup>ج ر عدد 28.

**4- برنامج التطوير الفني:** يركز هذا البرنامج على استخدام التكنولوجيا الرقمية في الجهات الحكومية وتحسين الكفاءة التشغيلية التي تتضمن استخدام أحدث الأجهزة والمعدات وأنظمة قواعد البيانات وتحديث البنية الأساسية للاتصالات والمعلومات<sup>1</sup>.

**5- برنامج تنمية الكوادر البشرية:** من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية، وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية التي تشارك في مشروع الحكومة الإلكترونية بهدف القدرة على إدارته كل حسب اختصاصه .

**6- برنامج الإعلام و التوعية:** يتم من خلال هذا البرنامج إعداد خطة لتوعية المجتمع بمزايا التحول الرقمي.

فقد سعت الجزائر في إطار تنفيذ هذه الإستراتيجية الإلكترونية إلى عصرنة الخدمات العامة المقدمة للمواطنين وبالتالي تطوير جودة الخدمة و الأداء .

### المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية:

ان ظهور "الفضاء الإلكتروني" يخلق ظواهر جديدة متميزة عن وجود أنظمة الكمبيوتر أنفسها، والفرص المباشرة للجريمة والتي وفرتها أجهزة الكمبيوتر الآن ، قد يظهر الأشخاص الفروق في امتثالهم القانوني وعدم الامتثال مقارنة مع سلوكهم في العالم المادي فهم، على سبيل المثال، قد يرتكبون جرائم في الفضاء الإلكتروني لا يرتكبونها في الواقع المادي بسبب مكانتهم وموقعهم، بالإضافة إلى ذلك، فمرونة الهوية<sup>2</sup>، وعدم ظهور الهوية وضعف عوامل الردع تحفز السلوك الإجرامي في العالم الافتراضي مما يعرض الجمهور للضرر، لذلك برزت الحاجة لوجود صمام أمان لجبر ضرر المتضررين المتعاملين مع الشكل المستحدث لذلك المرفق، و من هنا أصبحت الحاجة ملحة لتبني فكرة المسؤولية الإدارية للدولة عن الأضرار التي تسببها في حال قيامها بإدارة مرافقها العامة من خلال وسائل الاتصال الحديثة، كنظام قانوني مستقل عن فكرة المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> نسيمه مجاهد لعرج، طويطي مصطفى، إستراتيجية إقامة الحكومة الإلكترونية-المحاولة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث و

الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة ، العدد الثالث، جوان 2016 ،ص 216.

<sup>2</sup> flexibility identity

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

**المطلب الأول: أركان وصور المسؤولية في الإدارة الالكترونية:** تترتب المسؤولية عن وجود عقد صحيح لم يلتزم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه المتعلق به، والعقد الصحيح كما عرفه المشرع الجزائري بالمادة (54 من القانون المدني) وهو "اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، يترتب على العقد إنشاء التزامات تقع على كاهل كل من طرفيه والقوة الملزمة للعقد تقضي بان يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي"<sup>1</sup>، وهو ما يمكن مطابقته مع علاقة المواطن بالإدارة الالكترونية فلا تترتب مسؤولية هذه الأخيرة عن أخطاءها الا اذا توافرت مجموعة من الاركان و الصور.

**الفرع الأول: اركان المسؤولية في الإدارة الالكترونية:** كما سبق القول فان المسؤولية العقدية هي جزء لعدم قيام المتعاقد بتنفيذ التزامه<sup>2</sup>، أو تأخره في هذا التنفيذ وهي تؤدي إلى تعويض المتعاقد لما أصابه من ضرر ولا شك أن مسؤولية الإدارة والتي تقوم علي أساس ركن الضرر والعلاقة السببية بين الفعل والضرر دون حاجة لوجود خطأ تشكل مجالاً رحباً يمكن الاستناد إليه بالتعويض عن أضرار الإدارة الالكترونية، ومن ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون توافر ركن الخطأ علي قدر كبير من الأهمية في هذا المجال<sup>3</sup>، وتقوم المسؤولية الالكترونية عند قيام الأركان الثلاث والمتمثلة فيما يلي:

**أولاً: فعل ضار إلكتروني:** يتحقق الخطأ العقدي من جهة الإدارة الالكترونية في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها، وهو ما يعرف بالركن المادي والمتمثل في ما يلي :

22 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر سنة 2009، ص ص 310-311

<sup>2</sup>نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2009، ص 296.

<sup>3</sup> محمد علي حسونة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، على الموقع التالي: [https://jlr.journals.ekb.eg/article\\_265762.html#:~:text=%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B4%D9%83%20%D8%A3%D9%86](https://jlr.journals.ekb.eg/article_265762.html#:~:text=%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B4%D9%83%20%D8%A3%D9%86)

-الإهمال في حماية البيانات الخاصة بالعقد الإلكتروني من خلال تركها في أيدي العابثين.<sup>1</sup>  
- عدم التحقق من صحة البيانات أي عدم الالتزام ببذل عناية فيتحقق الخطأ العقدي بعدم بذل العناية اللازمة والكافية من جانب الادارة الالكترونية.

-عدم الالتزام بتحقيق النتيجة المرجوة مثال كالاتزام بالسرية في حال غياب ذلك يتحقق الخطأ العقدي بعدم تحقيق النتيجة، أو الغاية المطلوبة ويصبح مقدم خدمات التصديق الالكتروني مجبر على التعويض بقوة القانون.<sup>2</sup>

ثانيا: ركن الضرر الالكتروني: يعد الضرر الركن الأساسي في قيام المسؤولية بجميع أنواعها، فهو السبيل نحو المساءلة القانونية فلا مسؤولية عند انتفاء الضرر لتخلف هذا الركن الجوهرية، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعيه، والضرر بوجه عام هو الأذى الذي يصيب حقا أو مصلحة مشروعة للشخص المتعاقد معه، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالالتزام يفرضه القانون<sup>3</sup>، وحتى تقوم مسؤولية الإدارة الالكترونية عن خدماتها، لا يكفي أن يكون هناك خطأ الكتروني فقط، وإنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب المصلحة جراء هذا الخطأ، و الإهمال، وتتم مسائلة مقدم الادارة المسؤولة عن ذلك وتلتزم بالتعويض للمضرور وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية.<sup>4</sup>

وبشكل عام يمكن إجمال الأضرار الإلكترونية بما يلي :

-تعديل البيانات الإلكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف.

-التدخل أو الاعتراض عند استعمال المستخدم للحاسب.

<sup>1</sup>محمد حاتم البيات، مؤتمر المعاملات (التجارة الالكترونية-الحكومية الالكترونية)،المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الالكترونية، كلية القانون، جامعة قطر.

<sup>2</sup>زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الالكتروني، دفاثر السياسة والقانون، المركز الجامعي، تمنراست/الجزائر، العدد 10 السابع جوان 2012. ص224.

<sup>3</sup>منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1996 صص 299-300

<sup>4</sup>وقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة بنص المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه، نستج من نص المادة أن الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"

-تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معنى .

-تغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

ومن الجدير بالذكر أن الأضرار الفادحة التي تترتب في المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ليست ذات طبيعة واحدة، فمنها الأضرار المباشرة التي تحدث للمكونات غير المنطقية للحاسب أو على الشبكة (دولية كانت أو غيرها) ، ومنها الأضرار المترتبة على تعطيل الحاسب أو تشويش مكوناته غير المنطقية، أو تعطيل شبكة من الحاسبات الإلكترونية، ومثال النوع الثاني من الأضرار ما قد ينجم من خسارة نصيب أحد التجار بسبب صفقة خاسرة يبرمها عن طريق شبكة الإنترنت نتيجة ما لحق ببرامج حاسبه الإلكتروني من أضرار إلكترونية، أو فوات فرصة عليه ناجمة عن تلك الأضرار<sup>1</sup>.

ثالثاً: علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الإلكترونيين: إن علاقة السببية هي الركن الثالث لقيام المسؤولية العقدية، فإذا انتفت علاقة السببية انقطعت وانتفت معها المسؤولية، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قرره القواعد العامة في المسؤولية المدنية في مجال الضرر، والعلاقة السببية هي تلك الصلة التي تربط الضرر بالخطأ، فتجعل الضرر نتيجة للخطأ ، وتنتفي رابطة السببية عموماً إذا تدخل سبب أجنبي ، فالضرر الذي أصاب المتعامل مع الإدارة الإلكترونية، وبين الخطأ الذي صدر من هذه الأخيرة، كما أن الضرر الناتج عن خطأ ارتكبه الإدارة مقدمة الخدمات الإلكترونية يجب أن يكون ضرراً مباشراً ينحصر داخل الالتزامات التي تقع على عاتقها ، كالالتزام ببذل عناية، مثل التحقق من صحة البيانات والمعلومات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات التي مكنت منها، لأنه المبدأ الأساسي الذي يعطيها مصداقية العمل في مجال الإدارة الإلكترونية والغاية المرجوة من المتعاملين، كذلك الالتزام بتحقيق نتيجة والتي تتمثل في إصدار

<sup>1</sup>بوزيان سعاد، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي



وثائق مثلا مراعية للغاية التي صدرت من أجلها مستوفية لجميع الشروط اللازمة لإصدارها وتكون ذات حجية للمتمسك بحجيتها بما يخدم صالحها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: صور المسؤولية الادارية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال الالكترونية:** ظهر وسيظهر من تطبيق الإدارة الإلكترونية للمرافق العديد من المصاعب التي، تسبب أو قد تؤدي إلى الأضرار بالمتعاملين مع الإدارة، فبدلا من أن يكون إدخال التكنولوجيا الحديثة على إدارة المرافق العامة مطورا من أسلوبها في تقديم خدماتها، نجده قد يكون خطرا على بعض المستفيدين من خدمات هذه المرافق، ويكون ذلك عن طريق عدة صور، وذلك كمايلي:

**اولا-المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العام:** على الرغم من أن تقديم الخدمة عبر الإدارة الإلكترونية من المفروض أن يدعم مبدأ المساواة أمام المرفق العام والذي يعنى مساواة المواطنين في الانتفاع بخدماته طالما توافرت فيهم الشروط المطلوبة للانتفاع بتلك الخدمات ، فالمتعاملون مع المرافق العامة طبقا لهذا المبدأ في مراكز قانونية متماثلة، وذلك في الانتفاع بخدماتها وتحمل نفقات هذا الانتفاع بصرف النظر عما يوجد بينهم من اختلافات لا تتعلق بالشروط القانونية اللازمة للاستفادة من الخدمة، وذلك من خلال القضاء علي فكرة الحصول علي الخدمة عن طريق الوساطة والمحسوبية<sup>2</sup>،

الا أنه قد يكون الوصول للموقع الإلكتروني الخاص بجهة الإدارة والذي سيقدم المرفق العام المدار إلكترونياً خدماته عليه غير مجهز أو غير واضح، أو لا بد من اتباع إجراءات إلكترونية معقدة للوصول إليه، أو لفقر المواطن وعدم امتلاكه لجهاز حاسوب آلي أو أي جهاز يمكنه التعامل من خلاله مع المرفق العام إلكترونياً أو نتيجة ضعف تعليم بعض المواطنين وخصوصاً الذين لا تتوافر لديهم المعرفة المعلوماتية، كما يمكن أن يتم تطبيق خدمات المرافق العامة إلكترونياً في مناطق في الدولة، دون أخرى، مما سيترتب عليه حرمان عدد كبير من المواطنين من الاستفادة من الخدمات

<sup>1</sup> محمد علي حسونة، مسؤولية الادارة عن الاضرار الالكترونية،مجلة البحوث القانونية و الفقهية، عدد965، اكتوبر 2022، على

الموقع التالي: [https://jlr.journals.ekb.eg/article\\_265762\\_88d8414b9280f51560697e25332b16df.pdf](https://jlr.journals.ekb.eg/article_265762_88d8414b9280f51560697e25332b16df.pdf).

<sup>2</sup> داود عبد الرزاق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص145.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

المقدمة بشكل إلكتروني، ويكون تقديم خدمات المرافق العامة إلكترونياً حكراً علي فئات معينة من الشعب دون فئات أخرى مما يخل بمبدأ المساواة بين المنتفعين<sup>1</sup>، وهذه الصورة تندرج تحت صورة مسؤولية الادارة عن سوء تقديم الخدمة، وهي تقع تحت مسؤولية الدولة عن خطأها.

ثانياً-المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ تقديم الإدارة الإلكترونية للمرفق العام الخدمة بصفة منتظمة ودائمة :من المفترض أن الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة تجعل المرفق العام أكثر التزاماً وانتظاماً في تقديم خدماته، فالمرفق المدار إلكترونياً يعمل على مدار الساعة، ولا يتوقف عن أداء خدماته آناء الليل وأطراف النهار، ولا يتقيد بميعاد محدد في أداء خدماته، كمواعيد العمل الرسمية، كما أنه لا يتأثر بالأجازات والعطلات الرسمية أو إضراب الموظفين<sup>2</sup>.

إلا أنه قد يحدث نتيجة إدارة المرافق العامة إلكترونياً حدوث بعض المخاطر الإلكترونية التي تحول دون تقديم المرفق العام لخدماته بانتظام، مثل حدوث عطب مفاجئ بشبكة الإنترنت المتصلة بجهة الإدارة أو حدوث عطب بالموقع الإلكتروني لها سواء كان عن عمد بمعرفة أحد موظفي الإدارة أو من خارجها عن طريق اختراق النظام الأمني للموقع أو عن طريق المصادفة، مما يؤدي إلى حدوث شلل تام بالموقع الإلكتروني<sup>3</sup>، وبالتالي توقف تقديم خدماته حتى يتم الإصلاح وهذه الصورة تندرج تحت صورة عدم أداء المرفق للخدمة والتي تقع تحت مسؤولية الإدارة عن خطأها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>محمود محمود محمد عبد الفتاح: دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، 2013، ص83.

<sup>2</sup>داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص141، 142.

<sup>3</sup>محمود محمود محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص80.

<sup>4</sup>هنا يمكن التعويض من وجهة نظر بعض الباحثين علي أساس المسؤولية المفترضة أو (المسؤولية دون خطأ) وذلك بالقياس علي ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من تعويض الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات العلاج الجديدة فعلي الرغم من مشروعية الوسائل التي تهدف إلي تقديم طريقة أفضل في وسائل كشف وتشخيص الأمراض إلا أن نتائجها النهائية غير مؤكدة فقد تصيب المرضي بأضرار، قرر القضاء الإداري الفرنسي تعويض تلك الأضرار دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب المرفق الطبي أنظر رمزي طه الشاعر،: الوجيز في قضاء التعويض، د. ن، 2009، ص248.

وهنا يمكن لجهة الإدارة أن تدفع المسؤولية عنها إما بالدفع بحدوث العطب بسبب أجنبي عن جهة الإدارة، كما يمكن لجهة الإدارة اختصام مورد خدمة الإنترنت لجهة الإدارة المتعاقد معه بعقد الدخول إلي شبكة الإنترنت، أو المتعاقد معه بعقد إنشاء موقع علي شبكة الإنترنت وإدخاله معها في الدعوى المقامة عليها<sup>1</sup> وذلك علي حسب المتسبب بخطئه في مقاضاة جهة الإدارة، وعلي أساس أن التزامهما مع جهة الإدارة في كلا العقدين التزم بتحقيق نتيجة<sup>2</sup>.

أي أن لجهة الإدارة أن تعود عليهما بمبلغ التعويض المحكوم عليها به علي أساس المسؤولية العقدية؛ تلك المسؤولية التي تقوم بمناسبة إبرام عقد إداري إلكتروني بين جهة الإدارة والمتعاقد معها قصر فيه أحدهما في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بمقتضي هذا العقد أو لم يتم بالتنفيذ أو قام به على نحو سيئ أو في وقت متأخر<sup>3</sup>.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية عن بطء أو تأخر الإدارة الإلكترونية للمرفق العام في تقديم الخدمة أو عن إفشاء المعلومات الشخصية : لا يقصد في هذه الحالة توقف الموقع الإلكتروني للمرفق المدار إلكترونيا عن تقديم الخدمة أو تعطله، بل هو يعمل ويتم عن طريقة تقديم الخدمة للجمهور، إلا أنه يتسم بالبطء في إنجاز المعاملة وتقديم الخدمات، ومما لا شك فيه أن عنصر الوقت له أهمية في تلبية حاجات المواطنين مما يؤدي لإصابتهم بالضرر من جراء بطء تقديم الخدمات إلكترونياً، ويرجع سبب بطء المرفق في تقديم خدماته عبر الموقع الإلكتروني نتيجة زيادة عدد زوار الموقع الإلكتروني من طالبي الخدمة مما يضعف من إمكانيات الموقع الإلكتروني وبالتالي لا يستطيع تقديم خدماته

<sup>1</sup> وعقد الدخول إلي الشبكة : هو عقد تبرمه جهة الإدارة مع الشركة التي تقدم خدمة الدخول إلي شبكة الإنترنت مضمونه إلحاق جهة الإدارة بشبكة الإنترنت من الناحية الفنية نظير مقابل مادي تقوم جهة الإدارة بسداده؛ بينما عقد إنشاء موقع : يلتزم فيه المتعاقد مع جهة الإدارة بإنشاء موقع لها علي شبكة الإنترنت بحيث يمكن أن تتعامل من خلاله علي الشبكة نظير مقابل نقدي تقوم بسداده، راجع قريب من هذا المعنى د. عبد الفتاح محمود كيلاني : المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 76 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد حسين منصور : المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 26 وما بعدها.

<sup>3</sup> راجع بالتفصيل د. هشام عبد السيد الصافي محمد : النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً ” دراسة مقارنة“، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2014، ص 352.

وإمكانياته بالسرعة المطلوبة، وقد يحدث أيضا الببط نتيجة عيب في تصميم وإنشاء الموقع الإلكتروني نفسه، وقد يحدث الببط نتيجة تعرض الموقع الإلكتروني للاختراق من قبل الهاكرز أو إصابة الموقع بفيروس يؤدي إلى إصابته بالببط في إنجاز معاملته<sup>1</sup>، وهذه صورة تندرج تحت صور المسؤولية عن تأخير المرفق في أداء الخدمة وهي صورة من صور مسؤولية الإدارة عن خطأها.

كذلك تترتب المسؤولية الإدارية عن إفشاء المعلومات الشخصية والسرية للمواطنين أو تعديلها والتلاعب بها أو إتلافها علي اساس التزام جهة الإدارة بالحفاظ علي سرية المعلومات الشخصية المقدمة من المواطنين عند تعاملهم مع جهة الإدارة لاستخراج مستندات معينة من المرفق أو للحصول علي خدمة معينة، وسواء تم ذلك الإفشاء أو التلاعب فيها بمعرفة موظف جهة الإدارة أو الغير نتيجة لاختراق موقع جهة الإدارة من قبل قرصنة الإنترنت<sup>2</sup>، وتمتد أعمال القرصنة الإلكترونية لتشمل إفشاء سرية المعلومات الشخصية، والتعديل فيها بعد تقديمها لجهة الإدارة، بل وإتلافها ، وكل هذه الأفعال تندرج تحت جريمة يطلق عليها الولوج غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني: قيام المسؤولية الإلكترونية و نتائجها:** بقيام مسؤولية احد الطرفين نتيجة ما التزم به قد يرتكب اخطاء في مواجهة الاخر و نفس الامر بالنسبة للادارة الالكترونية في التزاماتها مع المتعاقدين معها ، فقيام المسؤولية الإلكترونية ينشأ للمتعاقد المتضرر الحق في التعويض اذا اثبت الضرر .

<sup>1</sup> Robert Davis: assuring it governe Carleton university, Canada,2007,p303-306

<sup>2</sup> تعرف القرصنة الإلكترونية "بأنها كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع من شأنه الاعتداء بأي صورة من الصور على الشخص المعنوي أو الاعتباري متمثلاً في الاعتداء علي المعلومات أو البيانات المخزنة داخل الحاسب أو داخل وسائط أخرى على نحو يلحق ضرراً فعلياً أو مفترضاً بالجهة التي تم تخزين المعلومات لمصلحتها" راجع في تعريف القرصنة الإلكترونية بالتفصيل، د. محمود محمد لطفي محمود :المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، 2009، ص193 وما بعدها.

<sup>3</sup> راجع بخصوص ذلك ، بلال أمين زين الدين،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص259، 260.

**الفرع الأول: اثبات المسؤولية الإلكترونية:** هناك طرق كثيرة لإثبات مسؤولية الإدارة عن الأعمال الإلكترونية في القانون المدني، غير أن هذا الأخير أعطى أولوية للكتابة في الإثبات، وعليه حتى يقوم السند الإلكتروني ويتم قبوله في الإثبات يجب أن يكون هذا السند مكتوبا ، ويعد المحرر الإلكتروني أيضا ممن المستجدات التي طرحتها العصرنة الرقمية في وقتنا الحالي، أيضا يعتبر التصديق و التوقيع الإلكترونيين أحد وسائل الإثبات المتعارف عليها.

**أولا:** الإثبات عن طريق الكتابة الإلكترونية و المحرر الإلكتروني: لابد من معرفة معنى الكتابة الإلكترونية و المحرر الإلكتروني كالتالي:

**1-الكتابة الإلكترونية:** المشرع الجزائري نص صراحة على الكتابة الإلكترونية، واعتبرها كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة، والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة، وذلك في المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، فالمقصود بالكتابة في الشكل الإلكتروني حسب هذا النص، ذلك التسلسل في الحروف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، المكتوبة على دعامة إلكترونية، وهناك من اعتبر الكتابة الإلكترونية بأنها الكتابة التي تدرج على دعامة إلكترونية قابلة للاستتساخ والاسترجاع عن طريق جهاز الكمبيوتر، أيا كان نوعه أو درجة تقدمه أو مكوناته المادية<sup>2</sup>.

أما عن قوتها الثبوتية فقد نصت المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، وبذلك فقد أسس المشرع من خلال هذا النص تعادل بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الدعامة الورقية، ولقد وضع

<sup>1</sup> الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

<sup>2</sup> وائل علي مساعد، الكتابة في العقود الإلكترونية في القانون الأردني، مجلة التشريع والقانون، العدد 50، كلية القانون، جامعة

المشرع شرطين لقبول الكتابة في الشكل الإلكتروني للإثبات وهما إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها<sup>1</sup>.

**2- المحرر الإلكتروني:** يقصد بالمحرر الإلكتروني تلك البيانات الإلكترونية التي يتم تخزينها عبر وسائط إلكترونية سواء كانت أقراص ممغنطة أو بريد إلكتروني أو شبكة الإنترنت... الخ، ونظرا لحدثة هذا المصطلح أصبح من الضروري وضع له نظام قانوني يعرف كافة المتعاملين بحقيقة مفهومه أولاً ثم تبيان الشروط الواجب إتباعها من أجل اعدادها أو حفظها<sup>2</sup>، اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقدم تعريفا للمحرر الإلكتروني إنما قد ربط مفهومه بمفهوم الكتابة في الشكل الإلكتروني، ففي ظل القانون رقم 05-01 نصت المادة 323 مكرر 1 على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". و حتى يتم الاعتماد بالمحرر الإلكتروني كدليل كامل يعادل القوة الثبوتية المعترفة للمحرر الورقي فإنه لابد أن يستوفي جملة من الشروط وهي ان يكون المحرر الإلكتروني مكتوبا و مقروء، وأن يتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة، وايضا شرط عدم قابلية الكتابة الإلكترونية للتعديل وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر<sup>3</sup> 1، وقد حدد المشرع أيضا كيفية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 142-16 وقال أنه يتم حفظ هذه الوثيقة "بدعامة حفظ"، و قد اعترف المشرع الجزائري بمبدأ المساواة بين المحررين الإلكتروني والورقي عندما قال انه يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق.

<sup>1</sup> مجبر حنان، مهدي صارة، المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة ل نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة، 2020-2021 ص 39.

<sup>2</sup> لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018 ص 125.

<sup>3</sup> المادة 323 مكرر 1: "أن تكون الكتابة معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"،



ثانيا: التوقيع و التصديق الإلكتروني: يلعب التوقيع دورا هاما في تحديد هوية الأطراف الموقعة والمتعاملة بالمحركات الإلكترونية كما أن خصوصية هذه الأخيرة باعتبارها بيئة رقمية جديدة مما يطرح صعوبة تحقق كل طرف من هوية الطرف الآخر، لذلك استدعى الوضع وجود طرف ثالث إلى جانب المتعاقدين توكل له مهمة التحقق من صحة التوقيعات وإنسابها إلى أصحابها<sup>1</sup>.

**1- التوقيع الإلكتروني:** يعرفه البعض على انه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة<sup>2</sup>، في حين نجد المشرع الجزائري قد عرف التوقيع الإلكتروني على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وذلك في نص المادة 2فقرة 16 منه بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق، وللتوقيع الإلكتروني صور عديدة اهمها التوقيع الكودي والذي يستخدم في المعاملات الإلكترونية من خلال استخدام مجموعة من الأرقام أو الحروف أو كليهما، يختارها صاحب التوقيع لتحديد شخصيته<sup>3</sup>، وايضا التوقيع البيومترى ويتم هذا التوقيع عن طريق القيام بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة إلكترونية للجهاز بطريقة مستمرة في ذاكرة الحساب الآلي، وتعتمد هذه التقنية على صفتين أساسيتين، الأولى صفة التفرد، والثانية صفة الثبات والاستمرارية<sup>4</sup>، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التوقيع، من خلال إصدار القرار بتاريخ 19 جويلية 2010 المتضمن إصدار جواز سفر بيومترى وبطاقة التعريف البيومترية استجابة للمنظمة العالمية للطيران<sup>5</sup>، وكذلك من صور التوقيع بالقلم الإلكتروني، وكذلك التوقيع الرقمي.

<sup>1</sup> سيلية عيسات بسمه، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 141.

<sup>2</sup> حبيب عبد الباسط حميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34، 2001.

<sup>3</sup> ايمان مامون احمد سليمان، ابرام العقد الإلكتروني و اثباته، الجوانب القانونية لعقد التجارة، الاسكندرية، دار الجامعة، 2008، ص 26.

<sup>4</sup> بلعيساوي محمد الطاهر، بالطي عينة، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهومة، الجزائر، 2017، ص 127.

<sup>5</sup> المرجع السابق ص 41.

**2- التصديق الإلكتروني:** عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل من أنواع الشبكات اللاسلكية، "مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني هو كل شخص بمفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمذكورة أعلاه يسلم شهادات إلكترونية أو يقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع الإلكتروني، وبعد صدور القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على التوقيع والتصديق الإلكترونيين، قد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بنوع من التدقيق فيه، وذلك ضمن المادة 12/2 منه على أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يمنح شهادات تصديق إلكترونية موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، كما بادر المشرع الجزائري من خلال المادة 2/7 من القانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلى أنها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين البيانات للتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"، إذن يوجد نوعين من شهادة التصديق الإلكتروني (الشهادة العادية والشهادة الموصوفة، فإذا كانت شهادة التصديق تستجيب إلى الشروط المقررة قانوناً والتي أقرها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون رقم 15-04 تكون لها حجية إثبات، و من خلال استقراء عبارات نص المادة 53 نكتشف بأن مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني تقوم بمجرد مخالفته أحد البنود الواردة فيها.

**الفرع الثاني: التعويض في المسؤولية الإلكترونية:** من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن تعويض المضرور يجب أن يكون جابراً لكل ما لحقه من ضرر وهو ما يعد منطقياً نزولاً عند قواعد العدالة التي تضمن لكل من أضرار في حقه أو مصلحته أن يحصل علي ما يكافئ ضرره قيمة ، فعلى القاضي أن يتحرى كافة ملائسات الضرر الذي لحق بمركز المضرور وقوفاً علي حقيقته؛ فالموازنة بين مركز المضرور قبل وبعد تحقق الضرر تقتضي إماماً كافياً بسائر الاعتبارات التي تدخل في تقدير الضرر ومن ثم تقدير التعويض<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، رقابة القضاء الإداري على اختصاص الإدارة بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2011، ص 570، 571.

أولاً : القاضي الإداري و تقدير التعويض: يمكن هنا أن تثار مشكلة أن القاضي الإداري الذي يحكم بالتعويض غير ملم بالمعلومات اللازمة عن الوسط (البيئة) الإلكترونية الذي يبرم فيه العقد الإداري الإلكتروني، وأنه حتى يحكم القاضي بتعويض على نحو يقرب من درجة مساوية من الضرر الواقع فعلاً لا بد أن يكون ملماً ببعض المعلومات والبيانات والأفكار عن المجال الذي سيحكم فيه بالتعويض، وبالتالي حكم التعويض الصادر منه لن يجبر الضرر.

الا اننا نرى أن القاضي الإداري يمكن أن يتدارك ذلك من خلال استعانة القاضي بخبير في هذا المجال، والخبير هنا لا يضع مبلغ التعويض بل يوضح الرأي في المسائل الفنية المعروضة على القاضي من تقدير تكاليف إصلاح نظام الإدارة الإلكتروني إذا تعرض للإتلاف مثلاً، والقاضي يتمتع بقدر كبير من الحرية يتيح له أن يغير من تقدير الخبير سواء بالزيادة أو بالنقص؛ فسلطة القاضي في تقدير التعويض لا تقبل المنازعة فيها أمام المحكمة ، طالما أن تقديره مبني على أسس لها أصل ثابت في الوثائق والمستندات المقدمة في المنازعة<sup>1</sup>

ثانياً: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض : على القاضي الإداري عند تقديره مقدار مبلغ التعويض عن الأخطاء الإلكترونية المرتكبة عند إبرام العقد الإداري وتنفيذه إلكترونياً أن يراعي عدة اعتبارات هامة منها<sup>2</sup>:

1- أن التعويض المحكوم به يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المضرور وهو ما يعبر عنه بمبدأ التعويض الكامل للضرر.

2- التعويض لا يجاوز المبلغ الذي قدره المدعي في دعواه فالقاضي ليس له أن يحكم بأكثر مما طلبه المدعي.

<sup>1</sup> حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، رقابة القضاء الإداري على اختصاص الإدارة بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 201، ص 571

<sup>2</sup> حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، د. ن، ص 243 وما بعدها.

- 3- في حالة تعدد المسؤولية عن وقوع الضرر يتم تقدير التعويض حسب نسبة اشتراك كل من اشترك في الخطأ في إحداث الضرر.
- 4- يمكن أن يتم تعويض المضرور ودياً من جانب من تسبب في الضرر ولذلك على القاضي أن يسأل عما إذا كان صاحب الفعل الضار قد عوض المضرور، وفي حالة إذا كان الحال كذلك يسأل عن مقدار التعويض الذي وفي به .
- 5- القاعدة في التعويض عن الأضرار المادية بصفة عامة مراعاة ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة؛ أما بالنسبة للأضرار الأدبية فإن تقديرها يكون بشيء من التحكم من جانب القاضي.
- 6- يعتمد تقدير قيمة التعويض على ظروف كل حالة على حده.
- 7- لا يجوز للمضرور أن يحصل على أكثر من تعويض عن نفس الضرر.
- 8- تاريخ تقدير مبلغ التعويض هو تاريخ الحكم بالتعويض نزولاً على اعتبارات التعويض الكامل للضرر، والتي قد يحول تغير الظروف الاقتصادية دون تحققها إذا ما تم التحويل على تاريخ تحقق الضرر لا سيما وأن في ذلك مدعاة لإطالة أمد النزاع من جانب المدعي عليه<sup>1</sup>.
- 9- علي القاضي عند الحكم بالتعويض في حالة الأخطاء الإلكترونية أن يتشدد في تقدير مقداره مع الطرف الذي يمكن أن يعتبره طبقاً لما توافر لديه من معلومات من ملف الدعوى مهني محترف، عن غيره ممن لا يمكن وصفهم بذلك فالمسؤولية الفنية تختلف عن المسؤولية عموماً من حيث أن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها أشد، لأن رجل المهنة عليه التزامات خاصة قبل عميله<sup>2</sup>، كما عليه أن يتشدد معه بإبطال أي شرط من الشروط التي يضعها لإعفائه من المسؤولية سواء أكان الإعفاء بصورة كلية أو جزئية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 576، 577

<sup>2</sup> محمد عبد الظاهر حسين: المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002، ص 119

<sup>3</sup> راجع في هذا المعنى د. معتز نزيه محمد الصادق المهدي: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان الإلكترونية والمسؤولية المدنية

الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006، ص 140 وما بعدها.

10- علي القاضي وهي يصدر الحكم بالتعويض ألا يقدره بصورة شاملة جزافية بل عليه أن يتعرض في حكمه بالتعويض بطريقة تفصيلية محددة فيه مطالب المضرور التي استجابت لها المحكمة وتلك التي تم استبعادها، وبذلك يحتفظ المضرور رافع الدعوى بإمكانية الطعن على الحكم بالنسبة للأجزاء من الأضرار التي رفض التعويض بشأنها أو تجاهلها<sup>1</sup>.

**خاتمة:** من خلال بحثنا هذا تبين لنا أوجه الاختلاف بين الإدارة العامة الإلكترونية والإدارة التقليدية والتي تتمثل في المزايا التي يمكن أن تتحقق وما يمكن أن تجنيه الدولة من إدارة مرافقها إلكترونياً هو الدافع الرئيسي لهذا التحول، كما تبين لنا أن هناك العديد من المعوقات التي يمكن أن تعيق الإدارة عند تحولها من الإدارة التقليدية لمرافقها للإدارة الإلكترونية، وهو ما يجعل كل دولة ملزمة باتخاذ هذا الأسلوب الناجع في التحول لهذا الأسلوب الحديث لمرافقها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك يحتاج لتشريعات تجيز لها ذلك.

الا ان ذلك لا يستبعد حدوث أضرار من تطبيق أسلوب الإدارة الإلكترونية لمرافق الدولة، هذه الإدارة قد تلحق ضرراً ببعض أفراد المجتمع ، وبعضها قد يحدث خطأ من موظفي الإدارة أو من المرفق نفسه ، وبعضها دون حدوث خطأ من جانب جهة الإدارة، وأن هناك صعوبة في إثبات الخطأ مما يستتبع أن يتوسع القاضي في تعويض المضرورين من تحول الدولة لأسلوب الإدارة الإلكترونية وهو ما يعرف بالمسؤولية الإلكترونية فتطبق قواعد المسؤولية التقصيرية حال ثبوت أركانها وشروطها من خطأ وضرر وعلاقة سببيه، وأن يتوسع في تطبيق قواعد المسؤولية دون خطأ عند عجز المضرور عن اثبات الخطأ من جانب الإدارة، مستنداً لفكرة المساواة أمام الأعباء العامة التي أساس المسؤولية دون خطأ، وبخصوص التعويض الواجب عن تلك الأضرار فإنه يخضع لسلطة القاضي الإداري، ولا تثبت المسؤولية الإلكترونية إلا بطرق نص عليها القانون

من خلال ذلك يمكن اعتبار أن عدم تحول الدولة للإدارة الإلكترونية لمرافقها يعد قراراً سلبياً خصوصاً إذا وجدت تشريعات بهذه الدولة تنظم الإجراءات الإلكترونية وتتحدث عن تنظيم إلكتروني معين للخدمات الحكومية كما هو الحال في الجزائر التي تحتاج لتشريعات تجيز لها ذلك، فالمشرع الجزائري

يحتاج لتبنى سياسة واضحة تنظم الادارة الالكترونية بنصوص قانونية تواكب العصر على غرار ما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة.

### قائمة المصادر و المراجع:

#### أولاً: قائمة المصادر

##### أ-النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995 ،الموافق لـ26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

##### ب-التقارير الرسمية:

1-ليان قطيني، تطبيقات الحكومة الالكترونية في مراكز خدمة المواطن، مؤتمر الشام الدولي للمعلوماتية، ، سبتمبر 2006.

2-واعر وسيلة،دور الحكومة الالكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر،مداخلة في الملتقى الدولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات ، جامعة منتوري قسنطينة

### ثانياً:قائمة المراجع:

#### أ-الكتب:

1-بلعيساوي محمد الطاهر، بالطي عينة، طرق الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهومة، الجزائر.

2-بلال أمين زين الدين،جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

3-حمدي أبو النور السيد،مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار النهضة العربية، د.



حبيب عبد الباسط حميمي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

4- داود عبد الرزاق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

5- رمزي طه الشاعر،: الوجيز في قضاء التعويض، د. ن، 2009.

6- عدنان بن عبد الله الشيحة ، دور الحكومة الإلكترونية في رفع كفاءة الإدارة المحلية وتفعيل المشاركة الشعبية في ظل التنظيمات البيروقراطية في الدول النامية : الفرص والتحديات ، الرياض : مكتبة عبد العزيز العامة ، [ د ، س ، ن ] .

7- عادل حرحوش المفرجي وآخرون، ، الإدارة الإلكترونية، مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2007 .

8- عبد الفتاح محمود كيلاني: المسؤولية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

9- محمد حاتم البيات، مؤتمر المعاملات (التجارة الإلكترونية-الحكومية الإلكترونية)، المسؤولية المدنية عن الخطأ في المعاملات التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، كلية القانون، جامعة قطر.

10- منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 1996.

11- معتز نزيه محمد الصادق المهدي :الطبيعة القانونية لبطاقات الانتماء الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 2006

12- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الهدى، عين

المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

- 13- محمد حسين منصور :المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009
- 14- محمد عبد الظاهر حسين :المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، دار النهضة العربية، 2002.
- 15- سمير محمد عبد الوهاب ، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007 .
- 16- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة 2009.
- 17- For the second year in rew: us a ... ronks, in the arab counries.e gov.applications, eall, dubai, issue n °02.dec.2003,
- 18-EL.MEGDER; C.CHERKAOUI ; B.SBIHI ; D.MAMMASS ; les- gouvernement et la modernisation dusecteur public ; international coference : science of electronic technologies of informationalcoference : sciences of ibnzohr ; march27 .31 ,tunisia , 2005 ;
- ب-الرسائل الجامعية:
- 1-أيوب الشيكور،" الإدارة الإلكترونية في الجزائر: تطبيقات وتحديات ، " مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة لونيبي علي، البلدية 02 ،العدد 01 ،الجزائر، 2019.
- 2- بير شعلي ، بثينة علال ، " تأثير الإدارة الإلكترونية على سير المرافق العامة في الجزائر : دراسة حالة وحدة البريد الولائية بولاية قسنطينة " ، مذكرة ماستر ، جامعة قسنطينة 03 ، كلية العلوم السياسية، 2016.
- 3-بومطرق سليمة و بوزيان هدنة، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على النظام القانوني للمرفق العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة جيجل،2021-2022 .

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

- 4-جمبية ذهبية،الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية دراسة حالة بلدية خنشلة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر نظام جديد (ل.م.د) في العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 – قالمة،2015-2016.
- 5-حسين أحمد مقداد عبد اللطيف،رقابة القضاء الإداري على اختصاص الإدارة بالرقابة الذاتية في المجال الضريبي” دراسة مقارنة”، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2001.
- 6-رانية هدار، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01،الجزائر، 2017-2018.
- 7-عاشور عبد الكريم ، ، "دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر" ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010.
- 8- مختار حماد، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 14ص، 2007-2006
- 9- محمود محمد لطفي محمود :المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، 2009.
- 10- محمود محمود محمد عبد الفتاح :دور الإدارة الإلكترونية في إشباع رغبات الأفراد وتلبية حاجاتهم، رسالة دكتوراه، حقوق بنى سويف، 2013.
- 11-مجبر حنان، مهدي صارة، المسؤولية المدنية المترتبة عن العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة،2020-2021.

12-سليمة عيسات بسمة ، التعاقد الإلكتروني وفقا لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في ، الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019

13-ذهبية جمبية، الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين الخدمة العمومية، -دراسة حالة بلدية خنشلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر، 2015-2016.

14-لعروي زواوية، العقد الإلكتروني والمسؤولية المدنية الناتجة عنه(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017-2018.

15-فاطمة الزهرة عشير، المرافق العامة في ظل نظام الإدارة الإلكترونية، دراسة حالة مركز التكوين المهني والتمهين ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 -2018.

16- هشام عبد السيد الصافي محمد :النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونياً ” دراسة مقارنة”، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2014.

17- نعيمة ماحي، الإدارة الإلكترونية وتأثيرها على تسيير المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019 .

#### د-المقالات في المجالات:

1-سليمان بوفاسة، سعيداني رشيد، استراتيجيات التحول من الحكومة التقليدية إلى الحكومة الإلكترونية، مجلة الاقتصاد والتنمية ، مخبر التنمية المحلية المستدامة، جامعة المدية، العدد الأول ،جانفي 2013.

2- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي، تمنراست/الجزائر، العدد 10 السابع جوان 2012.

3- نسيمة مجاهد لعرج، طويطي مصطفى، إستراتيجية إقامة الحكومة الإلكترونية-المحاولة الجزائرية، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، العدد الثالث، جوان 2016، ص 216

4- وائل علي مساعد، الكتابة في العقود الإلكترونية في القانون الأردني، مجلة التشريع والقانون، العدد 50، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

### ج-المقالات على المواقع الاجتماعية:

1-مقال بعنوان ماهي خصائص الادارة الالكترونية و عيوبها،صفحة صناع المال ،بدون

تاريخ،على الموقع التالي: <https://www.almaal.org/electronic-management>

2-محمد علي حسونة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية،مجلة البحوث الفقهية و القانونية،على الموقع التالي:

[https://jlr.journals.ekb.eg/article\\_265762.html#:~:text=%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B4%D9%83%20%D8%A3%D9%86](https://jlr.journals.ekb.eg/article_265762.html#:~:text=%D9%88%D9%84%D8%A7%20%D8%B4%D9%83%20%D8%A3%D9%86)

3-مقال بعنوان :الادارة الالكترونية ،موقع اقتصاديو العرب 2021 على الموقع التالي:

[https://economistsarab.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/#google\\_vignette](https://economistsarab.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/#google_vignette)

4-بوزيان سعاد ، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي

Volume 13, Numéro 2, Pages 1043-1062

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148711>:2021-03-31 على الموقع التالي:

الملتقى الوطني  
المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

5- محمد علي حسونة، مسؤولية الادارة عن الاضرار الالكترونية، مجلة البحوث القانونية و  
الفقهية، عدد 965، اكتوبر، 2022، على الموقع التالي:  
[https://jlr.journals.ekb.eg/article\\_265762\\_88d8414b9280f51560697e25  
332b16df.pdf](https://jlr.journals.ekb.eg/article_265762_88d8414b9280f51560697e25332b16df.pdf)



## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

### استمارة المشاركة

- الاسم واللقب : فيلالي فاطيمة
- الرتبة العلمية : أستاذة مؤقتة
- التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
- البلد : الجزائر.
- مؤسسة الانتماء : جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة .
- مخبر الانتماء: مخبر الدراسات القانونية المقارنة.
- رقم الهاتف : 0797504623
- البريد الإلكتروني: fatilidia20@gmail.com
- المحور الأول : "الإطار المفاهيمي للمسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية "
- عنوان المداخلة : " الإدارة الإلكترونية بين حتمية التطبيق وصعوبة التنفيذ "

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

### الملخص :

في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والتطور السريع لتقنية المعلومات والاتصالات ، و ظهور الرقمنة أو ما يعرف بالتقنية الرقمية أو الإلكترونية ، كان لابد لدول العالم مواكبة هذه التغيرات والاتجاه نحو الاستفادة منها وتوظيفها في كافة المجالات بما في ذلك الإدارية منها ، في محاولة جادة إلى تحسين مستوى خدماتها اتجاه مواطنيها ، و سير أعمالها على نحو سلس وسريع بأقل جهد وتكلفة .

إن بروز هذا النموذج والنمط الجديد من الإدارة ساهم بشكل كبير في عصرنة المرافق الإدارية وترقيتها، بحيث عمل على معالجة سلبيات الإدارة التقليدية وتداركها ، وذلك من خلال تبني سياسة إدارية مستحدثة وفعالة ، تعتمد على سرعة والدقة في اتخاذ الإجراءات على نحو يضمن جودة الأداء ويحسن أساليب الخدمات اتجاه كل الأطراف المعنية بها من إدارات عمومية ، مواطنين... الخ ، كما يرفع مستوى الكفاءة للموظفين ويعطي فعالية في إدارة مرافق الدولة ككل ، وهذا طبعا بالاعتماد على الإنترنت والأجهزة الإلكترونية والتقنية بالدرجة الأولى . فهي متطلبات ضرورية لعملية التحول الإداري، وإن كان تجسيدها على أرض الواقع يلقى صعوبات وعراقيل متعددة ومتباينة.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية جوهرية تتمحور حول كيفية الانتقال من إدارة تقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، وذلك ضمن محورين ، محور أول جاء لإزالة الغموض واللبس عن مصطلح الإدارة الإلكترونية وتمييزها عن الإدارة التقليدية ، في حين تعرض المحور الثاني لجل المقومات الأساسية اللازمة لقيام الإدارة التقنية وكذا تعداد مختلف الصعوبات التي تواجهها .

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

لنختم هذه الدراسة بنتيجة هامة مفادها أنه لا بد من تأكيد ضرورة التحول الإداري من ما هو تقليدي إلى إلكتروني وتقني على نحو يواكب الثورة التكنولوجية والرقمية، وإن كان ذلك مرهون بوجود بيئة يراعى فيها كل الشروط الضرورية المناسبة لذلك، خاصة ما تعلق منها بالجانب التشريعي والتكنولوجي حتى نصل إلى ما يسمى بالإدارة المتكاملة التي ترتقي بوظائف الإدارة وتطور الأداء الوظيفي للفاعلين فيها.

**الكلمات المفتاحية :** الإدارة الإلكترونية - متطلباتها - عوائقها .

**Abstract :**

In light of the scientific and technological progress and the rapid development of information and communications technology, and the emergence of digitization or what is known as digital or electronic technology, it was necessary for the countries of the world to keep pace with these changes and move towards benefiting from and employing them in all fields, including administrative ones, in a serious attempt to improve the level of their services towards... Its citizens, and its work runs smoothly and quickly with minimal effort and cost.

The emergence of this model and new type of management has contributed significantly to the modernization and upgrading of administrative facilities, as it has worked to address and remedy the negatives of traditional management, by adopting a modern and effective administrative policy that relies on speed and accuracy in taking procedures in a way that ensures quality performance and improves service methods. The direction of all concerned parties, including public

administrations, citizens, etc., also raises the level of efficiency of employees and gives effectiveness in managing the state's facilities as a whole, and this, of course, relies primarily on the Internet and electronic and technical devices. They are necessary requirements for the process of administrative transformation, although their implementation on the ground faces multiple and varied difficulties and obstacles.

In light of the above, we will attempt, through this research paper, to address a fundamental problem centered around how to move from traditional management to electronic management, within two axes. The first axis came to remove ambiguity and confusion about the term electronic management and distinguish it from traditional management, while the second axis presents the The basic components necessary for the establishment of technical management, as well as an enumeration of the various difficulties it faces.

Let us conclude this study with an important conclusion, which is that it is necessary to emphasize the necessity of administrative transformation from what is traditional to what is electronic and technical in a way that keeps pace with the technological and digital revolution, although this depends on the existence of an environment in which all the necessary conditions appropriate to this are taken into account, especially those related to the legislative and technological aspect, until

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

we reach To what is called integrated management, which improves management functions and develops the job performance of its actors.

**Keywords:** electronic management – its requirements – its obstacles.

## المقدمة :

لقد تطور مفهوم الإدارة بتطور المجتمعات وتقدمها بتطور وظيفة الدولة الحديثة ، وقد ظهر ذلك جليا على الصعيد الإداري الذي أوجب إحداث أجهزة إدارية جديدة ، وألزم الاعتماد على وسائل مغايرة لما هو معروف ومتداول أي على نحو يسمح بمواكبة الركب الحاصل في عالم التكنولوجيا العلمية والتقنية ، الذي يهدف إلى تحديث وتوسيع من الدور التقليدي الذي تلعبه الإدارة، بحيث تخرج من حيز تنفيذ السياسة العامة للدولة إلى المساهمة في وضع وتشكيل السياسات العامة .

ولما كانت الإدارة مجموعة من الوظائف والعمليات الإدارية المتعددة والمتفاعلة التي تهتم بتخطيط وتنظيم وتوجيه الأعمال والأنشطة التي تمارسها منظمات الدولة وأجهزتها الحكومية المختلفة بهدف تحقيق الصالح العام في المجتمع فقد أخذت الإدارة على عاتقها مهمة مواجهة جل التحديات التي يعرفها النشاط الإداري اليوم ، متابعة منها لمختلف العوامل ومتغيرات الظروف للبيئة الداخلية والخارجية ، من ذلك التقدم الهائل في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمختلف مكوناتها وخاصة منها الإنترنت.

فخاصية المرونة التي تتسم بها الإدارة ساهم في تغييرها واستحداث منظومتها ، على نحو انتقل فيه النشاط الإداري من الأساليب التقليدية التي غالبا ما تعتمد على المعاملات الورقية والإجراءات البيروقراطية إلى أساليب إلكترونية مواجهة لمختلف المشاكل القانونية والتقنية والتنظيمية التي تسيروها الإدارة ، بحيث أتاحت للمسير الإداري بممارسة عمله في أي وقت ومكان ، بكفاءة

عالية باستخدام الشبكة الإلكترونية والرقمية ، هذا وجددت العلاقة بين المواطن والإدارة ، بحيث جعلتها علاقة قائمة على الشفافية والعدالة .

إن بروز هذا النموذج والنمط الجديد من الإدارة ساهم بشكل كبير في عصرنة المرافق الإدارية وترقيتها، بحيث عمل على معالجة سلبيات الإدارة التقليدية وتداركها ، وذلك من خلال تبني سياسة إدارية مستحدثة وفعالة ، تعتمد على سرعة والدقة في اتخاذ الإجراءات على نحو يضمن جودة الأداء ويحسن أساليب الخدمات اتجاه كل الأطراف المعنية بها من إدارات عمومية ، مواطنين ... الخ ، كما يرفع مستوى الكفاءة للموظفين ويعطي فعالية في إدارة مرافق الدولة ككل وهذا طبعاً بالاعتماد على الإنترنت والأجهزة الإلكترونية والتقنية بالدرجة الأولى ، التي باتت ضرورة حتمية ومطلبا ملحا في مجال العمل الإداري، وهذا طبعاً لا يتحقق إلا من خلال توفير المتطلبات الأساسية لعملية التحول الإداري، وإن كان تجسيدها على أرض الواقع يلقي صعوبات وعراقيل متعددة ومتباينة.

على ضوء ما سبق نثير الإشكالية التالية : ماذا نعني بانقزال الإدارة من ما هو تقليدي إلى إلكتروني وما هي أهم الحواجز التي صادفتها ؟

سنجيب على إشكالية سابقة الطرح من خلال محورين، محور أول جاء لإزالة الغموض واللبس عن مصطلح الإدارة الإلكترونية وتميزها عن الإدارة التقليدية، مع الإشارة لجل المقومات الأساسية اللازمة لقيام الإدارة التقنية في حين تعرض المحور الثاني لتعداد مختلف المعوقات التي صعبت من مهمة تجسيدها على أرض الواقع ، لنوفر هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات.

### المحور الأول : الإدارة الإلكترونية ومتطلباتها

لقد عرف التسيير الإداري تطورا ملحوظا ونقلة نوعية من ما هو تقليدي إلى ما هو إلكتروني ، هذا الأخير الذي سنحاول إبرازه ومعرفته ضمن محتوى هذا المحور الذي جاء لإزالة

الغموض واللبس عن مصطلح الإدارة الإلكترونية من خلال التعرض لجل المفاهيم والتعاريف التي تناولتها وكذا التطرق لمتطلبات تطبيق هذا النوع من التسيير أو النموذج الإداري المستحدث.

### 1.1- مفهوم الإدارة الإلكترونية :

تشير كلمة الإدارة بوجه عام إلى عملية القيام بجهد بشري منظم لتحقيق هدف أو أهداف محددة ، ومن ثم يمكن تعريف الإدارة على أنها إجمالي الأنشطة التي تعنى بتوجيه الجهود البشرية في إطار رسمي منظم لتحقيق مجموعة من الأهداف وفقا لأسلوب أو أساليب تشبع غايات محددة لتحقيق هذه الأهداف بكفاءة وفاعلية <sup>1</sup>.

فالإدارة هي ذلك التنظيم للقوى البشرية والمادية بغرض تحقيق جملة من الأهداف ، لعل أهمها هو تحقيق المصلحة العامة ، هذا وتعتبر الإدارة شخص اعتباري قانوني يخضع لمبدأ المشروعية ، من مهامها تسهيل وتقديم الخدمات العمومية وتحقيق النفع العام .

في محاولة جادة لتحسين الأداء الوظيفي وتحقيق الأهداف بكفاءة عالية ومواكبة للتغيرات الحاصلة في العالم التكنولوجي والرقمنة ، تم تحويل العمل الإداري التقليدي إلى صيغة إلكترونية متكاملة بصورة تدريجية ، إذ تم تنفيذها بناء على احتياجات المؤسسات ومتطلباتها، يتم بها دعم عمليات الاتصال و ربط كل العمليات الإدارية سواء كانت داخلية أو خارجية ، داخل مؤسسة واحدة أو بين مؤسسات مختلفة، تستخدم فيه نظم معلوماتية فعالة يتم تطويرها باستخدام آخر التقنيات الحديثة، وهذا ما يمكن من متابعة وتسهيل الإجراءات الإدارية بشكل كبير.

فأسلوب الإدارة الإلكترونية يعد حلا مثاليا لتمكين المؤسسات من تبسيط الإجراءات الحكومية ومعالجة سلبيات الإدارة التقليدية ومشكلاتها المتعلقة بالورق والبيروقراطية ، وزيادة المرونة في إدارة المعلومات.

- إسماعيل محمد صادق ،"الحكومة الإلكترونية في الدول العربية" ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2010، ص 12-

ص13. <sup>1</sup>



تعددت تعريفات الإدارة الإلكترونية بالرغم من أن هدفها واحد، فقد تناول الكثير من المفكرين والمهتمين وتعرضوا لهذا المفهوم ، بحيث عرفها البعض على أنها استخدام التكنولوجيا الحديثة المتمثلة في الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت في أداء الأعمال الإدارية من تخطيط وتنسيق وتنظيم وإشراف ومتابعة ورقابة ، أو هي عبارة عن نظام إداري متكامل وشامل يعتمد على التكنولوجيا الحديثة في أداء الأعمال وذلك لتقديم الخدمات الإدارية بطريقة جيدة وبأقل جهد وتكلفة وأسرع وقت.

في حين عرفها البعض على أنها عملية نقل وتحويل الأعمال من أعمال ورقية إلى أعمال إلكترونية، وذلك باستخدام الوسائل والأساليب التكنولوجية الحديثة. ، فهي مجموعة من الأعمال التي تنفذ إلكترونياً من أجل إنجاز الأعمال الإدارية من تنظيم ورقابة وتنسيق واتخاذ القرار.

بأنها استخدام كافة التقنيات الحديثة وتوظيفها داخل المؤسسات على اختلافها. من أجل تقديم خدمات أكثر فعالية وبأقل جهد ووقت ممكن، فالإدارة الإلكترونية هي إدارة بلا ورق، وبدون أوامر تقليدية حيث تعتمد هذه الإدارة على المواد الموجودة في الأرشيف الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية وهي مؤسسة شبكية ذكية تعتمد على أعمال المعرفة الإلكترونية.<sup>1</sup>

وعليه إن فكرة الإدارة الإلكترونية تتعدى بكثير مفهوم الميكنة الخاصة بإدارات العمل داخل المؤسسة إلى مفهوم تكامل البيانات والمعلومات بين الإدارات المختلفة والمتعددة ، واستخدام تلك البيانات والمعلومات في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة نحو تحقيق أهدافها، وتوفير المرونة اللازمة للاستجابة للمتغيرات المتلاحقة سواء الداخلية أو الخارجية، فهي إدارة تشمل كافة

- السعدي هدى عباس قنبر و قاسم ميسون عدنان حامد، " معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المكتبة الجامعية " ، جامعتي  
1بيغداد

والمستنصرية أنموذجاً، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 2، ع 210، سبتمبر 2014، ص 321- ص 352.

مكونات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة وتقييم وتحفيز، إلا أنها تتميز بقدرتها على تخليق المعرفة بصورة مستمرة وتوظيفها من أجل تحقيق الأهداف.<sup>1</sup>

مما سبق عرضه يمكن القول بأن فكرة الإدارة الإلكترونية جاءت كحل وأداة نجاة لحل المشكلات الناجمة عن الإدارة التقليدية والتي تؤثر بشكل واضح وجلي على جودة وكفاءة خدماتها، لذا فإن الانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية، يتيح الاستفادة من إيجابيات هذا النظام في تنفيذ الأعمال والمعاملات، وما تتميز به من سرعة التفاعل بين أطراف التعامل والقدرة على التواصل والعمل عن بعد، وسهولة الوصول السريع للبيانات المطلوبة، مما يعزز الجودة والثقة في أداء الأعمال وإدارتها بشكل فعال وسريع.، بالمقابل تقضي على البطء في التنفيذ ونقص الشفافية والاعتماد على الوثائق الورقية في تنفيذ الأعمال والمعاملات.

## 1.2- متطلبات الإدارة الإلكترونية :

إن مشروع الإدارة الإلكترونية شأنه شأن أي مشروع أو برنامج آخر يحتاج إلى تهيئة البيئة المناسبة والمواتية لطبيعة عمله كي يتمكن من تنفيذ ما هو مطلوب منه ،و بالتالي تحقيق أهدافه وغاياته و إلا سيكون مصيره الفشل وبتسبب في خسارة الوقت والمال والجهد ، ذلك أن الإدارة هي ابنة بيئتها تؤثر وتتأثر بكافة عناصر المحيطة بها وتتفاعل معها بغض النظر إن كانت سياسية و اقتصادية و اجتماعية وثقافية وتكنولوجية.

ونظرا لكون الإدارة الإلكترونية تمثل تحولا شاملا في المفاهيم والنظريات والاساليب والإجراءات والهياكل والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية ، فهي عملية معقدة تشمل نظام متكامل من المكونات الإدارية والمالية والبشرية والفنية والمادية وغيرها ، يتطلب تطبيقها توافر العديد من المتطلبات من أجل اخراجها إلى حيز التنفيذ.<sup>2</sup>

1- رأفت رضوان "الإدارة الإلكترونية"، رئيس مركز المعلومات واتخاذ القرار ، القاهرة ، ص 3. موج موجود على الموقع :

https://alkhbraa.com ، ت ا 2023/11/28 ، 14.00 سا.

- بشرى عبد العزيز العبيدي ، "مدى توافر متطلبات الإدارة الإلكترونية وأثرها في درجة تطبيقها دراسة استطلاعية في شركة الزوراء<sup>2</sup>

وعليه فإن مشروع الإدارة الإلكترونية يجب أن يراعي عدة متطلبات أهمها :<sup>1</sup>

#### أولاً-البنية التحتية :

إن الإدارة الإلكترونية تتطلب وجود مستوى مناسب إن لم نقل عال من البنية التحتية ،التي تتضمن شبكة حديثة للاتصالات والبيانات وبنية تحتية متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، تكون قادرة على تأمين التواصل ونقل المعلومات بين المؤسسات الإدارية نفسها من جهة وبين المؤسسات و المواطن من جهة أخرى.

ثانياً- توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإدارة الإلكترونية :

فهي وسائل نستطيع بواسطتها التواصل معها ومنها أجهزة الكمبيوتر الشخصية والمحمولة والهاتف الشبكي وغيرها من الأجهزة التي تمكننا من الاتصال بالشبكة العالمية أو الداخلية في البلد ، وبأسعار معقولة تتيح لمعظم الناس الحصول عليها.

ثالثاً- توافر عدد لا بأس به من مزودي الخدمة بالإنترنت :

ينبغي أن تكون الأسعار معقولة قدر الإمكان من أجل فتح المجال لأكثر عدد ممكن من المواطنين للتفاعل مع الإدارة الإلكترونية في أقل جهد و أقصر وقت و أقل كلفة ممكنة.

#### رابعاً- التدريب و بناء القدرات :

نعني به تدريب كافة الموظفين على طرق استعمال أجهزة الكمبيوتر وإدارة الشبكات وقواعد المعلومات والبيانات وكافة المعلومات اللازمة للعمل على إدارة و توجيه "الإدارة الإلكترونية" بشكل

العامّة"، مجلة منصور ، ع 22، 2014، ص 70، ( ص 59 – ص 86).

- مصطفى يوسف كافي ، "الإدارة الإلكترونية"، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سوريا، 2011، ص 67- ص 69.

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

سليم ، و يفضل أن يتم ذلك بواسطة معاهد أو مراكز تدريب متخصصة و تابعة للحكومة ، أضاف إلى هذا أنه يجب نشر ثقافة استخدام "الإدارة الإلكترونية" و طرق ووسائل استخدامها للمواطنين أيضاً وبنفس الطريقة السابقة.

#### خامسا- توافر مستوى مناسب من التمويل :

بحيث يمكن التمويل الحكومة من إجراء صيانة دورية و تدريب للكوادر و الموظفين و الحفاظ على مستوى عال من تقديم الخدمات و مواكبة أي تطور يحصل في إطار التكنولوجيا و "الإدارة الإلكترونية" على مستوى العالم.

#### سادسا- توفر الإرادة السياسية

وجب أن يكون هناك مسؤول أو لجنة محددة تتولى تطبيق هذا المشروع وتعمل على تهيئة البيئة اللازمة والمناسبة للعمل وتتولى الإشراف على التطبيق وتقييم المستويات التي وصلت إليها في التنفيذ .

#### سابعا - وجود التشريعات والنصوص القانونية :

التي تسهل عمل الإدارة الإلكترونية وتضفي عليها المشروعية والمصداقية وكافة النتائج القانونية المترتبة عليها.

#### ثامنا- توفير الأمن الإلكتروني و السرية الإلكترونية :

ويتحقق ذلك على مستوى عال لحماية المعلومات الوطنية والشخصية ولصون الأرشيف الإلكتروني من أي عبث والتركيز على هذه النقطة لما لها من أهمية وخطورة على الأمن القومي والشخصي للدولة أو الأفراد.

#### تاسعا - خطة تسويقية دعائية شاملة:

للترويج لاستخدام الإدارة الإلكترونية وإبراز محاسنها وضرورة مشاركة جميع المواطنين فيها والتفاعل معها ، يشارك في هذه الحملة جميع وسائل الإعلام الوطنية من إذاعة وتلفزيون وصحف ، والحرص على الجانب الدعائي وإقامة الندوات والمؤتمرات واستضافة المسؤولين والوزراء والموظفين في حلقات نقاش ، حول الموضوع لتهيئة مناخ شعبي قادر على التعامل مع مفهوم الإدارة الإلكترونية .

إضافة إلى هذه العناصر يجب توفير بعض العناصر الفنية والتقنية التي تساعد على تبسيط وتسهيل استخدام الإدارة الإلكترونية بما يتناسب مع ثقافة جميع المواطنين و منها :

توحيد أشكال المواقع الحكومية والإدارية وتوحيد طرق استخدامها ، وإنشاء موقع شامل كدليل لعناوين جميع المراكز الحكومية الإدارية في البلاد

### المحور الثاني : العراقيل والصعوبات التي تواجه الإدارة الإلكترونية

على الرغم من الحاجة الملحة إلى تعميم تطبيقات التقنية على المرافق والمؤسسات الإدارية ، وضرورة خوض هذه التجربة ، إلا أن هذا المشروع الحضاري قد يعترضه معوقات عدة وعلى أصعدة مختلفة إدارية ، بشرية، مالية، فنية تشريعية، تنظيمية وأمنية، تحد هذه المعوقات من فرص التطبيق ، أو تعطل المشروع، ويمكن استعراض هذه المعوقات كما يلي: <sup>1</sup>

#### 2.1- المعوقات الإدارية والمالية والتقنية:

##### أولا - المعوقات الإدارية:

<sup>1</sup> - مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية" ، موجود على الموقع : <https://etunum.com> ، ت ا 2023/11/27 ، 10.00 سا.

إن مصطلح الإدارة الإلكترونية<sup>1</sup> تتجاهله العديد من القيادات الإدارية لقلة قناعتها بفكر وفلسفة هذا النمط الجديد للإدارة وعدم قدرتهم على التخلي عن نظام الإدارة التقليدي والتمسك بمبادئها ، وهذا يحتاج إلى توفير الأرضية الفكرية في جميع الإدارات، وما يزيد الأمر صعوبة هو تعدد النظم الإدارية داخل المؤسسة الواحدة ، فمن خلال نشر هذا المفهوم سيكون لكل إدارة نظرتها الخاصة بها والمختلفة عن غيرها ، فتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يلزم توحيد الرؤى المختلفة واقتناع الإدارات بهذا التحول و تطبيقه.

فالانتقال إلى هذا النظام يوجب حدوث تغييرات داخلية إدارية وإعادة توزيع المهام والصلاحيات و يستدعي تغييرا في المراكز الوظيفية والقيادات الإدارية التي يحتاجها هذا النظام بصورة متدرجة من دون أن يؤدي هذا التغيير إلى حدوث أضرار في مصالح العاملين و الأفراد ، إذ أن منهم من هو متمسك بنظام الإدارة التقليدية ويخشى على مصالحه من الضرر أو التغيير على عكس القسم الآخر منهم ،إلا أن هذه الخشية لا أساس لها من الصحة في نظام الإدارة الإلكترونية، فمثلا هناك<sup>2</sup> بعض المنشآت مازالت تعتمد على المستندات الورقية في أعمالها على الرغم من ضخامة نشاطها، مما يؤدي إلى ضياع وقت العاملين في ترتيب وتنسيق هذه الأوراق ونفاذ طاقتهم في عمل بسيط اعتيادي، إضافة إلى صعوبة الوصول إلى المعلومات بالسرعة المطلوبة التي قد يحتاج العثور عليها بضع أيام ، بينما عند إتباع النظام الرقمي تصل إلى معلوماتك وبياناتك خلال ثوان.

- غازي فوازن ضيف هلا العدوان، "الإدارة العامة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرافق العامة - دراسة مقارنة في النظام

القانوني الأردني و الإماراتي- " ، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018 ، ص30.

- عمر موسى جعفر القريشي: اثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت<sup>2</sup>  
20 ص 75.

## ثانيا - المعوقات المالية:

يتطلب انتقال نظام الإدارة إلى النظام الرقمي امتلاك المنشأة للبرمجيات والمعدات والأجهزة الحديثة مثل الحواسيب والإنترنت وغيرها، إلى جانب تأمين الكوادر البشرية الخبيرة باستخدام الأنظمة الإدارية الجديدة، وهنا تظهر المعوقات المالية التي تفرض على المنشأة توفير متطلبات الإدارة الرقمية ، التي تحتاج إلى إمكانيات مادية كبيرة وخاصة أن هذه الإدارة تستلزم تنصيب التحديثات المُستجدة باستمرار ، وتدريب القوى العاملة وتأهيلها لمعرفة آلية العمل عليها .<sup>1</sup>

وعليه يحتاج التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية إلى إمكانيات مادية كبيرة من أجل توفير البنية التحتية الخاصة بتقنية المعلومات لتطبيق هذا النظام ، وقد تتعرض الإدارة بسبب قلة الإمكانيات المادية إلى صعوبة الوصول المتكافئ لخدمات شبكة الاتصالات و وجود مشاكل في الصيانة التقنية لبرامج الإدارة ، فضلا عن قلة الموارد المالية لتقديم برامج تدريبية لتأهيل الموظفين والاستعانة بالخبرات الإلكترونية عن المعلوماتية ذات الكفاءة العالية ، التكلفة العالية للبرمجيات والأجهزة الإلكترونية، إذ إن مشروع ضخم كإدارة الإلكترونية يحتاج إلى استثمارات تمتد لسنوات طويلة وتحتاج لنفقات طوال تلك السنوات خاصة ، كما أن عائدات هذا المشروع لا تكون مباشرة وإنما تمتد لمدد طويلة تعتمد على جدولية العمل التنفيذي وتطوره ، كون أن عمليات الإدارة الإلكترونية تنطوي على نمط عال من التطور والإبداع، ولا يخفى أن هذا النظام سيدير بعائدات ومنافع كبيرة للإدارة بسبب الحد من حالات الفساد وكلفها العالية، وتسهيل البيانات والمعلومات و تقليص الإجراءات .<sup>2</sup>

، ت ا 2023/11/27، 10.00 سا. <https://etunum.com> مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية"، موجود على الموقع  
1 :

- مكيد علي و بوزركي جيلالي ، " معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية<sup>2</sup>

دراسات اقتصادية، المجلد 2 ، ع 1، ص 228. ( ص 223-ص 243) ..



## ثالثاً - المعوقات التقنية:

ينبغي على المنشأة الراغبة بتغيير نظام إدارتها إلى الإدارة الرقمية الحصول على مستلزمات هذه الإدارة وتجهيز البنية التحتية لتطبيقها، والتي قد لا تكون متاحة أو متوفرة بجودة كبيرة كما هو مطلوب، وفيما يلي إليك بعض الأمثلة عن المعوقات التقنية، المبرمجون المتخصصون . أنظمة الأمن وحماية المواقع، شبكات اتصال بالإنترنت قوية العاملون المؤهلون لاستخدام التكنولوجيا .

## 2.2- المعوقات التشريعية والتنظيمية والأمنية :

## أولاً - المعوقات التشريعية :

إن من أولى المعوقات التي تواجهها الإدارة عند تطبيق نظامها الإلكتروني هي المعوقات القانونية وذلك للنقص التشريعي الكبير الذي يحكم نظام الإدارة الإلكترونية<sup>1</sup>، إذ تعتبر من أبرز معوقات الإدارة الرقمية التي تثير مخاوف الانتقال لنظام الإدارة الرقمية، فمازالت النصوص التشريعية ضعفية الحكم في النظام الإلكتروني وقاصرة على حماية الحقوق وحفظها في هذا العالم الافتراضي، فمثلاً في حال تعاملك مع مورد وطلب منك أوراقاً معينة لتسيير العمل فأرسلت له هذه الأوراق إلكترونياً في الوقت المناسب ولم يطلع عليها إلا بوقت لاحق ليجرب على ذلك تأخير عملك أو شحنتك لعدة أشهر، فهنا لا يوجد حكم يفصل بينكما ولا نص صريح يوقع المسؤولية على جهة محددة لتتحمل الخسائر<sup>2</sup>، فلا وجود للاعتراف بحجية الوثائق الإلكترونية واعتمادها أدلة إثبات أو الاعتراف بمصادقيتها.

- زينة فؤاد صبري الحياي، " أثر الإدارة الإلكترونية على العقد الإلكتروني"، ص 21- ص 23.<sup>1</sup>  
- نبأ مؤيد عبد الحسين الطائي، "إمكانية تطبيق الإدارة الرقمية ووظائفها في المنظمات التعليمية دراسة استطلاعية"، دار الكتب المصرية<sup>2</sup>

إضافة إلى عدم صلاحية الأنظمة واللوائح التقليدية المعمول بالإلكترونية بها لتطبيقها على الإدارة والمعاملات الإلكترونية، مما يجعل هذا البديل لا يفي بالحاجة في ظل غياب الأنظمة واللوائح التي تضبط علاقات العمل والتعاون داخل الإدارات الإلكترونية.

إن تأخر وضع التشريعات القانونية التي تضمن اعتماد التوقيع الإلكتروني والتعامل مع البريد الإلكتروني والتحقق من شخصية طالب الخدمة، يعرقل كثيرا من المعاملات الإلكترونية التي كان من الممكن أن تكون أكثر سلاسة في وجود هذه التشريعات وتحقق الفائدة المرجوة منها ، وغياب أخرى تجرم مخترق شبكات الإدارة الإلكترونية وتضع العقوبات الرادعة لمرتكبي تلك الجرائم وبخاصة الحسابات البنكية و المستندات ذات الخصوصية وأسرار الشركات التي تخوض المنافسات التجارية، فالقوانين الموضوعة في المجال الرقمي غير ناجحة في توفير بيئة عمل إلكترونية آمنة لتعدد مجالات استخدام الإنترنت وتشعبها، عدم وضع معايير ثابتة تُدين المخالفين والمتجاوزين ، عدم وجود قوانين وأحكام موحدة بين دول العالم والإنترنت يصل ويربط العالم بأسره، عدم تحديد حجية الإثبات بوضوح مثل المراسلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والنصوص الصريحة المحررة إلكترونيا.<sup>1</sup>

هذا دون أن ننسى **المعوقات التنظيمية** التي تجسدت في انعدام التخطيط و التنسيق على مستوى الإدارة العليا لبرامج الإدارة الإلكترونية، وتحديد الوقت الذي فيه البدء بتطبيق وتنفيذ الخدمات والمعلومات الإلكترونية ، في ظل غياب المتابعة من قبل السلطات لتطبيق الإدارة الإلكترونية في الإدارات الصغرى ، ناهيك عن قلة المعرفة الحاسوبية لدى الإداريين الذين يمتلكون

1 ، ت ا 2023/11/27، 13.00 سا. <https://etunum.com> - مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية"، موجود على الموقع :

قرار إدخال هذه التقنية ، نتيجة لندرة أو نقص البرامج المخصصة لتدريبهم بشكل واسع على الأجهزة الإلكترونية ومعرفة التقنية .

### ثانيا - المعوقات الأمنية :

مع ظهور الرقمنة، تظهر مشكلة أمنية رئيسية من حيث كيفية إجراء العمليات الحساسة وإدارة البيانات وتخزينها وكانت هناك بالفعل عدة حالات لهجمات القرصنة على الهيئات العامة، بما في ذلك المحاكم والجامعات ، حيث يشير هذا إلى أن الإدارة العامة لا تزال بحاجة إلى فعل الكثير وبسرعة لتفادي مثل هذه الأفعال الإجرامية التي أخذت منحى دولي عابر للحدود .

إضافة إلى مخاوف الكبيرة لدى المتعاملين مع الإدارات من نجاح إحدى محاولات الاختراق للإدارة التي يتعاملون معها، وأن يمس ذلك بالاختراق البيانات الخاصة بهم بالحذف أو التدمير، أو استغلالها في أعمال غير مشروعة، أو حتى التجسس. الإلكتروني والتعدي على الحياة الخاصة ، فعدم توافر برمجيات تحكم الرقابة على الاختراقات المتعمدة

وعليه تشمل تحديات أمن المعلومات نطاقا واسعا من العناصر، بعضها فني تقني يرتبط بالأنظمة التقنية والبرامج والأجهزة المستخدمة، وبعضها الآخر يرتبط بالأفراد والهيئات الإدارية القائمة على الإدارات الإلكترونية حول العالم.

### الخاتمة :

إن رسم مسار إداري مختلف ومغاير لما هو وتقليدي وبيروقراطي وارتقاء به إلى ما هو إلكتروني وعملي أكثر أصبح حتمية وجب تطبيقها وتعميمها في جل المرافق والمؤسسات الإدارية ، إذ أنه لا يكفي تبني هذا المسار بل لا بد من العمل الجاد على تهيئة بيئة خصبة تعمل على تسهيل هذا التحول الإداري والانطلاق نحو عصرة القطاع الإداري وترقيته فهي عملية معقدة تشمل على نظام متكامل من المكونات التقنية والمعلوماتية والمالية والتشريعية والبيئية والبشرية

وغيرها تستدعي العديد من المتطلبات كوضع العديد من الإستراتيجيات والخطط لمشروع الإدارة الإلكترونية ، توعية الموظفين بأهمية هذه الإدارة الإلكترونية من خلال خلق برامج لتدريبهم وتعليمهم بكيفية التعامل مع هذه التقنية والاستفادة منها طرح برامج إعلامية توعوية لجل أفراد المجتمع والتحسيس بأهمية مسايرة هذا التطور التقني والتكنولوجي ، الذي يعمل على تقديم خدمات أفضل للمجتمع تعتمد على المرونة والسرعة في تنفيذ بأقل جهد وتكلفة ، فضلا عن تعديل نصوص وإصدار أخرى تكون مسايرة لهذا الركب والتغيير الواقع في المجال الإداري .

بيد أن تطبيق هذا النموذج من الإدارة الإلكترونية يلقى العديد من التحديات بعضها قانوني يتعلق بصعوبات التعامل الرقمي وقدرته على إثبات الحقوق، وبعضها ما هو مالي يتعلق بالتكاليف، والآخر تقني يتعلق بأنظمة البرمجة الحماية والكوارر التقنية، وغيرها إداري يتعلق بقدرة المنشأة على التحول العملي.

ولكن على جانب آخر يمكن التغلب على هذه التحديات من خلال نظام التدرج، وتطبيق أنظمة قليلة التكلفة وتدريب الموظفين الإداريين على استخدام أجهزة الحاسوب في أداء عملهم ، توفير البيئة القانونية و الإدارية المناسبة لعمل الإدارة الإلكترونية وذلك بتشريع النصوص التي تنظم عملها وحماية حقوق المتعاملين معها، العمل على خلق وعي لدى المواطن أو ما يعرف بالمجتمع الإلكتروني الذي يمكنه من الاشتراك بالانترنت من خلال تخفيض سعرها ، وجعلها في متناول الجميع ، ومن ذلك نستطيع أن نفهم التعريف تخصيص ميزانية مالية لاقتناء الأجهزة الإلكترونية وتوفير المختصين في المجال الإعلامي والتقني ، وهو ما يسمح بالتعريف بالإدارة الإلكترونية و بأهميتها ودورها في خدمة المجتمع وكذلك الاطلاع على الأساس القانوني لها ، وتقييمها الواقعي من حيث الإيجابيات والسلبيات ، فهني ضرورة حتمية صعبة التجسيد في دول التي مازلت تعمل على مواكبة الركب التكنولوجي والعلمي ، بحيث تستدعي سنوات من التعامل والاستفادة من مختلف الدول السبابة في هذا المجال .

قائمة التهميش :

- إسماعيل محمد صادق، "الحكومة الإلكترونية في الدول العربية"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 12-ص13.<sup>1</sup>
- 2 السعدي هدى عباس قنبر و قاسم ميسون عدنان حامد، " معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في المكتبة الجامعية"، جامعتي بغداد والمستنصرية أنموذجاً، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 2، ع 210، سبتمبر 2014، ص 321- ص 352.
- رأفت رضوان "الإدارة الإلكترونية"، رئيس مركز المعلومات واتخاذ القرار، القاهرة، ص 3. موج موجود على الموقع:<sup>3</sup>
- ت ا 2023/11/28، 14.00 سا. <https://alkhbraa.com>
- 4 بشرى عبد العزيز العبيدي، "مدى توافر متطلبات الإدارة الإلكترونية وأثرها في درجة تطبيقها دراسة استطلاعية في شركة الزوراء العامة"، مجلة منصور، ع 22، 2014، ص 70، (ص 59 - ص 86).
- 5 مصطفى يوسف كافي، "الإدارة الإلكترونية"، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2011، ص 67-ص69.
- ت ا 2023/11/27، 10.00 سا. <https://etunum.com> -6 مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية"، موجود على الموقع:
- 7 غازي فواز ن ضيف هلا العدوان، "الإدارة العامة الإلكترونية و أثرها على النظام القانوني للمرافق العامة - دراسة مقارنة في النظام القانوني الأردني و الإماراتي-"، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2018، ص 30.
- 8 عمر موسى جعفر القرشي: اثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 20 75.
- ت ا 2023/11/27، 10.00 سا. <https://etunum.com> - مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية"، موجود على الموقع:<sup>9</sup>

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

- <sup>10</sup> - مكيد علي و بوزركي جيلالي ، " معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجامعات الجزائرية " ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، دراسات اقتصادية ، المجلد 2 ، ع 1 ، 1 أبريل 2008 ، ص 228. ( ص 223-ص 243 ).
- <sup>11</sup> - زينة فؤاد صبري الحيايالي ، " أثر الإدارة الإلكترونية على العقد الإلكتروني " ، ص 21-ص 23.
- <sup>12</sup> - نبأ مؤيد عبد الحسين الطائي، "إمكانية تطبيق الإدارة الرقمية ووظائفها في المنظمات التعليمية دراسة استطلاعية"، دار الكتب المصرية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ، 2011 ، ص 109.
- ، ت ا 2023/11/27 ، 13.00 سا. <https://etunum.com> -<sup>13</sup> مقال بعنوان "معوقات الإدارة الرقمية" ، موجود على الموقع :

## الملتقى الوطني الموسوم

### المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

مداخلة موسومة

#### أركان ومفترضات المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

د. براني فيروز، أستاذة محاضرة أ، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق

[berrani.fairouz@gmail.com](mailto:berrani.fairouz@gmail.com)

## الملخص

ان اعتماد الوسائل الإلكترونية في النشاط الإداري لمختلف الجهات الإدارية أضفى عليها وصفا مميزا لها وهو الطابع " الإلكتروني للإدارة " أو اختصارا " الإدارة الإلكترونية" ، فأصبح تداول المعلومات والبيانات يتم بمختلف الوسائط والوسائل الإلكترونية بما تتميز به من سرعة وبساطة لا يمكن أن ننكرها،

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

ويبرز معها تأثير هذه الوسائل الإلكترونية على نظام المسؤولية الناشئة عن مباشرة الإدارة لنشاطها الإداري، حتى جاءت بمستحدث فكرة المسؤولية الإلكترونية  
الكلمات المفتاحية:  
إدارة الكترونية، مسؤولية قانونية، مسؤولية إلكترونية

## Abstract

The adoption of electronic means in the administrative activity of various administrative agencies gave it a distinctive description, which is the “electronic nature of administration” or “electronic administration” for short. Thus, the circulation of information and data takes place through various electronic media and means, with its speed and simplicity that cannot be denied.

It highlights the impact of these electronic means on the system of responsibility arising from the administration's initiation of its administrative activity, until it came up with the idea of electronic responsibility

Keywords: Electronic management, legal responsibility, electronic responsibility

## مقدمة

كان اعتماد الوسائل الإلكترونية في النشاط الإداري إحدى ثمار التطور التكنولوجي واستغلاله في مختلف المجالات لاسيما في التعاملات الإدارية، وبالتالي في مباشرة النشاط الإداري لمختلف الجهات الإدارية مضيفا عليها وصفا مميزا لها وهو الطابع " الإلكتروني للإدارة " أو



اختصارا " الإدارة الإلكترونية"، فأصبح تداول المعلومات والبيانات يتم بمختلف الوسائط والوسائل الإلكترونية بما تتميز به من سرعة وبساطة لا يمكن أن ننكرها.

ولما كانت المسؤولية القانونية احدى ركائز فاعلية النشاط الإداري بما تحققه من انضباط في ادار المهام الوظيفية، فهي الحامية لحدود الاختصاصات الوظيفية وواقية لكل خلل فيها، وبالتالي تتور أكثر في مجال الإدارة الإلكترونية التي تتبغى سرعة انجاز المهام بفاعلية ويبرز معها تأثير هذه الوسائل الإلكترونية على نظام المسؤولية الناشئة عن مباشرة الإدارة لنشاطها الإداري، حتى جاءت بمستحدث فكرة المسؤولية الإلكترونية، لذلك وجب البحث في اركان ومفترضات هذه الاخيرة، وذلك من خلال محورين يخصص الأول لعرض بصفة مختصرة الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية اما المحور الثاني فيخصص للبحث في مفترضات المسؤولية القانونية للإدارة الإلكترونية.

### المحور الأول: الاطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية

ان الإدارة الإلكترونية مفهوم جديد من مفاهيم الإدارة الحديثة وغاية تسعى اليها الإدارة العامة في مختلف أنشطتها للوصول الى رفع كفاءة الجهاز الإداري بالدولة بتيسير وتبسيط العمليات الإدارية المختلفة بما تتضمنه من توفير المعلومات وتقديم الخدمات باستخدام الوسائل الإلكترونية يتطلب تبيان مفهوم الإدارة الإلكترونية التطرق الى التعريفات الواردة بشأنها ثم خصائصها ودعائمها.

#### أولاً: تعريف الإدارة الإلكترونية.

ان جوهر تفرد الإدارة الإلكترونية عن الإدارة التقليدية هو الوسائل التي تعتمد عليها هذه الإدارة، حيث تعتمد استخدام الوسائل الإلكترونية لإنجاز النشاط الإداري، وبالمقابل تشترك الإدارة التقليدية والإدارة الإلكترونية في عملياتها وأهدافها، بتنظيم واستغلال الموارد المتاحة للوصول الى أفضل النتائج في أسرع وقت وبأقل تكلفة<sup>1</sup>.

ورغم ذلك فقد تعددت التعريفات التي أطلقت على الإدارة الإلكترونية وتداخلت فيما بينها واختلطت مع مصطلحات مشابهة لها كالحكومة الإلكترونية أو الحوكمة الإلكترونية.

<sup>1</sup>. سميحة العقابي، ترشيد قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص

ومن بين التعاريف التي صيغت بشأن الإدارة الإلكترونية نستعرض بضعها على سبيل المثال لا الحصر:

عرفها الأستاذ ماجد راغب الحلو بأنها: " استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في انجاز المعاملات الإدارية، وتقديم الخدمات المرفقية، والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية، ويتم ذلك عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الأنترنت)، وشبكة المعلومات الداخلية (الإنترنت) بقصد تحقيق أهداف معينة، أهمها تقديم الخدمات الإلكترونية، اما بتفاعل بشري أو بإنجاز آلي<sup>1</sup>."

وعرفها الأستاذ العوض أحمد محمد الحسن بأنها: " موارد معلوماتية تعتمد على الأنترنت وشبكات الأعمال، والتي تميل أكثر من أي وقت مضى الى تجريد الأشياء وما يرتبط بها الى الحد الذي أصبح رأس المال المعلوماتي المعرفي الفكري هو العامل الأكثر فعالية في تحقيق أهدافها والأكثر كفاية في استخدامها<sup>2</sup>."

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " أن الإدارة الإلكترونية تحمل صفات الإدارة من تخطيط وتنفيذ ومتابعة واستغلال أمثل للموارد وصفات التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد على بيئة الحواسيب وشبكة الأنترنت أو أنها إدارة بلا أوراق أو الإدارة عبر الأنترنت، وأنها مجموعة من العمليات التنظيمية تربط بين المستفيد ومصادر المعلومات بواسطة وسائل الكترونية لتحقيق أهداف الجهة من تخطيط وإنتاج وتشغيل ومتابعة وتطوير ".<sup>3</sup>

وعرفت كذلك بأنها: " عملية تحويل كافة الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية الى أعمال وخدمات الكترونية، تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية وبدون استخدام الورق "<sup>3</sup>.

### ثانيا: خصائص الإدارة الإلكترونية

<sup>1</sup> . ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 418.  
<sup>2</sup> . العوض أحمد محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم . السمات . العناصر (دراسة وثائقية)، من أعمال المؤتمر العالمي الأول للإدارة الإلكترونية، ليبيا، طرابلس، من 01 الى 04 جوان 2010، ص 10.  
<sup>3</sup> . سحر قدوري، الإدارة الإلكترونية وامكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصور، العدد 14، الجزء الأول، 2010، ص

تتميز الإدارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص الذاتية الناتجة عن استقلال مفهومها عن الإدارة التقليدية، نتطرق الى أهمها<sup>1</sup>:

- 1 . تتميز الإدارة الإلكترونية من حيث الوسائل المستخدمة في الاتصال بين الأطراف، اذ تعتمد في ذلك على الشبكات الإلكترونية وعبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني.
- 2 . لا يشترط في الإدارة الإلكترونية علاقة مباشرة بين الأطراف كالتواجد يكون عبر شبكات الاتصالات الإلكترونية.
- 3 . يتميز انجاز العمل في الإدارة الإلكترونية بالسرعة والدقة.
- 4 . تتم أغلب نشاط الإدارة الإلكترونية دون استخدام أية وثائق ورقية.
- 5 . اختصار مراحل وإجراءات ومواعيد العمل الإداري بسهولة الاتصال الرأسي والأفقي بين الإدارات المختلفة.
- 6 . إمكانية استمرار النشاط الإداري دون انقطاع طوال اليوم والأسبوع، فالإدارة الإلكترونية غير مرتبطة بمواعيد العمل التقليدية التي عرفت الإدارة التقليدية.
- 7 . من حيث الشفافية في التعامل، تتميز الإدارة الإلكترونية بالانفتاح والشفافية الى حد كبير .

### ثالثاً: دعائم الإدارة الإلكترونية.

يقصد بدعائم الإدارة الإلكترونية أدوات الإدارة الإلكترونية وتتمثل فيما يلي:

#### 1 . الحاسب الآلي:

ويمثل العقل بما يوفره من قواعد منطقية ميسرة لتوثيق البيانات والمعلومات وتداولها، ويأخذ حكمه كافة ما يلحق به من أجهزة كالهواتف وغيرها، وما قد يستجد من أجهزة إلكترونية تقوم بوظائفه مستقبلاً.

#### 2 . نظم الاتصال (الشبكات):

<sup>1</sup>. محمد مدحت، الحكومة الإلكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016، ص 98.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

وتمثل وسيلة الربط بين الأجهزة على المنظومة الإلكترونية، وتوفر السرعة في نقل البيانات والمعلومات بين الوحدات الإدارية المختلفة، عموديا وأفقيا، وبينها وبين المستخدمين، وهذه قد تكون شبكة عامة أو شبكة خاصة بخدمة أو جهة معينة.

### 3 . المعلوماتية (البرمجيات):

وهي برامج تشغيل الأجهزة ومعالجة البيانات، وترجمتها الى معلومات<sup>1</sup>.

### المحور الثاني: مفترضات المسؤولية القانونية البديلة في الإدارة الإلكترونية:

ان البحث عن وضع تصور عام للمسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية يعبر عن الارتباط بين المسؤولية والوسائل الإلكترونية، وإذ كانت للمسؤولية القانونية وفق القواعد العامة أركان تقوم بها فإن للمسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية مفترضات، تتمثل في وجود جهة إدارية أو موظف عام في ارتكاب خطأ موجب للمسؤولية، وجود ضرر موجب للتعويض وأخيرا تعلق الخطأ والضرر الموجب للمسؤولية بالإدارة الإلكترونية - إن استعمال مصطلح مفترضات في هذا الموضع يعبر عن أن الدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية لم تفصل بعد في مسألة أركان هذه المسؤولية ..

### أولاً: وجود جهة إدارية أو توافر صفة الموظف.

يتحدد نطاق المسؤول الذي يمكن أن تثار قبله المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية في أحد شخصين هما الجهة الإدارية أو الموظف العام.

### 1 - بالنسبة للجهة الإدارية.

إن المسؤولية القانونية التي يمكن تثار قبل الجهة الإدارية هي مسؤولية جهة الإدارة التي تثار عن أعمالها غير المشروعة بمناسبة استخدام الوسائل الإلكترونية ويكون لها ذات أساس المسؤولية الإدارية بصفة عامة فلن تخرج عن إحدى صور المسؤولية الإدارية أي إما المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو المسؤولية الإدارية بدون خطأ بشقيها المخاطر والمساواة أمام الأعباء العامة.

### 2 - بالنسبة للموظف العام.

<sup>1</sup>. ويكيبيديا.

استقر القضاء الإداري في أحكامه على أن الموظف العام هو من توفرت فيه الشروط

الآتية:

. أن يشغل وظيفة إدارية بشكل دائم.

. أن يكون العمل في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة.

. أن يقوم بالعمل في خدمة مرفق تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وأن يعين

الموظف من قبل السلطة العامة.

وعلى ذلك فإن المسؤولية في الإدارة الإلكترونية يمكن أن تثار قبل الموظف العام، وتكون المسؤولية جنائية أو مدنية، أو تأديبية وذلك بحسب نوع الخطأ المرتكب من قبله، فالمسؤولية الجنائية تثار في حال ارتكاب الموظف جريمة جنائية ترتبط بالإدارة الإلكترونية، كأن يقع الفعل المجرم على وسائل الكترونية تستخدمها الإدارة الإلكترونية، أو تقع بواسطة هذه الوسائل الإلكترونية.

كما يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للموظف على فكرة الخطأ الشخصي اذا ما ارتكب الموظف خطأ شخصي على الوسائل الإلكترونية التي تستخدمها الإدارة الإلكترونية، أو تم ارتكابه بهذا الخطأ الشخصي بهذه الوسائل الإلكترونية.

إضافة الى ذلك، يمكن أن تثار المسؤولية التأديبية للموظف العام حال خروجه على المقتضى الواجب الوظيفي، إذا انصبت المخالفة التأديبية على الوسائل ذاتها، أو تم ارتكاب هذه المخالفة بواسطة الوسائل الإلكترونية.

هذا وإذا كان يتحدد النطاق الشخصي للمسؤولية القانونية للإدارة الإلكترونية في شخص الموظف العام أو الجهة الإدارية فإن ذلك يستدعي استبعاد المسؤولية الخاصة بالأفراد العاديين من نطاق لخروج أفعال أشخاص القانون الخاص من نطاق أعمال الإدارة بصفة عامة ومن باب أولى من أنشطة الإدارة الإلكترونية.

وكذلك الحال عند غياب الجهة الإدارية، فإذا لم يتعلق الفعل الموجب للمسؤولية القانونية بأعمال ونشاط الإدارة، فإنه يخرج من نطاق المسؤولية القانونية عن الإدارة الإلكترونية.

**ثانيا: ارتكاب الخطأ أو وقوع الضرر الموجب للمسؤولية.**

المفترض الأساسي لقيام المسؤولية القانونية، أو ارتكاب الشخص المسؤول فعل أو الامتناع عنه، يرتب القانون عليه نوع من أنواع المسؤولية سواء كانت جنائية أو مدنية، تأديبية أو إدارية، كما قد تقوم المسؤولية القانونية في غياب الخطأ كالمسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية عن المساواة عن الأعباء العامة، التي يشترط فيهما وجود الضرر فقط.

### 1. وجود خطأ موجب للمسؤولية.

يختلف الخطأ الموجب للمسؤولية القانونية بحسب نوع القاعدة القانونية المرتبة لجزاء مخالفة ما تفرضه من التزامات، فإذا ارتكب الخطأ ووقع انتهاكا لقاعدة من قواعد التجريم الجنائي، فتثار المسؤولية الجنائية، أما إذا وقع الخطأ على حقوق الغير فعندئذ تقوم المسؤولية المدنية، أو يؤدي الى المسؤولية التأديبية اذا شكل صورة من صور الخروج عن الواجب الوظيفي، كما قد يكون هذا الخطأ أساسا لإثارة المسؤولية الإدارية إذا ما نسب الى المرفق ووصف بأنه خطأ مرفقي وليس شخصي وفي هذه الحالة قد نكون أمام الخطأ الواجب الاثبات من قبل المضرور أو الخطأ المفترض وهذا بحسب الأحوال والأوضاع وحتى الظروف المرتبطة بالخطأ الموجب للمسؤولية وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وما استقر عليه القضاء الإداري في ذلك.

### 2. وجود ضرر ناتج عن الإدارة الإلكترونية.

ان التوسع في أساس قيام المسؤولية الإدارية عن الفعل الضار الذي لم يعد مقصورا على ثبوت الخطأ بل تعددت الأوصاف المبررة للالتزام الإدارة بالتعويض عنه، كما لو كان موصوفا بالخطورة برغم مشروعيته، أو منطويا على سمة الإخلال بالمساواة بين الأفراد، برغم مشروعيته وانعدام خطورته، وهو الأمر المؤدي بالضرورة الى توسيع نطاق المسؤولية عنه<sup>1</sup>.

انطلاقا من ذلك يمكن أن تثار المسؤولية القانونية قبل الجهة الإدارية حتى في غياب الخطأ، وفي هذه الحالة يشترط وجود ضرر ناتج عن نشاط إدارة الكترونية متصف إما بالخطر أو يمس بمبادئ المساواة أمام القانون رجوعا دائما للأحكام العامة للمسؤولية الادارية.

**ثالثا: تعلق الخطأ أو الضرر الموجب للمسؤولية بالإدارة الإلكترونية:**

<sup>1</sup>. مصطفى محمود غنفي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة وقضاء التأديب، مصر، 2006، ص 93.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

ان المحدد الموضوعي للمسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية هو ارتباط وتعلق المسؤولية بالإدارة الإلكترونية، بما يعني تعلق المسؤولية القانونية بنشاط الإدارة الإلكترونية ومجالاتها المختلفة، وهذا الارتباط قد يأخذ صورة وقوع الخطأ الإلكتروني على وسائل الكترونية تخص الجهات الإدارية، أو يتم اتخاذ وسائل الكترونية في ارتكاب الخطأ، المتعلق في جميع الأحوال بنشاط الإدارة.

فحتى تتصف المسؤولية الناشئة عن الإدارة - كما سبق القول - بصفة " الإلكترونية " يجب أن تتعلق هذه المسؤولية باستخدام الإدارة وسائل الكترونية، حيث أنه في حال عدم استخدام وسائل الكترونية من قبل الإدارة، لا يكون هناك مجال لإثارة المسؤولية القانونية عن الإدارة الإلكترونية لتخلف شرط جوهري فيها، وهو شرط وجود الإدارة الإلكترونية ذاتها.

وارتباط أو تعلق الخطأ الموجب للمسؤولية القانونية قد يأخذ صورة ارتكاب هذا الخطأ بوسائل الكترونية، أو صورة وقوع هذا الخطأ على وسائل الكترونية، وبصورة أكثر تحديد يمكن تصور أن يكون الحاسب الآلي والأنترنت وسيلة في ارتكاب الموجب للمسؤولية الإلكترونية، كما يتصور أن يكون الحاسب الآلي والمعلومات المخزنة فيه محلا لوقوع الخطأ الموجب للمسؤولية الإلكترونية، من هذا المنطلق فأبي فعل غير مشروع يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، كاستخدام الحاسب في افشاء أسرار العمل أو الغش أو الاحتيال، فهذا كله يعد من قبيل الجرائم والمخالفات الإلكترونية.

## الخاتمة

ختاما لهذه الورقة البحثية يمكن القول أن الوسائل الكترونية كما غيرت من طبيعة الادرة فهي لامحالة ستطبع تغييرا بارزا على طبيعة نظام المسؤولية القانونية، فهناك تأثير متبادل بين نظام المسؤولية وبين الإدارة الإلكترونية لكن الواقع يظهر أن نظام المسؤولية القانونية غير متلائم مع التطور الحاصل في الإدارة وغير مواكب للتغيرات التي تمت على مستواها، لاسيما بالنسبة للمسؤولية الإدارية فإن كانت المسؤولية الجنائية عرفت تفاعلا مع التغيرات الحاصلة نتيجة تدخل المشرع بسنه لمجموعة من النصوص القانونية للتصدي للجريمة الإلكترونية ، والأمر ذاته بالنسبة للمسؤولية المدنية وإن كانت المعالم لم توضح كليا إلا أن الشريعة العامة تخلو من الحلول لأوضاع مماثلة، أما المسؤولية الإدارية في نوع المسؤولية الذي ما زال غير مواكب تماما للإدارة الإلكترونية



، فلم نشهد بعد ظهورا لموقف القاضي الإداري تجاه هذه المسألة، ولم يصدر عنه أحكاما يمكن الاستناد عليها لتبيان موقفه من هذا التطور والتغيير في وسائل الإدارة التي يفترض بدون شك أنها تغير من طبيعة المسؤولية الناشئة عنها وعليه يتم تقديم التوصيات التالية:

- 1 - وجوب تحديد الإطار القانوني للمسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية بكل أنواعها
- 2 - التكوين المستمر للقضاة للتفاعل مع التطور الحاصل على مستوى الإدارة وعلى نظام المسؤولية

### قائمة المراجع

- . سميحة العقابي، ترشيد قطاع الوظيفة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- . ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 418.
- . العوض أحمد محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية: المفاهيم . السمات . العناصر (دراسة وثائقية)، من أعمال المؤتمر العالمي الأول للإدارة الإلكترونية، ليبيا، طرابلس، من 01 الى 04 جوان 2010.
- . سحر قدوري، الإدارة الإلكترونية وامكانياتها في تحقيق الجودة الشاملة، مجلة المنصور، العدد 14، الجزء الأول، 2010.
- . محمد مدحت، الحكومة الإلكترونية، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2016 .
- مصطفى محمود عفيفي، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة العامة وقضاء التأديب، مصر، 2006.

عنوان المداخلة : أحكام دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن نشاط الإدارة الالكترونية

Title of the intervention: Provisions of the compensation lawsuit for damages arising from the activity of the electronic administration

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

الاسم واللقب : عواد خولة

الرتبة العلمية : أستاذة محاضرة "ب"

التخصص : قانون خاص / تخصص قانون عقاري

الوظيفة : أستاذة جامعية

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

رقم الهاتف : 06.55.42.83.27

البريد الالكتروني : [mkhaoula.ad@gmail.com](mailto:mkhaoula.ad@gmail.com)

ملخص :

أدى التطور التكنولوجي والرقمي الى حتمية احداث تغييرات واصلاحات على مستوى الإدارة من خلال فرض استخدامها للوسائل الالكترونية في تقديم الخدمات للمستفيدين، ومنه تغير نشاط الإدارة عن السابق والمعتمد بحيث تطور واصبح يتميز بالحدائثة، وكأي عمل اداري فان ظهور هذه الاعمال الجديدة للإدارة يمكن ان تلحق الضرر بأي شخص، هذا الأخير الذي يمكنه ممارسة دعوى التعويض كوسيلة لحماية حقه امام القضاء الإداري طبقا للأحكام الاجرائية والشروط المنصوص عليها قانونا والتي سنبحث في مدى كفايتها وملائمتها لحماية حق المضرور وإقرار القضاء للمسؤولية الإدارية للإدارة عن استخدام الوسائل الالكترونية في نشاطاتها .

**الكلمات المفتاحية :** محكمة إدارية، مسؤولية إدارية، خطأ الكتروني، دعوى تعويض.

**Summary:** The Technological and digital development has led to the changes and reforms at the level of administration by imposing the use of electronic means in providing services to beneficiaries, Thus the activity of the administration has evolved than before and usual to be modernized. As any administrative work, the emergence of these new

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

works can cause harm to anyone, this latter can exercise a compensation lawsuit as a means of protecting his right before the administrative court according to the procedural provisions and conditions stipulated by law, which we will discuss its adequacy and appropriateness to protect the right of the harmed party and the judiciary acknowledgement to the administrative responsibility of the administration for the use of electronic means in its activities.

**Keywords:** Administrative Court, Administrative Liability, Electronic Error, Compensation lawsuit.

### مقدمة

يعتبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والرقمنة احد المتطلبات التي أصبحت حتمية وضرورية لنشاط الإدارة حتى تتمكن من تقديم خدماتها بصفة فعالة وسريعة وشفافة للمواطنين، وهو ما أدى الى ظهور مفهوم الإدارة الالكترونية باعتبارها " منظومة تقنية شاملة تختلف أنشطتها عن أنشطة الإدارة التقليدية كونها تمثل منعطفًا كبيرًا وشاملاً لجميع المجالات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والإنتاجية والتطويرية وهذا من اجل تقديم افضل الخدمات قياساً لما تقدمه الادارة التقليدية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - قاشي علال، عشير جيلالي، أهمية الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، جوان 2021، ص 87.

ان تغير مفهوم الإدارة ليس من الناحية النظرية بل هو يعكس في الحقيقة الواقع العملي والميداني أي ان نشاط الإدارة في حد ذاته تحول من النشاط التقليدي الى النشاط الرقمي او الالكتروني، وترتيباً لذلك فقد يتسبب هذا النشاط الجديد في الحاق الضرر بالأفراد نتيجة لخطأ الإدارة او بدونه.

وقد اقر كل من المشرع والقضاء المسؤولية الإدارية للإدارة عن نشاطاتها بحيث يمكن للمضرور ان يرفع دعوى التعويض عن الضرر الذي أصابه جراء نشاط الإدارة لاسيما عند استعمالها للوسائل الإلكترونية وذلك من خلال مراعاة الاحكام الإجرائية والموضوعية لممارسة هذه الدعوى ومن هنا تتمحور إشكالية بحثنا حول : هل الأحكام القانونية لدعوى التعويض كافية لإقرار مسؤولية الإدارة عن استخدامها للوسائل الالكترونية بما يوفر الحماية لحقوق المضرور ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفاهيم القانونية المتعلقة بالموضوع اضافة الى تحليل النصوص القانونية، وذلك ضمن خطة ثنائية على الشكل التالي :

المبحث الأول : الشروط العامة لدعوى التعويض

المطلب الأول : شروط خاصة بأطراف دعوى التعويض

المطلب الثاني : شروط خاصة بإجراءات رفع الدعوى

المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ

خاتمة.

المبحث الأول : الشروط العامة لدعوى التعويض

يشترط لرفع دعوى التعويض مراعاة الشروط والإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> منها ما يتعلق بأطراف الدعوى ( المطلب الأول ) ومنها ما يتعلق بإجراءات رفعها ( المطلب الثاني )، وهي احكام تشترك فيها مختلف الدعاوى الأخرى امام القضاء الإداري.

### المطلب الأول : شروط خاصة بأطراف دعوى التعويض

اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة توفر شرط الصفة في اطراف الدعوى ( الفرع الأول ) وان تكون لهم مصلحة ( الفرع الثاني ) إضافة الى الاهلية لممارسة الدعوى ( الفرع الثالث ).

#### الفرع الأول : الصفة

طبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة فيجب ان ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وعليه فإنها تشترط في المدعي والمدعى عليه والمدخل في الخصام وحتى في الغير المعترض عن الخصومة ذلك انها تمثل علاقة أطراف الدعوى بموضوعها او السلطة التي بمقتضاها يمارس الشخص الدعوى أمام القضاء<sup>2</sup>.

تثبت الصفة لصاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه، كما تثبت لمن يمثله بالنسبة للشخص المعنوي الذي يعتبر صاحب الصفة الاصلية الا انه لا يمكنه مباشرة الإجراءات الا من خلال ممثله وهو صاحب الصفة الإجرائية او التمثيلية<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني : المصلحة

<sup>1</sup>- قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، مؤرخة في 2008/08/23، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 2022/07/12 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48، مؤرخة في 2022/07/17.

<sup>2</sup>- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ع ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن، ص 37.

<sup>3</sup>- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، دار هوم، الجزائر، 2021، ص ص

تعرف المصلحة على انها مضمون الحق وقيمه المعنوية والمادية المحققة والمحتملة أي هي الفائدة العملية المشروعة التي يستهدفها المدعي بدعواه أو المدعى عليه بدفاعه<sup>1</sup>، ويشترط في المصلحة ان تكون:

- قانونية : أي ان يستند الحق المطالب به الى القانون بمعنى ان يكون مشروعاً غير مخالف للقانون<sup>2</sup>.
- قائمة او محتملة: لا يكفي مجرد الادعاء بالحق بل يجب ان يقع الاعتداء عليه فيتحقق بذلك الضرر الذي يبزر طلب الحماية القضائية. واستثناءا يمكن ان تكون المصلحة محتملة طبقاً للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان تكون مستقبلية لحماية وقوع ضرر محتمل الوقوع<sup>3</sup>.
- شخصية ومباشرة: أي ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المعتدى عليه وهو من تأثر بصفة مباشرة من عمل الإدارة الذي الحق به الضرر وله مصلحة من رفع الدعوى والتي قد تكون مادية كالحكم له بتعويض مالي او معنوية كرد الاعتبار للمساس بسمعته<sup>4</sup>.
- ان عدم استيفاء شرطي الصفة و المصلحة في اطراف الدعوى يشكل سببا لعدم قبولها ويجوز لأي خصم اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه ( إضافة الى الاذن متى اشترطه القانون ) طبقاً لنص المادة 2/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قشار زكرياء، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010، ص 48.

<sup>2</sup> - عمر زودة، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 49-50.

<sup>4</sup> - بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص ص 54-55.

<sup>5</sup> - تنص المادة 2/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون ".

## الفرع الثالث : الأهلية

يشترط لممارسة إجراءات رفع الدعوى امام القضاء الاهلية القانونية اللازمة وتنقسم الى <sup>1</sup>:

- أهلية الاختصاص : تقابلها أهلية الوجوب طبقا للمادة 25 من القانون المدني<sup>2</sup> وتعني صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتثبت للشخص بتمام ولادته حيا.
- أهلية التقاضي : او الاهلية الإجرائية وهي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية وتثبت للشخص بتمام بلوغه سن 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه بسبب عارض من عوارض الاهلية.

وعليه يشترط في الخصوم ان تتوفر لديهم أهلية التقاضي اما اذا كان احد الأطراف قاصرا او محجورا عليه فيتم تمثيله بولييه او الوصي او المقدم عليه.

اما بالنسبة للشخص المعنوي فتحدد اهليته ضمن الحدود التي يعينها عقد انشائه او التي يقررها القانون طبقا للمادة 50 من القانون المدني وقد حددت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأشخاص المعنوية العامة ومن له صفة تمثيلهم بنصها على " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية طرفا في الدعوى بصفة مدعي او مدعى عليه تمثل على التوالي بواسطة الوزير المعني او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية".

تعتبر الاهلية الى جانب التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي شرطا لصحة إجراءات رفع الدعوى وليس شرطا لقبول الدعوى ومنه يترتب على عدم توفرهما بطلان إجراءات التقاضي

<sup>1</sup> - عمر زودة، المرجع نفسه، ص 508.

<sup>2</sup> - الامر 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخة في 1975/09/30.

طبقا للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> وذلك بعد امر القاضي الخصوم بتصحيح الاجراء المعيب<sup>2</sup> ولم يمتثلوا لذلك، ويمكن للخصوم الدفع ببطلان الإجراءات كما يثيره القاضي من تلقاء نفسه لتعلقه بالنظام العام طبقا للمادة 65 من نفس القانون<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: شروط خاصة بإجراءات رفع الدعوى

يتم رفع الدعوى من خلال العريضة الافتتاحية ( الفرع الأول ) وذلك امام الجهة القضائية المختصة ( الفرع الثاني )

### الفرع الأول العريضة الافتتاحية للدعوى

طبقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترفع الدعوى امام المحكمة الادارية اما بعريضة ورقية او الكترونية ويجب ان تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي :

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له،
- الاشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

<sup>1</sup> - تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "حلات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي : 1- انعدام الاهلية للخصوم، 2- انعدام الاهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي".

<sup>2</sup> - تنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يجوز للقاضي ان يمنح اجلا للخصوم لتصحيح الاجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري اثر هذا التصحيح من تاريخ الاجراء المشوب بالبطلان".

<sup>3</sup> - تنص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " يثير القاضي تلقائيا انعدام الاهلية ويجوز له ان يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي".



## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

- الإشارة عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

فاذا تم اغفال احد هذه البيانات في عريضة افتتاح الدعوى ولم يتم تدارك ذلك النقص مع إمكانية تصحيحه رغم دعوة المحكمة المدعي للقيام بذلك<sup>1</sup>، ففي هذه الحالة يتم الحكم بعدم قبول العريضة شكلا، ويتم تبليغ العريضة الافتتاحية عن طريق المحضر القضائي ويتم تبليغ مذكرات الرد والوثائق والمستندات عن طريق امانة ضبط المحكمة تحت اشراف القاضي المقرر<sup>2</sup>.

اعفى المشرع الجزائري المتقاضين بموجب القانون 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام على مستوى المحكمة الإدارية، في حين نص على الزاميته امام المحكمة الإدارية للاستئناف<sup>3</sup>، إضافة الى مجلس الدولة اين يشترط في المحامي ان يكون معتمدا لدى هذه الجهة القضائية<sup>4</sup> وذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة.

في حين تعفى الأشخاص المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي الدولة والولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية من الزامية التمثيل بمحام امام جميع جهات القضاء الإداري<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني : الاختصاص القضائي

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى التعويض طبقا للمادتين 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية متى كانت الدولة والولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات

<sup>1</sup>- تنص المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تشير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال اجل رفع الدعوى المشار اليه في المادتين 829-830 ادناه " .

- تنص المادة 848 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على : " عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح لا يجوز للمحكمة الإدارية ان ترفضها واثارة عدم القبول تلقائيا الا بعد دعوة المعني الى تصحيحها " .

<sup>2</sup>- المادة 838 و 841 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>3</sup>- المادة 901 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup>- المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>5</sup>- المواد 827 و 900 مكرر 1 و 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها، وذلك بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 900 مكرر من نفس القانون.

يستثنى من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق، والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية الى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، الولايات، او البلديات او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بحيث يختص بها القضاء العادي<sup>1</sup>.

ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية كقاعدة عامة لموطن المدعى عليه<sup>2</sup> المنصوص عليه في المادة 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير ان المادة 804 من نفس القانون حددت استثناءات وجوبية وهي :

- في مادة الضرائب او الرسوم: امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة او الرسم.
- في مادة الأشغال العمومية : امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الاشغال.
- في مادة العقود الإدارية : مهما كانت طبيعتها امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او تنفيذه.
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين او أعوان الدولة او غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة وظيفتهم.
- في مادة الخدمات الطبية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.

<sup>1</sup> - المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> - المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

- في مادة التوريدات او الاشغال او تأجير خدمات فنية او صناعية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام الاتفاق او تنفيذه اذا كان احد الأطراف مقيماً به.
  - في مادة التعويض عن ضرر ناجم عن جنابة او جنحة او فعل تقصيري امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
  - في مادة إشكالات تنفيذ الاحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية امام رئيس الجهة القضائية الإدارية التي صدر عنها الحكم موضوع الاشكال.
- ان قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام يجوز للخصوم اثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب ان يثيرها القاضي من تلقاء نفسه<sup>1</sup>.

#### المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لقبول دعوى التعويض

تتمثل الشروط الموضوعية لدعوى التعويض في الأساس القانوني الذي يترتب مسؤولية الإدارة عن نشاطاتها عند استخدامها للوسائل الالكترونية والذي قد يستند الى خطأ في جانبها ( المطلب الأول ) او بدون خطأ بسبب نشاطاتها ( المطلب الثاني ).

#### المطلب الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لرفع دعوى التعويض يجب على الطرف المضرور اثبات عنصر الخطأ ( الفرع الأول ) الذي سبب له الضرر القابل للتعويض ( الفرع الثاني ).

#### الفرع الأول : الخطأ

يعرف الخطأ على انه اخلال بالتزام قانوني وبناء على هذا الاخلال يمكن ان تقوم مسؤولية الإدارة متى سبب ضرراً للغير واعتبار من ان استعمال الإدارة للوسائل والأجهزة الإلكترونية فقد يصبح الخطأ الكترونياً وطبقاً لقواعد المسؤولية الإدارية فان الخطأ يصنف الى خطأ مرفقي وخطأ شخصي كما قد يجتمعان معاً.

<sup>1</sup> - المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- الخطأ المرفقي : يعتبر نشاط الإدارة في الحقيقة نشاط اعوانها ولذلك فمن الصعب تحديد مفهوم دقيق للخطأ المرفقي الا انه يمكن اعتباره الخطأ الذي ينسب للمرفق رغم ارتكابه من طرف الموظف من الناحية المادية وذلك اثناء او بمناسبة تأدية وظيفته ويمكن ان يتجسد ذلك في ثلاث حالات<sup>1</sup> :

- التنظيم السيء للمرفق العام : وذلك عند وجود خلل في تنظيم عمل المرفق العام كوجود خلل او عطل على مستوى الموقع او المنصة الالكترونية.

- البطء والتسيير السيء للمرفق العام: نتيجة لعدم كفاءة الاعوان العموميون او اهمالهم وتهاونهم واتخاذهم لتدابير لاحقة او متسرعة مثل عدم دراسة الطلبات على مستوى المنصة الالكترونية والرد عليها في اجالها المحددة وارسال الاستدعاءات عن طريقها الى المنتفعين منها.

- عدم سير المرفق العام او الجمود الإداري: مثل عدم وضع المنصة الالكترونية حيز الخدمة ورفض استلام الملفات على مستوى الإدارة بحجة ان القانون يفرض التسجيل الإلكتروني فالخطأ هنا يعتبر الامتناع عن عمل يترتب عنه الحاق الضرر بالمستخدمين لهذا المرفق.

2- الخطأ الشخصي : وهو الخطأ المنسوب الى الموظف العام وقد وضع كل من الفقه والقضاء معايير للتمييز بينه وبين الخطأ المرفقي فهناك من اعتبره الخطأ الذي يرتكبه الموظف بهدف تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام كما حدد القضاء حالات الخطأ الشخصي وهي اما ان يكون خطأ خارج الوظيفة دون ان يكون له صلة بها أي ضمن الحياة الخاصة للعون ، خطأ عمدي يستعمل فيه الموظف

<sup>1</sup>- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص ص 70-71.

نية الاضرار، الخطأ الجسيم المتميز بخطورة كبيرة في طبيعته<sup>1</sup>، كامتناع الموظف عن تسجيل طلب احد المرتفقين على مستوى المنصة الالكترونية دون مبرر قانوني.

3- قاعدة الجمع بين الأخطاء وقاعدة الجمع بين المسؤوليات : تكمن أهمية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في تحديد الطرف المسؤول عن التعويض فيما اذا كان الموظف او الإدارة أي حسب مرتكب الخطأ ، الا انه يمكن الجمع بين الأخطاء ومفاده وجود خطأين مرتبطين في الحاق الضرر خطأ الموظف الشخصي الذي حدث داخل المرفق او خارجه لكن بمناسبة وخطا المرفق فلولا المرفق لما ارتكب الموظف الخطأ، اما جمع المسؤوليات فتقوم على أساس وجود خطأ شخصي للموظف اثناء تأديته لوظيفته او بمناسبة عمله دون وجود خطأ للمرفق وعلى هذا الأساس يرفع المضرور دعوى التعويض امام القضاء الإداري ضد الإدارة التي تتولى فيما بعد الرجوع على الموظف بما دفعته للمضرور وهذا تسهيلا على هذا الاخير حتى لا يصطدم امام اعسار الموظف على عكس الادارة<sup>2</sup> .

وفي هذا الصدد نجد قانون البلدية نص على ان البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوها ومستخدميها اثناء ممارسة مهامهم او بمناسبةها وفي حال ارتكابهم لأخطاء شخصية تلزم برفع دعوى الرجوع ضدهم امام الجهة القضائية المختصة<sup>3</sup>، كما نص قانون الولاية على انها تعبر مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون وتتولى ممارسة حق دعوى الرجوع ضدهم امام الجهة القضائية المختصة في حال ارتكابهم لخطأ شخصي<sup>4</sup>.

أصبحت كل من الولاية والبلدية تسيران مرفقهما الكترونيا، وفي حال ارتكاب خطأ الكتروني مرفقي الوضع الذي قد يقيم مسؤوليتهما الإدارية طبقا لقواعد هذه الأخيرة في حين نجد

<sup>1</sup> - بوحميده عطاء الله، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص ص 148-149.

<sup>2</sup> - بلطرش مياسة، قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر، ط 1، الجزائر، 2024، ص ص 175-176.

<sup>3</sup> - المادة 144 من القانون 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر ع 37، مؤرخة في 03/07/2011.

<sup>4</sup> - المادة 140 من القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، مؤرخة في 29/02/2012.

ان المشرع بمقتضى النصين السابقين قد اعتبر مسؤوليتهما مدنية، ناهيك على انه لم يشمل ضمنها الوالي ومستخدمي الولاية على عكس البلدية وهو ما يعتبر تناقضا بين نصوص الجماعات المحلية<sup>1</sup>.

اعمالا لقواعد المسؤولية الإدارية السابق بيانها التي تضع عنصر الخطأ أساس قيام مسؤولية الإدارة فان استخدامها للوسائل الالكترونية يؤدي لا محالة الى ارتكاب أخطاء الكترونية ومنه يجب على المضرور اثبات الخطأ الالكتروني المرتكب سواء كان مرفقيا او شخصا وهو امر ليس بالهين اذ قد لا يتمكن من ذلك لعدم قدرته بسبب عدم كفاءته وهو ما يؤدي به الى ضياع حقوقه وعدم حصوله على التعويض رغم ما أصابه من ضرر وهنا يجد القاضي نفسه ملزما بالاجتهاد من خلال تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية على الخطأ الإلكتروني<sup>2</sup>.

اعتبارا من ان القاضي غير مختص من الناحية التقنية فله ان يستعين بذوي الخبرة والاختصاص لمعرفة وجود خطأ الكتروني من عدمه ومن هو مرتكب الخطأ حتى يتسنى له تصنيفه إضافة الى حجم الضرر اللاحق بالمضرور وتقديره طبقا لأحكام الخبرة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 858 التي احوالت الى المواد من 125 الى 145 من نفس القانون وهي نفس الاحكام المطبقة امام القضاء العادي.

اذ يجوز للخصوم او لاحدهم طلب تعيين خبير مختص في الاعلام الالي او الاختصاصات المشابهة وللقاضي السلطة التقديرية في قبول الطلب او رفضه ومتى قبل الطلب فعليه تسبيب ذلك ضمن الحكم التمهيدي القاضي بتعيين الخبير والمهام المسندة اليه، وعند الانتهاء منها يلتزم الخبير بإيداع تقرير الخبرة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية ومن يقوم الخصوم بإعادة السير في

<sup>1</sup>- بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول الى الإدارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، جامعة سوق اهراس، ديسمبر 2021، ص 41.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 37

الدعوى بعد الخبرة التي يصدر القاضي حكمه فيها باعتماد الخبرة والفصل في موضوع النزاع او استبعاد الخبرة والحكم بخبرة تكميلية او مضادة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : الضرر

يعتبر الضرر ركنا أساسيا للمسؤولية الإدارية وحتى يكون قابلا للتعويض يشترط فيه<sup>2</sup>:

- ان يكون شخصا : بمعنى ان يلحق بالمضرور شخصا في شخصه او ماله، لكن يجوز لذوي الحقوق المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والاضرار اللاحقة بهم جراء اختلال في ظروف معيشتهم.
- ان يكون مؤكدا : أي قد وقع فعلا ولحق بالمضرور سواء في الحين او حتى مستقبلا .
- ان يكون مشروعاً : أي مس مصلحة مشروعة معترف بها ومعتبرة قانونا.
- ان يكون قابلا للتقويم بالنقود : وهنا نميز بين الضرر المادي الذي يمس المضرور في جسمه او ماله، وبين الضرر المعنوي كالحزن بسبب الوفاة او المساس بالسمعة او الشرف.
- ان يكون مباشرا : وهو ما يسمى بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ومفاده ان الضرر وقع نتيجة للخطأ المرفقي او الشخصي.

اذا تحققت هذه الشروط قامت المسؤولية الإدارية ويحكم القاضي بالزام المسؤول عن الضرر بتعويض المضرور نقدا عما أصابه من ضرر الا انه قد تنتفي المسؤولية الإدارية، بسبب وقوع القوة القاهرة او خطأ الغير او نتيجة لخطأ المضرور نفسه<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ

الى جانب الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية فقد اقر القضاء الإداري مسؤولية الإدارة عن نشاطاتها دون ارتكابها لخطأ وذلك بناء على المخاطر ( الفرع الأول ) ومبدأ عدم المساواة امام الأعباء العامة ( الفرع الثاني ).

<sup>1</sup>-المادة 126 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>2</sup>- بوحميده عطاء الله، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup>- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص ص 170-171.

### الفرع الأول : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

اعتباراً من أن النشاط الإداري قد ينطوي على مجموعة من المخاطر تلحق الضرر بالأفراد فقد أقر القضاء مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس المخاطر بحيث يكفي للمضروب إثبات وجود العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر اللاحق به<sup>1</sup> الذي يجب أن يكون خاصاً وغير عادي بحيث يفوق ما لا يتحملة الجميع ولا يطيقه<sup>2</sup>.

وقد طبق القضاء هذه النظرية على العديد من الحالات من بينها الأشغال العمومية كونها تتسم بالخطورة من استخدام للألات والحفر وضرورة وضع التدابير اللازمة للحماية، إضافة إلى المخاطر على مستوى المرافق الطبية كالمستشفيات، وامتدت إلى مرافق الأمن وتلك التي يعتبر نشاطها خطيراً بطبيعته كمخازن الذخيرة والأسلحة<sup>3</sup>.

باستخدام الإدارة للأجهزة والوسائل الكترونية قد ينجم عنه مخاطر الكترونية التي تحول دون تقديم الخدمة بشكل منتظم وفعال بسبب حدوث عطب مفاجئ بالموقع الالكتروني كاختراقه أمنياً أو انقطاع في شبكة الانترنت المتصلة بالإدارة الأمر الذي يؤدي إلى الأضرار بالمواطنين من تفويت فرصة أو التسبب في خسارة كالتسجيل للحصول على جواز سفر مما يمنع المضروب من السفر وتحقيق أهدافه، وهو ما يفرض قيام مسؤولية الإدارة ومن هنا يجب على القاضي الإداري بما يملكه من صلاحيات واسعة الاجتهاد وتوسيع تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية في هذا الشأن<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية على أساس المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

<sup>1</sup> - بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق ، ص 176.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 174.

<sup>3</sup> - بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص ص75-77.

<sup>4</sup> - بن سالم جودي، بوكروش بلقاسم، المرجع السابق، ص 38.



يعرف مبدأ المساواة امام الأعباء العامة على انه : " تحمل مجموعة من الأفراد التكاليف العامة أي أعباء الدولة بصفة متساوية فاذا تصرفت الإدارة تصرفا مخالف لذلك مخالفة النصوص القانونية، اعتبر تصرفها مساسا للمبدأ وملحقا بأضرار وملزما بالتعويض"<sup>1</sup>.

بمقتضى هذا المبدأ اقر القضاء الإداري قيام مسؤولية الإدارة رغم غياب الخطأ والخطر معا فالمواطن ملزم بالمساهمة في تحمل الأعباء المالية العامة الناجمة عن نشاط الإدارة في حدود قدراته لا غير وعليه يتم تعويض المضرور بناء على ما أصابه من أضرار على أساس الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة وذلك في حال كان الضرر الناتج عن نشاط الإدارة يتخذ شكل العبء العام الذي يتجاوز إمكانات وقدرات الافراد أي ليس شبيها بالضرر الناشئ عن خطأ الإدارة ، كما يجب ان يتحقق الاخلال بمبدأ المساواة امام الأعباء العامة حقيقة<sup>2</sup>.

من تطبيقات هذا المبدأ مسؤولية الادارة عن القوانين او عن فعل القرارات الإدارية المشروعة، وعن عدم تنفيذ الاحكام القضائية بحيث يمكن ان تلحق اضرارا بفتة معينة على حساب أخرى بما يتجاوز قدرة تحمل الأعباء العامة<sup>3</sup>.

ان استخدام الادارة للوسائل الالكترونية يجعل المرفق يتحول من مرفق عام الى مرفق الكتروني تطبيقا لمبدأ استمرار سير المرفق الكتروني وبالنتيجة يصبح العبء العام عبئا الكترونيا هذا الأخير الذي يجعل من المرفق الالكتروني اكثر انتظاما وفاعلية وسرعة كونه يقدم الخدمة على مدار الساعة وحتى أيام العطل الرسمية الا انه قد يطرح اشكال المساواة بين المنتفعين رغم توفرهم على الشروط القانونية اللازمة التي تجعلهم متساوين فيما بينهم للاستفادة من خدمات هذا المرفق وذلك نتيجة لضعف المستوى الذي يمكن المواطن من التعامل مع الوسائل الالكترونية بسبب جهله او عدم كفاءته او عدم توفر حاسوب آلي لضعف إمكاناته المادية او انه يقيم في منطقة لا تتوفر

<sup>1</sup> - بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 197.

<sup>2</sup> - بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 199.

<sup>3</sup> - بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص 78.

على خدمة الانترنت لعدم ربطها بالشبكة أصلاً، الامر الذي يجعل المواطنين غير متساوين في الانتفاع بالخدمة الالكترونية<sup>1</sup>.

ترتیباً لذلك فان هذه المعطيات الجديدة ستؤثر على المبادئ القضائية المستقرة في مجال المسؤولية الإدارية لان طبيعة النزاعات التي ستنشأ ستفرض على القضاء وضع أسس جديدة لإقرار مسؤولية الإدارة عن الأعباء الالكترونية التي تفوق قدرة الفرد على تحملها ومدى احترامها لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة.

#### خاتمة :

في ختام هذا البحث نخلص الى ان المشرع نظم احكام دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن نشاط الإدارة في احكام إجرائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص أخرى مثل قانون الولاية والبلدية وهي احكام تتعلق بمسؤولية الإدارة في شكل عام دون وجود نصوص خاصة بنشاطها الالكتروني وما يمكن ان ينجر عنه من أخطاء ومخاطر الكترونية من شأنها الحاق الضرر بالمواطنين.

وامام هذا الوضع فان الطرف المضرور قد لا يتحصل على الحماية الكافية للحصول على تعويض لجبر ضرره، نتيجة لذلك فان الدور الفعال سيكون للقاضي الإداري ومدى شجاعته في تطبيق قواعد المسؤولية الإدارية ومدى احتواءها للخطأ الالكتروني باعتباره يملك صلاحيات واسعة للاجتهد ووضع أسس جديدة تدعم قواعد المسؤولية الإدارية التي نشأت في اصلها وتطورت على مستوى القضاء الإداري بما يتلاءم ويتماشى مع تطور نشاط الإدارة الذي اصبح استخدامه للوسائل الإلكترونية مسألة حتمية وواجبة مع التطور التكنولوجي.

بناء على ذلك نقترح :

<sup>1</sup>- بن سالم جودي، بوكروش بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 38-39.

- سن نصوص قانونية تتضمن احكام خاصة وصريحة تقر بمسؤولية الإدارة الإدارية عن استخدامها للوسائل الالكترونية.
- تكوين القضاة على مستوى الجهات القضائية الإدارية تكوينا متخصصا في المجال المعلوماتي والالكتروني حتى يتمكنوا من فهم وادراك الأخطاء والمخاطر الالكترونية وتطبيق الاحكام القانونية الملائمة لها.

### قائمة المراجع :

#### أولا : الكتب

- 1- بلطرش مياسة، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر، ط 1، الجزائر، 2023
- 2- بلطرش مياسة، قانون المنازعات الإدارية، لباد للنشر، ط 1، الجزائر، 2024.
- 3- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 2، دار هوم، الجزائر، 2021.
- 4- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ع ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د س ن.

#### ثانيا : المقالات

- 5- بن سالم جودي، بوكرش بلقاسم، الأطر القانونية كأحد متطلبات التحول الى الإدارة الالكترونية في الجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، جامعة سوق اهراس، ديسمبر 2021.
- 6- قاشي علال، عشير جيلالي، أهمية الإدارة الالكترونية في تقديم الخدمة العمومية في سياق قواعد قانونية منظمة لذلك، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 07، عدد 02، جامعة يحي فارس، المدينة، جوان 2021.

#### ثالثا : المحاضرات

- 7- بوحميده عطاء الله، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

- 8- بزغيش بوبكر، محاضرات في مقياس المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.
- 9- قشار زكرياء، محاضرات في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

#### رابعا : النصوص القانونية

- 10- الامر 75-58 مؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، مؤرخة في 30/09/1975.
- 11- قانون 08-09 مؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، ج ر ع 21، مؤرخة في 23/08/2008، معدل ومتمم بالقانون 22-13 مؤرخ في 12/07/2022 يتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 48، مؤرخة في 17/07/2022.
- 12- القانون 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ، ج ر ع 37، مؤرخة في 03/07/2011.
- 13- القانون 12-07 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، ج ر ع 12، مؤرخة في 29/02/2012.

# الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

## جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

الملتقى الوطني الموسوم:

المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

مداخلة موسومة:

المسؤولية المدنية في مواجهة تحديات المعاملات الإلكترونية

من إعداد: د. كراش ليلي

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

[l.krache@univ-alger.dz](mailto:l.krache@univ-alger.dz)

### مقدمة:

إن العملية الاستهلاكية هي تلك العملية الاقتصادية (شراء، استئجار، التعاقد للحصول على خدمة طبية أو فنية، مقاوله بناء أو صيانة ...) التي يرمي الشخص من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح، وهي العملية الاقتصادية التي تمثل الحلقة

الأخيرة في سلسلة العمليات الاقتصادية التي تبدأ من استخلاص المواد الأولية لتمر بالتصنيع وإعادة التصنيع والتصدير والاستيراد والتسويق لتنتهي سلعا وخدمات أمام المستهلك<sup>1</sup>. أثر ظهور التجارة الالكترونية وما رافقها من تطور، والتي تتم عبر شبكة الانترنت تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الإنترنت وما تبعه من إجراءات للوصول للتعاقد الالكتروني، وظهر مفاهيم جديدة مثل العقد الالكتروني، المستهلك الالكتروني، الإشهار الالكتروني...إلخ.

ظهر تأثير التجارة الالكترونية من خلال اكتشاف جمهور المستهلكين للمنتجات المعروضة، واضطلاعهم على الخدمات المقدمة في الفضاء الالكتروني، بحيث وفرت عليهم جهد التنقل لمسافات بعيدة وتضييع أوقات طويلة في سبيل اختيار منتج يلبي رغباتهم المشروعة، بل أصبح بإمكان المستهلك اقتناء المنتج بكبسة زر واحدة، ويصله المنتج خاصة مع توفر خدمة التوصيل السريع.

مع التطور الحاصل أصبح لهذه الخدمات الالكترونية التي تقدمها مختلف المواقع أهمية كبيرة، بحيث أصبحت تحتوي على العديد من الأشكال والأنواع: الخدمات العقارية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة، وزات بالتالي المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك<sup>2</sup>.

لهذا كان لانتشار ظاهرة التسوق عبر شبكة الانترنت من جهة ، وظهور التكتلات الاقتصادية الكبيرة في السوق الالكترونية من جهة أخرى، أن تنبعت الكثير من الدول للإسراع في وضع تشريعات تعمل على حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، فنجد القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما اهتم الاتحاد الأوروبي بالمستهلك والتجارة الالكترونية، وهذا ما تجسد من خلال وضع إطار عام للدول الأوروبية من أجل توفير حماية قانونية للمستهلك في مجال التجارة الالكترونية، لهذا تعددت التوجيهات الأوروبية في هذا الشأن منها التوجيه الأوروبي رقم 13-93 في 05 أبريل 1993 بشأن المستهلك من

<sup>1</sup> عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 22-23

<sup>2</sup> عبد الله ذيب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون

الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص 31

الشروط التعسفية التي تفرض عليه من قبل المزود المحترف، وكذلك نجد على رأسها التوجيهات رقم 07-97 الصادرة في 1997/05/20 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك في هذا المجال، والتوجيه الأوروبي 489/97 في 30 يوليو 1997 في شأن وسائل الدفع الالكتروني<sup>1</sup>.

في الجزائر صدر أول قانون لحماية المستهلك بموجب القانون 02-89 الصادر بتاريخ 7 فبراير 1989 المتعلق بقواعد حماية المستهلك، لقد أعقب صدور أول قانون لحماية المستهلك صدور مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون، والتي بقي معمول بها إلى غاية تدخل المشرع في 2009 بموجب القانون 03-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون السابق مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول، بالإضافة إلى مجموعة من القوانين العامة التي كان من بين أهدافها حماية المستهلك، منها القانون 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، و05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، كما جعل المشرع في التعديل الدستوري 2016 حق المستهلك من الحقوق المضمونة دستوريا بموجب المادة 03/43 من الدستور التي تنص على "تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين"، كما توج المشرع الحماية التي كرسها للمستهلك بموجب القوانين الخاصة بالسلفة الذكر سنة 2005، بتعديله للقانون المدني بموجب القانون 05-10 الصادر في 20 يونيو 2005 كرس من خلاله المسؤولية المدنية للمنتج محاولة منه لتفعيل نصوص القانون المدني و لضمان حماية أوسع للمستهلك.

ينطوي على عدد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستهلك كالغش أو التدليس والتحايل أو النصب عليه وتضليله وغيرها من الأخطار التي تحتاج إلى أن يحمى منها المستهلك الكترونيا قانونا حتى لا تضيق حقوقه أو يكون ضحية جرائم معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله ذيب، عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 24

<sup>2</sup> زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10/11/2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، أبريل 2017، ص 316

وعليه فالإشكالية المطروحة في ورقتنا البحثية تدور حولك:

**ما مدى فعالية أحكام المسؤولية المدنية في مواجهة التطور المتزايد للمعاملات الالكترونية؟**  
للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى مبحثين:

المبحث الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة مخاطر المعاملات الالكترونية

المبحث الثاني: الحلول الكفيلة بسد عجز المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية

**المبحث الأول: قصور قواعد المسؤولية المدنية في مواجهة مخاطر المعاملات الالكترونية**

أفرزت التكنولوجيا والثورة المعلوماتية التي شهدتها منتصف التسعينيات ضخامة في الإنتاج والسلع والتوزيع والخدمات، وكذا الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الانترنت في العصر الرقمي، وكل هذا أنتج طرقا جديدة للتجارة والتعاقد، فلم تبقى هذه الأخيرة في شكلها الكلاسيكي القديم، بل أصبح بإمكان المستهلك التسوق والحصول على كل ما يريده عن طريق التعاقد الالكتروني.

**المطلب الأول: خصوصية التعاقد في المعاملات الالكترونية**

**الفرع الأول: تحديد أطراف المعاملات الالكترونية**

عرف المشرع التجارة الالكترونية في المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية"

على الرغم من أن مصطلح المستهلك يعد من أقدم المصطلحات استخداما سواء في الدراسات القانونية أو لتجارية أو الاقتصادية، إلا أنه أثار جدلا فقهيًا واسعًا خاصة بعد ظهور أنماط جديدة لطرق الاستهلاك الالكتروني التي طرحت مصطلح المستهلك الالكتروني الذي يعد في مجال المعاملات التجارية الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، ولكنه يتعامل فقط عبر وسيلة الكترونية من خلال شبكة اتصالات عالمية.



أخذ المشرع بالمفهوم الضيق للمستهلك من خلال تأكيده على ذلك في القانون 04-02 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>1</sup> و القانون 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>، و توسع في تحديده لمفهوم المستهلك في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش<sup>3</sup>، بهدف توسيع نطاق الحماية بالانتقال من فكرة المستهلك النهائي إلى الواسطي، و لكننا نرى أن العبرة ليست بالمرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و إنما بالقانون 09-03، و هذا لأن المرسوم التنفيذي هو مجرد نص تطبيقي للقانون 89-02 المتعلق بقواعد حماية المستهلك، و التي كان لابد من إلغائه بعد إلغاء هذا القانون و صدور قانون 09-03 المتعلق بقواعد حماية المستهلك<sup>4</sup>.

ليأتي في المادة 140 مكرر من القانون المدني<sup>5</sup> بالاتجاه الموسع بإعطائه مفهوما واسعا للمضروب دون تمييز المتعاقدين عن المنتج أو الأغيار، مضروبين مباشرين أو بالارتداد، مستهلكين أو مهنيين، طبيعيين أو معنويين<sup>6</sup>.

المشرع الجزائري حسم الأمر في تعريفه للمستهلك الالكتروني بموجب المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية<sup>7</sup>، عرف المستهلك الالكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو

<sup>1</sup> القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 46 مؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 10/06 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010

<sup>2</sup> القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيف 2009، ج ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 جانفي 1990، ج ر العدد 05 من السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990

<sup>4</sup> لقد أعقب صدور أول قانون لحماية المستهلك صدور مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون، والتي بقي معمول بها على الرغم من النقائص الواردة فيها إلى غاية تدخل المشرع في 2009 بموجب القانون 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون السابق مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول

<sup>5</sup> القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 الصادرة في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 10 جوان 2005، ج ر الصادرة في 20 جوان 2005

<sup>6</sup> شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 30

<sup>7</sup> القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر العدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018

معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي"

وعرف المورد الالكتروني على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية"

### الفرع الثاني: مراحل التعاقد الالكتروني

إن التعاقد الالكتروني يمر بمجموعة من المراحل:

#### أولاً: التفاوض الالكتروني

تبدأ بالتفاوض الالكتروني الذي لم يعد مجرد وسيلة للنقاش والجدل كما كان عليه الحال سابقا بل أصبح عملية الكترونية معقدة لا يتصور الوصول إلى إبرام عقد الكتروني بدونها وتسمى بالتفاوض الالكتروني الذي يشترط فيها ضرورة أن يكون المستهلك مشتركا في خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت أو الاشتراك في أحد بنوك المعلومات، إضافة إلى ضرورة أن يكون له بريد الكتروني، دون أن ننسى ما يواجه المستهلك من مغريات ودعاية إعلانية مضللة لا تقاوم تحتاج إلى حماية قانونية.

#### ثانياً: إبرام العقد الالكتروني

بعد التفاوض نمر إلى مرحلة إبرام العقد مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعرض له المستهلك الالكتروني من الضغوط والمغريات والدعايات المضللة والموهمة أحيانا بمزايا لا وجود لها كل هذا يجعل المستهلك في أمس الحاجة للحماية من البيئة الالكترونية.

تنص المادة 06 /ف03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية هو "العقد بمفهوم القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا بتقنية الاتصال الالكترونية"

إن التعاقد الالكتروني هو إبرام العقود الالكترونية أو الاتفاقات الالكترونية أصالة أو نيابة، مرورا بمختلف مراحل التعاقد وصولا إلى إبرام العقد، وعليه فهو يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن العقود التقليدية منها:

- سهولة وسرعة تبادل الوثائق والمستندات عن طريق الوسائط الالكترونية بطريقة فورية

- كما أن العقد الالكتروني يتم دون التواجد المادي لأطرافه أي لا يجمعها مجلس حقيقي بل مجلس افتراضي،

- اتصافه بالطابع الداخلي والدولي

- استخدام وسائل الدفع الالكتروني التي حلت محل الوسائل

- اعتمادها على التوقيع الالكتروني وطرف الاثبات الالكترونية

### المطلب الثاني: خصوصية المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني

ينشأ عقد الاستهلاك سواء بالطريقة التقليدية أو في التعامل الالكتروني التزامات على عاتق المهني او المتدخل أو المورد الالكتروني تتمثل بالالتزام بنقل الملكية وتسليم المنتج، وبالنسبة لأهم التزام ناتج عن عقد البيع والمتمثل في انتقال الملكية فتبقى القواع العامة هي المطبقة حتى في عقد البيع الالكتروني، فالمورد يلتزم كما هو مقرر في عقد البيع بنقل ملكية المبيع إلى المستهلك، ويلتزم بكل ما هو ضروري لنقل الملكية أو الحق المالي إلى المستهلك.

لقد فرض المشرع المسؤولية العقدية كجزاء للإخلال بمبدأ القوة الملزمة للعقد الذي يعد من بين تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة، فهي تعد جزاء على عدم احترام المتعاقد لتعهداته التي وعد بها المتعاقد الآخر، ويرجع هذا الإخلال إما لعدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته أو بتنفيذها بصورة لا تتفق مع المبادئ التي تسود تنفيذ الالتزامات عامة، كأن يتأخر عن تنفيذها أو يخالف مبادئ حسن النية في المعاملات. فالدائن يتحصل على التعويض هو نتيجة لقيام المسؤولية العقدية للمدين من أجل جبر الضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ، وهذا إن دل فإنما يدل على الحماية التي وفرها المشرع للدائن في مواجهة المدين في حالة عدم قيامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية.

إذا كان كل من العقد الالكتروني والعقد العادي مختلفين من حيث الانعقاد ومتفقين من حيث المسؤولية العقدية الناجمة عن كليهما، فتتحدد المسؤولية العقدية بالعقد المبرم بين المتعاقدين، وتترتب على الإخلال بالتزام ناتج عن عقد صحيح مع إخلال المدين بالتزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد، وأن يترتب ذلك ضرراً للدائن أو خلفه العام، وأن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالتزام والضرر، نصت المادة 1/18 من القانون 05-18 أنه مباشرة بعد إبرام العقد الالكتروني، يصبح المورد الالكتروني مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الالكتروني عن حسن تنفيذ الالتزام المترتبة على هذا العقد، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدي خدمة آخر، دون المساس بحقه في

الرجوع ضدهم، حيث يفترض أن ينفذ المورد الالكتروني التزاماته وبحسن نية وفقا لمقتضيات العقد ومستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، ولا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا استحال التنفيذ العيني للعقد طبقا للمادة 176 ق م ج<sup>1</sup>.

ساهمت التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأثير على كافة مجالات التي تستهدف المستهلك نتيجة تعرضه للعديد من الأخطار، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد أو عند ابرامه وتنفيذه لهذا العقد، فهو يحتاج إلى حماية واضحة وشاملة، خاصة أنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المورد الذي يتمتع بالخبرة والدراية الاقتصادية، فالتعاقد الالكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك للاحتيال والقرصنة، كذلك عدم قدرة المستهلك من معاينة الشيء محل التعاقد معاينة حقيقية أدى إلى زيادة التزام المورد بتبصير المستهلك في التعاقد الالكتروني بالمقارنة بالتعاقد التقليدي<sup>2</sup>.

أمام هذه التطورات التي مست التجارة المحلية والدولية، وتأثيرها المتزايد على المستهلكين، كان لزاما على فقهاء القانون والمشرعين التدخل لوضع آليات فعالة لحماية المستهلك من التأثيرات السلبية للتجارة الالكترونية، التي تهدد سلامة وصحة ومال المستهلك، وتهدد حقه في اقتناء منتج يلبي رغباته المشروعة. كما انصب اهتمام عديد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشكل كبير على حماية المستهلك في ظل التجارة الالكترونية، لكونه الحلقة الأكثر تأثرا وتأثرا في محيط التجارة الالكترونية من جهة، واعتباره الحلقة الأضعف فيها.

وتتمثل حماية المستهلك المتعاقد الكترونيا بداية في مرحلة تكوين العقد، من خلال توقيع العديد من الالتزامات على عاتق المورد الالكتروني والتي تعد ضمانات للمستهلك الالكتروني، أهمها حماية المستهلك من الإعلانات المضللة وضمن حقه في الاعلام السابق للتعاقد، وحمايته من الشروط التعسفية.

تم تقرير ضمانات أخرى لحماية المستهلك في مرحلة ما بعد التعاقد باعتبارها من أهم المراحل التي يتجلى فيها إجحاف المورد الالكتروني بحق المستهلك الالكتروني، خاصة أنها المرحلة التي

<sup>1</sup> حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة

الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد السابع، العدد 02، جوان 2021، ص 43-65، ص 45

<sup>2</sup> عبد الله ذيب، عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 34

ينفذ هذا الأخير ما عليه من التزامات في انتظار حصوله على حقوقه المشروعة، لكن كثيرا ما يصطدم المستهلك في هذه الحالة بعدة إشكالات تتعلق أساسا بحصوله على حقوقه المشروعة أو تتعلق بعدم أمان أنظمة الدفع الالكتروني التي يستخدمها المستهلك الالكتروني في دفع مستحقات المورد الالكتروني فتعود بالضرر على ماله وبياناته الشخصية في كثير من الحالات، كما أن استعمال الموردين لعقود نموذجية يجعل المستهلك أمام تطبيق قانون أجنبي لا يوفر له الحماية التي يوفرها قانونه الوطني .

أمام هذه المخاطر التي تهدد المستهلك الالكتروني في سلامته الجسدية وتجعله عرضة لتلاعبات من شأنها المساس بأمواله وحياته الشخصية والتي أظهرت بدورها محدودية وقصور القواعد العامة عن ردها، كان لزاما على المشرع الجزائري على غرار المشرعين قواعد خاصة لحماية المستهلك سواء المتعاقد بالطريقة التقليدية أو المستهلك المتعاقد الكترونيا من خلال تكريس العديد من الضمانات التقليدية والمستحدثة حماية للمستهلك المتعاقد الالكتروني.

إن التطورات التي مست مجالات الحياة المختلفة ابتداء من أوساط القرن العشرين أصبحت خصائص الثبات والاستقرار اللتين تتميز بهما نظرية الالتزام إحدى عوائقها، فقد اتسعت دائرة العقود المسماة وغير المسماة، وتغيرت أسس المسؤولية، وانفصلت الكثير من العقود واتسعت دائرة التنظيم على حساب التشريع، بل اشتد الأمر مع ظهور فروع جديدة للقانون خرجت من رحمته تبحث عن وجود لها في إطار مفهوم جديد للقاعدة القانونية يستند إلى وظيفتها الحمائية أولا وأخيرا، على رأسها قانون حماية المستهلك الذي لم يتوانى عن استعارة قواعد وتقنيات القانون المدني الكلاسيكي، فكان الاتجاه نحو تحويلها بحثا عن حلول ملائمة، بعد العجز الذي شهدته هذه القواعد العتيقة عن خدمة جديد معاملات الأفراد .

وانتهى الأمر ببعض الباحثين إلى القول بوجود أزمة للقانون المدني في المجتمع المعاصر نتيجة عجز نظرياته ومبادئه، ونادى البعض الآخر بضرورة إصلاح القانون المدني في ظل تهديد التشريعات الخاصة له في وجوده، فظهرت التشريعات الخاصة التي بقدر ما اتسعت دائريتها وتعددت بقدر ما ضاق نطاق النظرية العامة للالتزامات، فالانتشار السريع وتضخم نصوصها تشريعيًا وتنظيميًا وتعدد اختصاصاتها وصفها البعض بأنها من قبيل التقنيات الاصطناعية ( les codes satellites ) وذات الحدود غير المعروفة.

حتى يكون نظام المسؤولية فعالا يجب أن يتوافق والتطور الحاصل في كل المجالات، لكن المسؤولية المدنية لقتها أزمة نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي وجعلتها غير قادرة على ضمان التعويض للمتضررين، مما أدى بفقهاء القانون إلى البحث عن حلول لهذه الأزمة، فاقترح بعضهم إصلاح قواعد المسؤولية المدنية بما يواكب التطور الحالي، واقترح البعض الآخر الاعتماد على نظام التعويض الجماعي لاعتبار أن التعويض حق تضمنه الدولة عن طريق التأمين.

### المطلب الثالث: أساس قيام المسؤولية المدنية للمورد الالكتروني في القواعد العامة

تقوم المسؤولية العقدية في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، والاخلال بالالتزام التعاقدية يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. ولكي تقوم المسؤولية يفترض وجود عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط وواجب التنفيذ، وان يخل أحد المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية (الخطأ التعاقدية) وأن يلحق ضررا بالمتعاقدين الآخر (المتعاقدين المضرور) وأن يكون قيام المسؤولية العقدية في إطار العلاقة العقدية.

### الفرع الأول: قيام مسؤولية المورد الالكتروني على أساس الغش والتدليس

لا شك أن التدليس قد يتم بطرق احتيالية إيجابية وتتمثل في إدلاء المتعاقد المدلس ببيانات خاطئة مخالفة للحقيقة والواقع، وقد يلتجأ إلى وسائل سلبية تتمثل في سكوته عن الإدلاء للمتعاقد معه ببعض المعلومات المهمة عن الشيء محل التعاقد، وهذا الأخير هو ما يسمى بالكتمان التدليسي. ويعتبر تكريس المشرع للتدليس عن طريق الكتمان في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر اعترافا مباشرا بالالتزام بالإعلام نظرا لأهمية الإعلام خصوصا في ظل التطور الاقتصادي والتكنولوجي، وسعيها منه لحماية الطرف الضعيف في العقد أو الحفاظ على التوازن العقدي، لأن الكتمان بشكل عام يعني الاحتفاظ الخاطيء بالمعلومات، فمن يلتزم الصمت أو يتعمد كتمان واقعة هامة كان يجب الإفشاء بها، ولم يكن بوسع الطرف الآخر معرفتها من مصدر آخر أو بطريقة أخرى، يعد مخلا بالالتزام الملقي على عاتقه بالإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالعملية التعاقدية.

فالالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين في المرحلة السابقة على إبرام العقد يقدم من خلاله الدائن للمدين كافة المعلومات والتوضيحات المتعلقة بخصوصيات الشيء أو المادة التي يرغب فيها، لما ينطوي عليه من أهمية في جعل رضا الطرف الآخر حرا ومستنيرا وخاليا

من الغلط يساعد المتعاقد على التعبير عن الرضاء السليم الذي يمكنه من الإقدام على التعاقد، ويكون موافقا لتوقعاته ورغباته.

حماية للطرف المدلس عليه رتب المشرع جزاء على المدلس نتيجة لاستعماله للحيل التدليسية بنية تضليل المتعاقد معه لدفعه على التعاقد من خلال تقريره الحق في المطالبة بإبطال العقد في المادة 99 ق م، كما يمكن للمدلس عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، لأن نية التضليل لدى المدلس ينطوي عليه نوعا من الغش الذي يعتبر بمثابة عمل غير مشروع تترتب عليه المسؤولية التقصيرية لهذا الأخير على أساس المادة 124 ق م ج.

نظم المشرع الاشهار الالكتروني في الفصل السابع في المواد من 30 إلى 34 من قانون التجارة الالكترونية، وتفعيلا لحماية للمستهلك الالكتروني أكد على المقترضات التي يجب على مورد الالكتروني تلبيتها في كل اشهار أو ترويج أو رسالة ذات طبيعة أو هدف تجاري تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية، والقي التزام على المورد الالكتروني من ضرورة التأكد أن جميع العناصر الواجب استقاؤها للاستفادة من العرض التجاري ليست مضللة ولا غامضة.

لحماية المستهلك في مواجهة الإعلانات المضللة أعطى المشرع للمستهلك حق العدول عن العقد وبإرادته في عدة عقود خاصة مثل عقد التأمين على الأشخاص، قانون النقد والقرض الاستهلاكي والبيع في المنزل ليكرسه بصفة صريحة في المادة 19 من قانون حماية المستهلك في التعديل الأخير بموجب القانون 09-18. وحق العدول هو حق مكفول للمستهلك بقوة القانون ولا يجوز حرمانه منه، وهو يعد بمثابة خرق صارخ لمبدأ القوة الملزمة للعقد.

### الفرع الثاني: قيام مسؤولية المورد الالكتروني على أساس مسؤولية المنتج

استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في القانون المدني لتدعيم وتفعيل حماية المستهلك في المعاملات العادية أو الالكترونية التي اصبحت القواعد العامة للمسؤولية التقليدية عاجزة عن توفيرها، ووسع من فرص حصوله على التعويض عما يلحقه من أضرار جراء اقتناؤه واستعماله لهذه المنتجات، فنص المشرع على شروط قيام مسؤولية المنتج في الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر 1، إلا أن حداثة موضوع مسؤولية المنتج وارتباطه بعلم الاقتصاد إضافة إلى الفراغ القانوني الموجود في الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية خلق الكثير من العقبات في تفعيل هذه المسؤولية.



إضافة إلى حالات المسؤولية المقررة في احكام القانون المدني<sup>1</sup> يبدو أن المشرع استحدث أحكام مسؤولية جديدة ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء من خلال أحكام المادة 140 مكرر ، فالمشرع تأثر في وضعه للفقرة الأولى من المادة 140 مكرر 1 ق م بالمادة 1386 مكرر 1 من القانون المدني الفرنسي بنصه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"<sup>2</sup>، و تأثر في الفقرة الثانية في تعريفه للمنتج بالمادة 1386 مكرر 3<sup>3</sup> بنصه أنه "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتج الزراعي و المنتج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية"

ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرع الجزائري لم يولي لمسؤولية المنتج نفس الأهمية التي أولاهها المشرع الفرنسي، و يظهر ذلك من خلال تنظيمه لمسؤولية المنتج بموجب مادة وحيدة هي المادة 140 مكرر أثارت اشكالات عديدة، بسبب ما يسودها من غموض و إبهام فتح الباب على مصراعيه أمام اختلاف الفقه و القضاء في تفسيره، نتيجة افتقارها للأحكام التي يمكن تطبيقها تطبيقا يتفق مع الهدف الذي توخاه المشرع من خلال تكريسه لأحكام مسؤولية المنتج.

وسط هذا الفراغ التشريعي الذي تميزت به المادة 140 مكرر، أصبحت مسألة تفسير وتطبيق هذا النص ومعالجة الإشكالات التي يطرحها تلزما باللجوء إلى القوانين الخاصة وهي القواعد المتعلقة

<sup>1</sup> يمكن للمضروور مطالبة المنتج بالتعويض على أساس القواعد التقليدية للمسؤولية استنادا إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي للمنتج المنصوص عليها في المادة 124 ق م، كما يمكنه أن يطالب المنتج بالتعويض باعتباره حارس الشيء (المنتج) المنصوص عليه في المادة 138 ق م. كما يمكنه الاستناد لقواعد حماية المستهلك المنصوص عليها في القانون 09-03، ويمكن له الرجوع على المنتج على أساس ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المادة 379 ق م إذا كان المضروور مشتري والمنتج بائعا.

<sup>2</sup> « Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

<sup>3</sup> « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse ou de pêche. L'électricité est considérée comme un produit »



بحماية المستهلك. فالمشرع خلق بموجب هذا النص وضعية قانونية شاذة وهي تفسير وتطبيق نص من نصوص القواعد العامة على ضوء نصوص وقواعد خاصة

لقد استحدث المشرع الجزائري مسؤولية المنتج في القانون المدني لتدعيم وتفعيل الحماية التي اصبحت القواعد العامة للمسؤولية التقليدية عاجزة عن توفيرها، حيث لقد نص المشرع على شروط قيام مسؤولية المنتج في الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر 1 التي تنص على أن "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

انطلاقاً من هذا النص تتمثل شروط قيام مسؤولية المنتج في:

- وجود عيب في المنتج

- حدوث ضرر

- علاقة سببية بين العيب والضرر

#### المبحث الثاني: الحلول الكفيلة بسد عجز المسؤولية المدنية في المعاملات الالكترونية

على الرغم من المزايا التي يوفرها التعامل الإلكتروني للمستهلك الإلكتروني، إلا أنه ينطوي على العديد من الأخطار منها ما يصنف ضمن المخاطر التي تمس حقوق المستهلك وتستوجب حماية مدنية، ومنها ما يمثل جرائم يكون ضحيتها المستهلك وتحتاج إلى حماية جزائية، وتتمثل الأخطار ذات الطابع المدني في المخاطر التي يتعرض لها المستهلك الإلكتروني والتي يكون مصدرها المورد الذي كثيراً ما يتسم سلوكه بالغش والتحايل أو التدليس قبل المستهلك، كما قد يواجه المستهلك خطراً من الغير كاختراق الشبكات الالكترونية، فضلاً من الدعاية والإعلان في نطاق العقد وما يتضمنه من أيقاع المستهلك في غلط يدفعه إلى التعاقد.

#### المطلب الأول: تشديد التزامات المورد الإلكتروني في تشريعات الاستهلاك

إن المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد وهو عدم الإضرار بالغير، وهو التزام أنشأه القانون وحدد مداه ولم تتدخل إرادة الطرفين في شيء من ذلك، لأن الدائن - عكس المسؤولية العقدية - يكون أجنبياً على المدين.

وفر المشرع حماية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد أو ما يسمى بمرحلة التفاوض بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في مرحلة سابقة على إبرام العقد، ويكون ذلك بضمان

حقوق المستهلك في الزامية أمن المنتجات في المادة 09 وما يليها بأن لا تلحق بالمستهلك أي ضرر، والزامية إعلام المستهلك في المادة 17 وما يليها.

### الفرع الأول: التزام المورد الالكتروني بالإعلام

نظرا لكون الهدف من قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك نتيجة للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي، ونظرا لقصور قاعدة العلم الكافي للمبيع عن مسايرة الأوضاع الجديدة التي عرفها عقد الاستهلاك أنشأ قانون حماية المستهلك وقمع الغش التزاما قانونيا بالإعلام في المادة 17 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي كرس التزام المحترف بالإعلام، و المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>1</sup> والمتعلق بتطبيق نص المادة 17، الذي يلتزم بموجبه كل من يتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك أن يعلن للجمهور عن كل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك، واشترط أن يتم ذلك بواسطة "الوسم" ووضع العلامات بأية طريقة مناسبة، بنصها على أنه "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

المادة 08 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج والخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع والخدمة".

بالإضافة إلى التأكيد على هذا الالتزام في القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الذي نص في المادة 10 منه على أنه "يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبقة بعرض تجاري إلكتروني، وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني"، وأكد في المادة 11 التي تنص على أنه " يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل وليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:..."

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58

إن الاعتراف القانوني بخيار المستهلك في الرجوع في التعاقد يأتي ضمن سياسة تشريعية عامة هدفها إقامة علاقات عقدية متوازنة خاصة مع انتشار الكبير للإعلانات التجارية التي تعد وسيلة يلجأ إليه العون الاقتصادي ليؤثر على المستهلك فيدفعه إلى الاقتناع بامتيازات السلع والخدمات المعلن عنها، الأمر الذي يجعله عرضة للاستغلال التجاري من قبل الأعوان الاقتصاديين الذي يلجؤون إلى أساليب غير مشروعة للتأثير على المستهلك لاقتناء سلع دون التفكير في العواقب.

### الفرع الثاني: التزام المورد الالكتروني بالضمان

أصبحت أحكام الضمان المنصوص عليها في القانون المدني عاجزة عن مسايرة المستجدات التي عرفها عقد الاستهلاك، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى التشديد والتوسيع في الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك، حيث عرف المشروع الالتزام بالضمان في المادة 19/03 من القانون 09-03 بأنه "التزام كل المتدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب في المنتج، باستبدال هذا الأخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته"، كما تحول الالتزام بالضمان بموجب المادة 13 من القانون 09-03 من التزام اتفاقي يخضع لحرية المتعاقدين إلى التزام قانوني يخضع له المتدخل بقوة القانون، واعتبر كل شرط ينص على خلاف ذلك باطلا بطلانا مطلقا، كما أجاز في المادة 14 من نفس القانون للمتدخل تقديم ضمان اتفاقي جديد بشرط أن لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني.

وعرف الضمان القانوني بموجب المادة 01/03 من المرسوم التنفيذي 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ بأن "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم السلعة أو الخدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدى أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو وسيلة إثبات أخرى منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به) وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".

من خلال النصوص السابقة نستنتج أن الالتزام بالضمان وسيلة قانونية لمواجهة الاختلال التعاقدى للعلاقة الاستهلاكية، وتوسعا في أحكام الضمان من خلال إضافة أحكام جديدة، إلا أنه لا يلغي الضمان المقرر في القانون المدني.

عزز المشرع حماية المستهلك من خلال التزام المتدخل تقديم شهادة الضمان التي منحها المشرع الطابع الإلزامي في نص المادة 2/14 من القانون 03-09 "يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتج"، كما كرس الطابع الإلزامي لهذه الشهادة في نص المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي 327-13 "الضمان يتجسد عن طريق شهادة الضمان تمنح للمستهلك بقوة القانون".

### الفرع الثالث: التزام المورد الإلكتروني بالمطابقة

نظرا لتنوع المنتجات وتعدد منتجها، واختلاف مستوى جودتها وسلامة مواصفاتها، فقد سعى المشرع حماية منه للمستهلك إلى إلزام المنتج بضرورة توفير السلع والخدمات مطابقة لمواصفاتها المقررة قانونا<sup>1</sup>.

بالرجوع الى نص المادة 18/3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على أن: "المطابقة: استجابة كل منتج لموضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

ان معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية ، وإنما هو مطابقة المنتج للرغبة المشروعة للمستهلك ، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه : "يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك ، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفة ومنشئه وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، كما يجب أن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه". يفهم من المادة أن مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك لا تتحقق إلا بتوافق هذه المنتجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص139.

<sup>2</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص149.

كما يجب على المنتج تزويد المستهلك بمعلومات دقيقة حول طبيعة المنتجات التي يكتنيها وتركيبها وكميتها كما يجب تزويده كذلك بكل معلومة تتعلق بشروط حفظ واستعمال المنتجات التي يكتنيها، وتوضع المعلومات المتعلقة بالمنتج على أغلفة المنتجات أو الوثائق المرفقة بها، إضافة إلى ذلك يمكن إعطاء معلومات حول النتائج المترتبة على الصحة التي يتوقع أن تنشأ عن استهلاكها.<sup>1</sup>

إلى جانب مطابقة المنتجات للرغبة المشروعة للمستهلك لا بد من مطابقة السلع والخدمات للمقاييس المعدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، فالمشرع الجزائري حرص على مطابقة المنتجات للمقاييس المحددة وجعل هذه المطابقة التزام يقع على عاتق المنتج في عقد الاستهلاك<sup>2</sup>

والجدير بالذكر أن المطابقة في قانون حماية المستهلك تختلف عن المطابقة الواردة في القانون المدني في عقد البيع المنصوص عليها في المادة 353<sup>3</sup> المتعلقة بالبيع بالعينة، وفحوى هذا البيع أن يتفق الطرفين المتعاقدين على عينة، يلتزم البائع بتسليم بضاعة مطابقة لها تماما، وإذا كانت البضاعة المقدمة غير مطابقة للعينة المتفق عليها المتفق عليها، يحق للمشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض<sup>4</sup>.

ولذلك نجد أن المطابقة في القانون المدني قاصرة على تحقيق الحماية الكافية للمستهلك، كونها تكفل حماية المصالح الاقتصادية له، بينما المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش تهتم بحماية صحة وأمن المستهلك.<sup>5</sup>

وتجسيدا للتوجه الجديد في السياسة الاقتصادية باشرت الدولة منذ 1989 في وضع ترسانة من النصوص القانونية لحماية المستهلكين في مواجهة المنتجات المعيبة، فتوالت النصوص تلو

<sup>1</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع نفسه، ص 149.

<sup>2</sup> طرفي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 11.

<sup>3</sup> تنص المادة 353 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، على أنه: "إذا عقد البيع بالعينة يجب ان يكون البيع مطابقا لها..."

<sup>4</sup> الياقوت جرعود، المرجع السابق، ص 91، 92.

<sup>5</sup> طرفي أمال، المرجع السابق، ص 11.

الأخرى<sup>1</sup> دون النص على نظام قانوني مستقل للمسؤولية المدنية للمنتجين إلى غاية تعديل القانون المدني الجزائري بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، حيث نظم المشرع الجزائري مسؤولية المنتج لتفعيل نصوص القانون المدني لضمان حماية أوسع للمستهلك متأثرا بنظيره الفرنسي.

### المطلب الثاني: الآليات الردعية لحماية المستهلك الالكتروني

يعاقب القانون على جريمة النصب بموجب المادة 372 من قانون العقوبات، إذ تقوم الجريمة باستعمال وسائل التدليس والغش أو انتحال الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية والاستلاء على مال الغير مع قيام العلاقة السببية بين وسائل التدليس وسلب المال الغير وتحقق النتيجة الاجرامية، صور النصب في التجارة الالكترونية لا حصر لها أشهرها: الترويج لسلعة مقلدة، انتحال اسم أحد المواقع، الترويج باستخدام الإعلانات الكاذبة وغيرها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى للجرائم والعقوبات المقررة في قانون العقوبات وقانون الممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، وتفعيلا لحماية المستهلك الالكتروني نص المشرع على الجرائم الالكترونية المعاقب عليها والجزاءات الردعية التي تقابلها في الفصل الثاني المتعلق بالجرائم والعقوبات كما يلي:

- نص في المادة 37 من القانون 18-05 على العقوبات المقررة في حالة قيام المورد الالكتروني (الموقع الالكتروني) الذي يعرض للبيع أو يبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات والخدمات المنصوص عليه في المادة 3 من نفس القانون وهي: لعب القمار والرهان واليناصيب، المشروبات الكحولية أو التبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية

<sup>1</sup> لقد أعقب صدور أول قانون لحماية المستهلك صدور مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون والتي بقي معمول بها على الرغم من النقائص الواردة فيها إلى غاية تدخل المشرع في 2009 بموجب القانون 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي ألغى القانون السابق مع بقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول. كما سعى المشرع من خلال قواعد قانونية إلى تنظيم وتأطير المنافسة في الأسواق سواء تلك المتعلقة بالسلع أو الخدمات من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، وعمل على تحديد حقوق وواجبات كل من يمارس نشاطا اقتصاديا وعمل على أن يكون لكل الأطراف نفس المزايا.

<sup>2</sup> زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة

أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محضرة بموجب التشريع المعمول به، وكل سلعة تستوجب إعداد عقد رسمي.

- تنص المادة 38 من القانون 18-05 يترتب على مخالفة المادة 05 عقوبات قد تصل إلى غلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري كما خصص المشرع القسم السابع مكرر للمعاقبة على جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية للمعطيات بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، والذي يمكن معاقبة من خلاله المتسلسلين إلى نظم المعالجة وإلحاق أضرار بالغير، فمتى كان المستهلك ضحية هذا النوع من الأفعال يحمى بنصوص المواد 394 مكرر وما بعدها.

هذا وخصص المشرع الجزائي القسم السابع مكرر لمعاقبة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالكترونية للمعطيات بالقانون رقم 06-25 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الذي تنص أحكامه على أنه يمكن معاقبة المتسلسلين إلى نظم المعالجة وإلحاق أضرار بالغير.

#### الخاتمة:

من خلال دراستنا للمسؤولية المدنية في مواجهة تحديات المعاملات الالكترونية توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

- أن الرغبة في تطوير التجارة الالكترونية لا يمكن أن تكون عقبة أمام توفير حماية فعالة للمستهلك الالكتروني الذي يعتبر عنصرا فاعلا في تطورها.

- إن القانون عامة، وقواعد المسؤولية المدنية على وجه الخصوص لم يستطع مواجهة المشاكل الجديدة والمتزايدة للمعاملات الالكترونية بسبب التباعد بين المتعاقدين والتي كثيرا ما تكون عابرة للحدود، فإذا كان المستهلك الالكتروني يمكنه الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون الوطني، لكن الأمر يختلف في المعاملات الالكترونية العابرة للحدود التي تفتقر إلى الأمن القانوني في حال تطبيق القانون الأجنبي على المعاملة التي قام بها الكترونيا.

- أن كثرة وتعدد وشتات أحكامه بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة، وبين النصوص التشريعية والتنظيمية، لاحظنا أن نقاط ضعف قانون حماية المستهلك ليس فقط الشتات وإنما كونه قانون في طور الانشاء لم يكتمل بعد، فضلا عن اتصاله بالقوانين الاقتصادية التي لا تعرف الثبات.

وعليه نقدم التوصيات التالية:



- القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية أصبحت عاجزة على توفير الحماية للمستهلك الالكتروني، لذلك يجب أن تمثل مسألة حماية المستهلك الالكتروني "حجر الزاوية" في اهتمامات المشرع الجزائري تلزمه بضرورة تنظيم الحماية القانونية تنظيما محكما من خلال التطلع على الجهود الدولية في مجال تنظيم أحكام المعاملات الالكترونية لا سيما القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وكذلك جهود الاتحاد الأوروبي من خلال مختلف التوجيهات، التي نجد على رأسها التوجيه رقم 97-07 الصادرة في 1997/05/20 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلك في هذا المجال ، بالإضافة إلى القانون الفرنسي والألماني.

- جمع نصوص قانون حماية المستهلك بنصوصه التشريعية والتنظيمية في تقنين واحد كما فعل المشرع الفرنسي في تقنين قانون الاستهلاك بالجمع بين التشريعات وانتهاء بالنصوص التنظيمية - ضرورة تفعيل المراقبة على المواقع الالكترونية بصفة مسبقة، ولا يسمح إلا بالمواقع التي تم اعتمادها قانونيا، والمطابقة لقواعد الحماية الدولية للمستهلكين في المعاملات الالكترونية - تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك من أجل توعية وتحسيس المستهلك الالكتروني بالضمانات التي توفرها تشريعات الاستهلاك لمواجهة كل الممارسات غير المشروعة

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: المصادر

- القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية العدد 46 مؤرخة في 8 رمضان 1431 الموافق 18 غشت 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010
- القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيف 2009، ج ر العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر العدد 35 الصادرة في 13 جوان 2018
- القانون 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر العدد 78 الصادرة في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 10 جوان 2005، ج ر الصادرة في 20 جوان 2005



- القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر العدد 28 الصادرة في 16 ماي 2018
- المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 30 جانفي 1990، ج ر العدد 05 من السنة السابعة والعشرون، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990
- المرسوم التنفيذي 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013

### ثانيا: المراجع

#### الكتب:

- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007
- الرسائل الجامعية:
- عبد الله زيب، عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009
- طرافي أمال، التزام المنتج بمطابقة المنتوجات في ظل القانون رقم 03/09، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

#### المقالات:

- حزام فتيحة، خصوصية مسؤولية المورد الالكتروني في ظل القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدينة، المجلد السابع، العدد 02، جوان 2021، ص 43-65، ص 45

#### الملتقيات:

- زوزو هدى، آليات حماية المستهلك من مخاطر التعاقد الالكتروني في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السابع عشر حول "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"، المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنشور في مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الرابع، افريل 2017

الملتقى الوطني  
المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

عنوان المداخلة: المسؤولية المدنية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في التشريع

الجزائري

مقدمة للمشاركة في فعاليات الملتقى الوطني

المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة - الجزائر -

حول: المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

يوم 13 ديسمبر 2023

بقلم:

د/ دوار جميلة

"أستاذة التعليم العالي"

جامعة محمد البشير الابراهيمي - برج بوعريريج

البريد الإلكتروني:

[lyndadouar@yahoo.fr](mailto:lyndadouar@yahoo.fr)

الهاتف: 07/70/72/33/51

محور المداخلة: المحور الثاني

عنوان المداخلة: المسؤولية المدنية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الالكتروني في التشريعالجزائري

يشهد العالم في وقتنا الحاضر ثورة في مجال الاتصالات و تكنولوجيا الحاسوب الآلي و نظم المعلومات ، و التي أسفرت بالنتيجة عن ظهور شبكة المعلومات العالمية ، الأمر الذي سيؤدي إلى تغيير مستمر و متسارع في طبيعة الآليات و العلاقات التي تحكم التعامل بين الأطراف خصوصا بعد أن اتخذت الانترنت ميدانا للنشاطات و الأعمال التجارية التي أصبحت تمارس الكترونيا في إطار ما يسمى بالمعاملات الالكترونية، التي قربت المسافات والأوقات وكسرت الحواجز ، فأصبحت معظم التعاملات التجارية تتم عن بعد دون الحاجة لالتقاء الأفراد، مما أدى إلى إطلاق عنان التجارة الالكترونية التي حلت محل التجارة التقليدية الورقية.

و لكن بالرغم من هذا التقدم الهائل ، لا تزال هنالك بعض المعوقات التي تعترض التعاملات الالكترونية تتمثل أساسا في افتقارها حتى الآن إلى عنصري الأمن و الثقة إلى حد كبير، نتيجة أعمال القرصنة و التدخلات غير المشروعة التي تتعرض لها بالإضافة إلى صعوبة إثبات التعاملات و التوثيق من محتواها و صدورها عن نسبت إليه دون تحريف أو تبديل أو تغيير ،لكن هذه المعوقات لم تقف عائقا أمام انتشار التجارة الالكترونية ، بظهور وسائل حديثة تستجيب لمقتضيات التقدم التكنولوجي، حيث حلت المحررات الالكترونية محل المستندات الخطية ، فظهر إلى حيز الوجود وسيلة حديثة للإثبات تتلاءم و الصورة الالكترونية الحديثة لهذه التعاملات، تمثلت بالتوقيع الالكتروني الذي ظهر إلى جانب التوقيع التقليدي في اثبات و توثيق المعاملات والعقود الالكترونية والتصرفات القانونية، ليستجيب لطبيعة المعاملات الالكترونية و الوسيلة التي تتم بها، و تتمتع بالحجية ذاتها المقررة للتوقيع التقليدي مادام يؤكد هوية الأطراف و يعبر عن

إرادتهم في إتمام معاملاتهم و صفقاتهم بالطرق الالكترونية.

و لكي يحظى التوقيع الالكتروني بتلك الحجية، فإنه يجب أن يستوفي شروطا معينة تعززه و تثبت فيه عنصري الثقة و الأمان ، ومن شروطه أن يكون التوقيع الالكتروني موثقا ، لذا ارتأت

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

التشريعات الدولية و الوطنية إلى إيجاد طرف ثالث مستقل عن أطراف التعامل الالكتروني، معتمد مرخص له من طرف الجهات الرسمية لمزاولة خدمات التصديق الالكتروني المعتمدة، وفقا للتشريع المعمول به ، بحيث يعول على خدماته من اجل تسهيل إجراءات إبرام مختلف الصفقات الالكترونية و التيقن من إرادة كل طرف و مدى صحتها و نسبتها إلى من صدرت منه و بعدها عن الغش و الاحتيال ، و كذلك التأكد من طبيعة التعاقد و سلامة البيانات الالكترونية المتصلة بالمحرر الالكتروني ، من أي تعديل أو تغيير فيه مع ضمان تقنيات دفع و استلام المستحقات بطريقة الكترونية آمنة عبر شبكة الانترنت من دون إنكارها في حالة النزاع ،ليقوم هذا الطرف بوظيفة التصديق الالكتروني على نحو يحقق الثقة و الأمان بالمعاملات الالكترونية ، فانه يجب أن يستوفي شروطا معينة تدعم الثقة فيه ، و تدفع الأفراد إلى اتمام معاملتهم و عقودهم الكترونيا.

هذا الطرف المحايد الذي يدعم الثقة و الأمان في المعاملات الالكترونية يعرف بجهة التصديق الالكتروني و الشهادة التي يصدرها شهادة المصادقة الالكترونية ، و قد تضافرت الجهود الدولية و الاقليمية والوطنية لإصدار تشريعات تنظم عملهم و الشهادات الصادرة عنهم ، و تحديد مسؤوليتهم في حال إخلالهم بالالتزامات المترتبة عليهم في تعويض الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة و هنا نكون بصدد المسؤولية العقدية ، و من هنا نتضح لنا معالم موضوع دراستنا و هي " المسؤولية المدنية العقدية الناشئة لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني"، ويكون البحث فيه من خلال تحليل مدى انسجام القواعد التقليدية الواردة في القانون المدني الجزائري مع هذا النوع الحديث من المسؤولية التي أقرها القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني الذي حدد الالتزامات التي تقع على عاتق جهة التصديق الالكتروني، حيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة في حالة إخلالها بهذه الالتزامات، ف جاء في نص المادة 53 ما يلي: "يكون مؤدي خدمات

التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة، مسؤولا عن الضرر الذي

يلحق

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه " من خلال طرح الإشكال القانوني الآتي:

ما هو نطاق المسؤولية المدنية العقدية المترتبة على مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني على ضوء أحكام التشريع الجزائري؟

لتحقيق الهدف المرجو من هذه الورقة البحثية، تم تقسيم الموضوع ثنائياً إلى مبحثين، الأول تم عنونته بأركان المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، تضمن الخطأ، الضرر و العلاقة السببية و تضمن الثاني الآثار من خلال التعرض إلى مسألة الإثبات، التعويض و جزاء هذه المسؤولية.

### المبحث الأول: أركان المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

إن المسؤولية العقدية وفقاً للقواعد العامة هي ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات العقدية، التي تفرض لقيامها وجود عقد صحيح واجب التنفيذ و لم يقدّم المدين بذلك مما يلحق ضرراً بالدائن، فتقوم على أركان ثلاثة يجب توافرها مجتمعة و هي الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية، فنترتب عنها مسؤولية موجبة للتعويض.

### المطلب الأول: الخطأ

إن التحدي الأمني الذي يواجه التعاملات الإلكترونية والصفقات المبرمة على شبكة الانترنت أبرز الحاجة لوجود نظام يدعم الثقة و الأمان للتعاملات الإلكترونية من ناحية ويحافظ على سريتها من ناحية أخرى، مما أسفر عنه بروز طرف ثالث محايد ومستقل عن العلاقة التعاقدية والمعاملات التي تتم بين الأفراد بطرق إلكترونية، يؤكد هوية الأفراد و إرادتهم الجدية في التعاقد و يثبت نسبة التوقيع الإلكتروني إلى من صدر عنه عن طريق شهادة الكترونية، تعد بمثابة البطاقة الشخصية المتضمنة المعلومات اللازمة لأمن المعاملات الإلكترونية و سريتها . هذا الطرف الثالث، يتمثل في جهات التصديق الإلكتروني التي تقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية و إثبات صحتها و عدم تعرضها لأي تحريف أو تزوير، مما يدعم الثقة و الأمان و السرية التي تمثل في مجموعها الضمانات الأساسية لدفع الأفراد للتعاملات الإلكترونية.

وأمام أهمية الدور الذي تقوم به جهات التوثيق الإلكتروني، و خطورة النتائج المترتبة عليه، فقد عمدت معظم التشريعات الناظمة لعملها إلى تحديد الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة صاحب الشهادة الذي يرتبط معها في علاقة تعاقدية، فإذا أخلت جهة التصديق الإلكتروني بهذه الالتزامات تقع على عاتقها المسؤولية العقدية باعتبار إنها قد ارتكبت خطأ عقدي، بموجب العقد المبرم بين جهة المصادقة الإلكترونية و صاحب الشهادة.

و بالتالي فإن مقدم خدمات التصديق الإلكتروني، يكون مسؤولاً عن خطئه العقدي نتيجة الإخلال بأي من الالتزامات الملقاة على عاتقها و هو التزام بتحقيق نتيجة، ذلك أنه يضمن للمتعاقد أن يستخرج له شهادة تصديق متضمنة كافة البيانات الجوهرية بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادات توثيق و صفاتهم المميزة و التي تمت المصادقة عليها و تضمينها في الشهادة.

و يعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة و صعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني، و هو يحتاج إلى كادر وظيفي و فني ملائم، و متخصصين من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة و أهلية الشخص الصادرة له الشهادة بالتعاقد.

و لكي يضمن مقدم خدمة التصديق صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة التي يصدرها، فإنه يقع على

عاتقه التحقق من هوية الأطراف الموقعة، و له في سبيل ذلك أن يطلب من هذه الأطراف ما يفيد صحة

هذه البيانات و المعلومات، كما يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الالتزام بالسرية و هي الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل إلى الجهة المختصة بإصدار شهادة تصديق الكترونية.

و يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي، كل معلومة تتصل بشخص محدد أو قابل للتحديد، كذلك من بين الالتزامات الملقاة على عاتق جهات التصديق الإلكتروني الناتجة عن التزاماتها بتحديث المعلومة المصدقة التزامها بتعليق شهادة التوثيق أو إلغائها بناء على طلب

صاحب الشهادة هو، أو من تلقاء نفسها، و يقصد بتعليق العمل بشهادة التوثيق الإلكترونية، الوقف المؤقت لسريان الشهادة و هو ما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب على الشهادة تمهيدا لإلغائها، و على ذلك ففي حالة تعليق الشهادة، لا يعتد بها في صفقة بيعت إلكترونيا و كادت أن تبرم، كما لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالبائع أو المشتري متى كانت قد صدرت لهذا الغرض، و يمكن القول إجمالاً أن تعليق العمل بالشهادة يجعلها بصفة مؤقتة كأن لم تكن، و ذلك تمهيدا لإلغائها أو استئناف سريانها، متى ثبت عدم صحة السبب الذي علقت بناء عليه الشهادة .

تجدر الإشارة هنا أن هناك فرق بين التوثيق الإلكتروني و التصديق الإلكتروني، فالأول عبارة عن

منظومة خاصة مستقلة و محايدة تقوم بدور الوسيط لتوثيق المعاملات بين طرفين متعاقدين، و ذلك

بإصدار شهادة الكترونية، أما التصديق الإلكتروني، فيتم بعد استخراج الشهادة، فيفحص مصداقيتها.

و بالرجوع إلى القانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الالتزامات التي تقع على عاتق جهة التصديق الإلكتروني، حيث تكون هذه الأخيرة مسؤولة في حالة إخلالها بهذه الالتزامات، ف جاء في نص المادة 53 ما يلي: "يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكترونية موصوفة، مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه و ذلك فيما يخص:

1- صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه، و وجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة.

2- التأكد من منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة

## التصديق

الالكتروني الموصوفة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و/أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني.

3-التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة، إلا في حالة ما إذا

قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 54 من نفس القانون على مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني في حالة عدم إلغاء شهادة التصديق، وإعفاءه من هذه المسؤولية إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

**المطلب الثاني: الضرر المرتكب من مقدمي خدمات التصديق الالكتروني**

بالرجوع إلى مسؤولية مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، فلا يكفي أن تخل جهة التوثيق بأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب عقد التوثيق، أي لا يكفي الخطأ العقدي وحده لتسأل مسؤولية عقدية، و إنما يجب أن يكون هناك ضرر لحق بصاحب الشهادة جراء هذا الإخلال، فإذا توفر سبب موجب لتعليق العمل بالشهادة أو إلغاؤها و لم تقم جهة التوثيق بهذا التعليق أو الإلغاء، تكون قد أخلت بالتزام مفروض عليها.

و لتتم مسألتها وفقا لأحكام المسؤولية العقدية، يجب أن يكون هناك ضرر قد لحق بصاحب الشهادة جراء عدم التعليق أو الإلغاء، فإذا ما فقد صاحب الشهادة مفتاحه الخاص، وطلب من جهة التوثيق إلغاء العمل بشهادة التوثيق و لم تقم بذلك، و ترتب عليه أن استعمل الغير هذا المفتاح، مما ترتب عليه الدخول في صفقة باسم صاحب الشهادة، هنا يكون عنصر الضرر قد وقع، مما ترتب عليه قيام المسؤولية العقدية في مواجهة جهة التوثيق لتعويض صاحب الشهادة عن الضرر الذي لحق به .

هنا تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون التوقيع و التصديق لم يذكر في مواده التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتعليق العمل بشهادة التصديق، بل ذكر التزامها بالإلغاء



فقط ، و قد حدد حالاته في الفقرة 1 و 2 من المادة 45 من نفس القانون، و بالتالي فإن أي ضرر ينتج عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية بين جهة التصديق و صاحب الشهادة، يرتب مسؤولية عقدية في مواجهة مقدم الخدمة، تلزمه بتعويض صاحب شهادة التصديق الإلكتروني.

### المطلب الثالث: علاقة السببية في مجال التعاقد الإلكتروني

إضافة إلى ركن الفعل المنشئ للضرر، وركن الضرر لا بد من توفر ركن ثالث لقيام المسؤولية العقدية ألا وهو العلاقة السببية، أي العلاقة التي تربط ما بين الركن الأول والركن الثاني، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لخطأ المدين، وبمعنى آخر أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر، ويقع على الدائن إثبات رابطة السببية بين خطأ المدين و الضرر، و يستطيع المدين إثبات أن الضرر أن الضرر وقع بسبب أجنبي أو بخطأ الدائن ، كما تنعدم علاقة السببية أيضا، حتى لو كان الخطأ هو السبب ولكنه السبب المنتج للضرر، بل لو حتى كان السبب المنتج، ولكنه لم يكن السبب المباشر.

وتحديد رابطة السببية في المجال الإلكتروني، يعد من الأمور الشاقة والعسيرة نظرا لتعدد المسائل الإلكترونية وتغير حالاته وخصائصه وعدم وضوح الأسباب للمضاعفات الظاهرة، وبالتالي يجب أن يكون الضرر الذي أصاب صاحب الشهادة سببه الخطأ الذي ارتكبه جهة التوثيق والممثل بإخلالها بأي من التزاماتها العقدية، كأن تصدر جهة التوثيق شهادة معيبة، مما يؤدي إلى تفويت الصفقة على صاحب الشهادة، و بالتالي تعرضه لخسارة مادية فادحة. أما إذا تبين أن شهادة التوثيق التي صدرت من قبل جهة التوثيق، كانت تحتوي على بيانات غير صحيحة وذلك بناء على خطأ من قبل الموقع مستخدم الخدمة نفسه، أي أن الضرر مرجعه المتعاقد نفسه، فهنا لا تقوم المسؤولية العقدية على عاتق جهة التوثيق، وإنما على الموقع مستخدم الخدمة نفسه، أو إذا قدم صاحب الشهادة مستندات مزورة لجهة التوثيق، أو أنه لم يحافظ على منظومة إحداث التوقيع، وقد يرجع الضرر إلى فعل الغير، كأن يسرق الغير

المفتاح الخاص لصاحب الشهادة ويستعمله في إبرام صفقات باسم صاحب الشهادة، مما يلحق به خسائر مادية فادحة .

أما إذا ثبت أن جهة التوثيق لم تقترف أي خطأ من جانبها و إنما الضرر الذي حصل قد يعود إلى خطأ المضرور نفسه، وذلك في حال أن هذا المضرور كان عليه اتخاذ إجراءات وخطوات معينة للتأكد من مصداقية التوقيع الإلكتروني المثبت على الشهادة، أو أنه اعتمد على شهادة توثيق مع علمه أنها موقوفة أو ملغاة، أو أنه لم يراعي القيود المفروضة على الشهادة، فهنا يسأل المضرور نفسه عن خطئه و لا تسأل جهة التوثيق عن هذا الضرر.

#### المبحث الثاني: آثار المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

نحاول من خلال هذا المبحث دراسة عنصر الإثبات وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني، سنتناول عنصر التعويض .

#### المطلب الأول: إثبات المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني

تقتضي القاعدة العامة في تحديد الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات، بأنه يسيطر عليه مبدأ عام قوامه

أن الإثبات على المدعي، و لا يقصد بمن ادعى من رفع الدعوى، كما يتبادر إلى الذهن، وإنما يقصد به

من يدعي شيئاً يخالف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً، أو مخالفاً قرينة قانونية غير قاطعة ،

فالمدعي ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه، سواء أكان مدعي أصلاً في الدعوى أم مدعى عليه فيها.

ولا شك أن وسائل الإثبات الحديثة تلعب دوراً هاماً وحاسماً في هذا الصدد، ولعل أبرزها المصغرات

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

الفيلمية، حيث يتم تصوير المستندات وتصغيرها وتخزينها و استرجاعها في الوقت المناسب وتقديم صور عنها، وهناك ذاكرات الحاسبات الآلية التي يتم التعبير عنها بمخرجات ودعامات معينة، وأسطوانات الفيديو والشرائط الممغنطة .

وبالنسبة لموضوع دراستنا، فإنه وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بتنظيم التوقيع و التصديق الإلكترونيين

فإننا لا نجد أية نصوص صريحة أو حتى ضمنية، تتعلق بإثبات المسؤولية العقدية لمقدمي خدمات

التصديق الإلكتروني، مما سيتوجب تطبيق القواعد العامة المذكورة سابقا، غير أن المادة 53 و 54 من

القانون رقم 15 / 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري، قد نصتا على ضرورة إثبات

جهة التصديق الإلكتروني أنها لم ترتكب أي إهمال، حتى تعفى من المسؤولية القائمة على الإخلال

بالالتزامات المفروضة عليها .

#### المطلب الثاني: التعويض

التعويض هو الأثر البارز الذي يترتب على قيام و تحقق عناصر مسؤولية أي شخص ، إذ لا جدوى

من القول بوجود فعل ضار أنتج ضررا يرتبط معه برابطة سببية، بدون تقرير الحق للمضرور في

الحصول على التعويض من المسؤول عن الضرر .

فالتعويض هو وسيلة القضاء إلى محو الضرر الواقع أو تخفيف وطأته و المحكمة في تقديرها للتعويض تستعين بالظروف المحيطة بالواقعة، كما تتأثر أيضا بدرجة الخطأ، و لكنها تتأثر أكثر بحجم الضرر الناتج، إذ الربط يتم في الغالب بين حجم الأضرار و مقدار التعويض، و

ليس بين الأخير و الخطأ و هذا يعطي للمحكمة عند تقديرها للتعويض سلطة واسعة محكمة بمبدأ العدالة وتحقيق التوازن بين الأطراف.

فالقاضي وهو يقدر التعويض، يأخذ في اعتباره حسب نص المادة 182 من القانون المدني ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وهذا لكي يكون التعويض كاملا جابرا لكل الضرر الذي أصاب الدائن المضرور دون نقص أو زيادة، وأقرب وقت لتقدير التعويض يكون يوم الحكم به، حتى يقف القاضي على حقيقة الضرر منذ يوم حصول الفعل الضار. ويلاحظ أن تقدير التعويض عن أضرار الانترنت، قد يتأثر بمدى جسامته الخطأ الذي وقع من المتسبب فيه من الدرجة الاولى، فإذا كان صحيحا أن الربط يتم في الغالب بين الضرر و حجم التعويض، إلا أنه يجب

مراعاة مدى تأثر المحكمة عند التقدير بدرجة الخطأ، إذ من النادر ألا يؤدي الخطأ الجسيم إلى أضرار كبيرة. و أن يترتب على الخطأ البسيط إلا ضرر يسير، و أن كانت ليست قاعدة و لذلك كان من الأفضل النظر عند تقدير التعويض إلى حجم الأضرار الناتجة.

فإذا كان الحق في التعويض، أي الحق في إصلاح الضرر ينشئ منذ استكمال الأركان المسؤولية، وبصفة خاصة منذ وقوع الضرر إلى أن هذا الحق لا يتحدد إلا بصور حكم القاضي، فهذا الحكم لا ينشئ الحق، بل يكشف عنه، و الحكم و أن لم يكن مصدر الحق في التعويض، إلا أن له أثرا محسوسا في هذا الحق، فهو الذي يحدد عناصره و طبيعته، و يجعله مقوما بالنقد.

ويثير تقدير التعويض عن الضرر الإلكتروني أحيانا صعوبات، خاصة فيما يتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير، إذ أن الضرر الواقع قد يكون متغيرا، و قد لا يتيسر تعيين مداه تعيينا نهائيا وقت النطق بالحكم.

وفي الأخير، يمكن القول أنه يجوز الاتفاق بين الموقع و مقدم الخدمة على تحديد مسؤولية الأخير و لكن في جميع الأحوال لا يمكن الاتفاق على إعفاء مقدم خدمة التصديق من غشه و خطئه الجسيم، و من أمثلة

الخطأ الجسيم لمقدم الخدمة، تسريبه لبيانات فك شفرة الرسالة الإلكترونية باطلاع الغير على المفتاح

الخاص أو بالسماح للغير أو لنفسه باستخدام بيانات الموقع في أي تصرف قانوني دون رضاه، وبالتالي فإنه ووفقا للقواعد العامة، يجب أن يحكم الاتفاق على تحديد مسؤولية جهة التصديق الإلكتروني القواعد الآتية:

- أن لا يعفى من المسؤولية بواسطة الاتفاق من غشه أو خطئه الجسيم.

- أن لا يعفى من القيام بالالتزامات الجوهرية الناشئة من العقد مثل الالتزام بتقديم شهادة التصديق إلى المرسل إليه عند طلبها.

- ألا يكون الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها مخالفا إلى النظام العام أو الآداب العامة.

#### الخاتمة:

من خلال دراستنا لأحكام المسؤولية المدنية العقدية لمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني و التي تتحقق أركانها في حال إخلال مقدمي الخدمة بالالتزامات الملقاة عليه ، سواء في مواجهة صاحب الشهادة أو الغير المعول عليه ، تطبيقا لأحكام قانون التوقيع و التصديق الإلكترونيين و مدى موافقتها لها ما ورد في أحكام القواعد العامة في القانون المدني.

حيث يتحدد نوع المسؤولية المدنية العقدية لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني في التعويض عن الضرر الناتج

عن إخلالها بالالتزامات المفروضة عليه، و ذلك بحسب النشاط المسند إليه ، فقد تطبق بشأنه أحكام

المسؤوليتين العقدية و التقصيرية متى توافرت أركانها و شروطها ، سواء في مواجهة صاحب الشهادة أو اتجاه الغير المعول عليها، لتترتب عليها مجموعة من الآثار مستمدة من القواعد العامة ، و من هنا تم رصد النتائج الآتية:

-تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على جهة التصديق الإلكتروني، لوحظ أنها تخضع لأحكام المسؤولية العقدية في علاقتها بصاحب الشهادة لوجود عقد بينهما ، و المسمى عقد تقديم خدمة

التصديق متى توافرت أركان هذه المسؤولية من خطأ والمتمثل في إخلال جهة التصديق بالالتزامات

المفروضة عليها بموجب العقد المبرم بينها و بين صاحب الشهادة ، و الضرر الذي لحق بهذا الأخير

و علاقة السببية بينهما، إلا أنها تتميز بطبيعة تقنية لكونها متواجدة في بيئة افتراضية ، و يقع على

المضرور، أي صاحب الشهادة عبء إثبات خطأ جهة التصديق و الضرر الحاصل.

-يتقرر لصاحب الشهادة الحق في الحصول على التعويض تطبيقاً لأحكام القواعد العامة.

-أكد المشرع على تطبيق القواعد العامة في القانون المدني من خلال أحكام القانون رقم -04

15 ويظهر ذلك من خلال النص على امكانية الاتفاق و الإعفاء من المسؤولية المترتبة في حق مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني.

**الهوامش:**

1- محمد حسين منصور، المسؤولية الكترونية، دار الجامعة الجديدة مصر طبعة 2014 ص 219.

2- ليلى إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به، دار الولاية للنشر و التوزيع عمان ، الأردن طبعة 2018 ص 156.

3- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر طبعة 2016 ص 176.

4- سعيد سيد قنديل، المسؤولية العقدية في مجال المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة مصر طبعة 2018 ص 234.

- 5- المرجع نفسه ص 240.
- 6- المرجع نفسه ص 245.
- 7- محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 236.
- 8- عبير ميخائيل الصفدي الطوال، النظام القانوني لجهاز توثيق التوقيع الإلكتروني، دار وائل للنشر الأردن طبعة 2020 ص 177.
- 9- عبير ميخائيل الصفدي الطوال، المرجع نفسه ص 183.
- 10- زهرة بره، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الإلكترونية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد 1، أبريل 2019 ص 695.
- 11- المرجع نفسه ص 702.
- 12- لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ص 170.
- 13- عبير ميخائيل الصفدي الطوال، المرجع السابق ص 190.
- 14- رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 04/15 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة ابن باديس، مستغانم، العدد 24 جوان 2019 ص 433.
- 15- المرجع نفسه ص 439.
- 16- محمد حسين منصور، المرجع السابق ص 241.
- 17- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان طبعة 2018 ص 214.
- 18- المرجع نفسه ص 219.
- 19- لينا إبراهيم يوسف حسان، المرجع السابق ص 175.
- 20- محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق ص 187.

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

**مداخلة بعنوان: مسؤولية الإدارة الالكترونية عن فعل الأشياء غير الحية  
في اطار الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية  
د. جواي فلة، أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 01-**

### ملخص :

تتحمل الإدارة الالكترونية مجموعة من المسؤوليات والواجبات مثل حماية البيانات والمعلومات الحساسة، وضمان سلامة الشبكات والأنظمة، وتنظيم الوصول إلى المعلومات، وتطوير السياسات والإجراءات المناسبة، و استخدام التكنولوجيا بشكل صحيح وآمن. إن تحمل هذه المسؤوليات بشكل فعال من قبل إدارة الشركات والمؤسسات الإلكترونية مهمة لضمان النجاح والاستدامة في البيئة الرقمية المتقدمة. والأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها قيامها على أساس الخطأ، بحيث من يخطأ يتحمل تبعات خطئه، و من لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، و لكن بما أن المسؤولية الالكترونية عن الأشياء غير منظمة بنص خاص هل يمكن التعويل على مسؤولية حارس الشيء في القواعد العامة.

Summery :



## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

Electronic management has a range of liabilities and duties such as protecting important data, including security networks and systems, regulating access to information, developing compliance, and using technology correctly and safely. Effectively assuming these liability by managing electronic companies and institutions is important for success and sustainability in the advanced digital environment. The basic principle of management's responsibility for its actions is that it is based on the basis of error, such that it is not at fault for the consequences of its error, and whoever does not make a mistake has no responsibility. but the responsibility of electronic things is not regulated by a special text, so can they interact whit liability in the general rules?

## مقدمة :

تعتبر مسؤولية الإدارة الإلكترونية أمرًا حيويًا في عصرنا الحالي الذي يعتمد بشكل كبير على التكنولوجيا ووسائل الاتصال الإلكترونية، فالإدارة الإلكترونية تتضمن إدارة العمليات والمعلومات والموارد عبر الإنترنت والأنظمة المتصلة بالشبكة.

حيث تتحمل الإدارة الإلكترونية مجموعة من المسؤوليات والواجبات مثل حماية البيانات والمعلومات الحساسة، وضمان سلامة الشبكات والأنظمة، وتنظيم الوصول إلى المعلومات، وتطوير السياسات والإجراءات المناسبة، وتدريب الموظفين على استخدام التكنولوجيا بشكل صحيح وآمن. إن تحمل هذه المسؤوليات بشكل فعال من قبل إدارة الشركات والمؤسسات الإلكترونية مهمة لضمان النجاح والاستدامة في البيئة الرقمية المتقدمة.

و إن كان الأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها قيامها على أساس الخطأ، بحيث من يخطأ يتحمل تبعات خطئه، و من لم يخطئ فلا مسؤولية عليه. و في هذا الصدد أشار الفقيه Duez أنه " حيث لا يوجد خطأ المرفق العام لا يوجد مسؤولية السلطة العامة . " و هذا ما أكده الفقيه Chapus لاحقا بقوله: "أنه من حيث المبدأ مسؤولية السلطة العامة هي مسؤولية على أساس الخطأ"<sup>1</sup>.

الا أن تطور المجتمعات و ظهور مخاطر جديدة، حال دون حصول الضحايا على التعويض، فظهرت مسؤولية الإدارة دون خطأ على أساس المخاطر. وبالموازاة تقوم المسؤولية المدنية للإدارة بشقيها في القانون المدني، مسؤولية عقدية ومسؤولية عن الفعل الضار و نخص بالذكر و الدراسة مسؤولية الإدارة الالكترونية عن الأشياء غير الحية باعتبارها الحارس، بناء على هذا نطرح التساؤل حول شروط قيام مسؤولية الإدارة عن الأشياء غير الحية و ما هي الاحكام المطبقة في هذا المجال؟ ما هي الشروط الواجب توفرها في الضرر محل التعويض؟

### المبحث الأول: الإدارة الإلكترونية حارس للشيء

تخضع الإدارة لمبدأ المسؤولية، حيث تلزم بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن أفعالها المختلفة، فمثلا تقوم المسؤولية العقدية بين من تربطهم بها علاقة تعاقدية، أقر المشرع قيام مسؤولية الإدارة التقصيرية، و في هذه الحالة تكون إما بسبب خطأ صدر عن المرفق أو موظفي الإدارة و الضحية ملزم بالإثبات، أو تقوم مسؤوليتها حتى في غياب الخطأ اذا كان الضرر بسبب

<sup>1</sup> أسماء كياربي، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 04، عدد 02،

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

الأشياء التي تحت حراستها، فهل تعتبر الأشياء الإلكترونية ضمن هذا النطاق (المطلب الأول)، وكيف تكون الإدارة الإلكترونية حارسا لها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الشيء محل مسؤولية الإدارة الإلكترونية

يقصد بالإدارة الإلكترونية عملية استخدام الإدارة للتكنولوجيا الحديثة والإنترنت لتنظيم وإدارة الأعمال والمعاملات الإدارية. تهدف إلى استخدام البرامج والنظم الإلكترونية لتحسين كفاءة العمل وتسهيل التواصل وتبادل المعلومات بين الموظفين والعملاء والشركاء التجاريين.

و عليه هي المؤسسات التي تستخدم المعلومات والاتصالات او تكنولوجيا الانترنت لتحسين اداء مهامها وعملياتها المختلفة، و تعتبر الإدارة الإلكترونية أساسية في العصر الحديث لتحقيق التحول الرقمي وتحسين كفاءة العمل وتوفير التكاليف، ويجب على المنظمات الاستفادة من فوائدها من أجل البقاء في المنافسة وتحقيق النجاح. كما يشمل مفهوم الإدارة الإلكترونية أمورًا مثل إدارة الموارد البشرية عبر الإنترنت، وإدارة المشاريع الإلكترونية، والتسويق الإلكتروني، وإدارة علاقات العملاء الإلكترونية، والتواصل الداخلي عبر الشبكة، وغيرها من الأنشطة التجارية التي يتم تنفيذها بشكل إلكتروني<sup>1</sup>.

و تظهر أهمية الإدارة الإلكترونية في العصر الحديث حيث تعد الإدارة الإلكترونية أحد العناصر الرئيسية لتحويل العمليات التجارية إلى عصر رقمي. و من بين الأسباب التي تجعل الإدارة الإلكترونية ذات أهمية كبيرة في العصر الحديث:

<sup>1</sup> شهرزاد بولحية، الإدارة الإلكترونية و وسائلها القانونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018 ص 57. قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2021/2020، ص 77.

- **زيادة الكفاءة:** تساعد الأدوات الإلكترونية على تحسين الكفاءة وتسريع العمليات، مما يسهم في تحقيق أداء أفضل وتوفير الوقت والجهد.
- **التواصل السريع:** يمكن للإدارة الإلكترونية أن تسهم في تحسين عمليات التواصل داخل المؤسسة ومع العملاء والشركاء التجاريين، مما يساعد على تحقيق التعاون وتبادل المعلومات بشكل سريع وفعال.
- **توفير التكاليف:** تستخدم الإدارة الإلكترونية أدوات تكنولوجية تقلل من التكاليف المرتبطة بالعمليات الإدارية التقليدية، مثل استخدام الورق والطباعة، وبالتالي تساهم في توفير الموارد المالية والموارد الطبيعية<sup>1</sup>.

أما الشيء محل ، المسؤولية فينتسح ليشمل كافة الأشياء التي لها كيان يتصل بها و يبعث على الإحساس بها، فالشيء لغة يطلق على كل موجود سواء كان وجوده حسيا أو معنويا<sup>2</sup>، و انه من الأفضل، كما يرى بعض رجال القانون، بأن الصيغة الأفضل و التسمية الأوفى ينبغي أن ترد بصيغة الأشياء فقط دون حصرها في الأشياء الجامدة inanimé<sup>3</sup>، فهذا المصطلح من استعمال الفقه الفرنسي<sup>4</sup>، أما المشرع الجزائري فترك المجال مفتوحا و لم يحصر تطبيق نص

<sup>1</sup> Ayoud Asma, Hadidene Sabrina , E-A administration , concept , enjeux et avantages , Revu études économiques , Vol 15, Num 03,2021, p 592. « On peut dire que l'un des facteurs les plus importants c'est l'évolution des potentiels de la technologie de l'information et de la communication (TIC), notamment l'internet, qui permet de présenter des services en ligne, grâce a ces caractéristiques de connectivité, stockage, collaboration administration- citoyen.. »

<sup>2</sup> Le mot "chose" est entendu de façon aussi compréhensive que possible : il s'agit de n'importe quelle chose, indifféremment d'un solide, d'un liquide ou d'un gaz, d'un meuble ou d'immeuble. Flour (J), Droit Civil, Les obligations, le fait juridique, 9ème édition, Delta, p 234 .

<sup>3</sup> محمد سعيد احمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان 2001، ص 22.

<sup>4</sup> On a dit longtemps "responsabilité du fait des choses inanimée " pour l'opposer à la responsabilité du fait des animaux. Aujourd'hui, ou la règle est bien implantée, **ce qualificatif est généralement omis**" FLOUR (J), op.cit , p 228.

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

المادة على الأشياء الجامدة فقط ، بالتالي يشمل نص المادة 138 ق.م كل الأشياء إلا ما أستثني بنص خاص<sup>1</sup> .

ويشمل مفهوم الشيء، الأشياء المنقولة و الأشياء العقارية بطبيعتها أو بالتخصيص كما يشمل الأشياء الضخمة مثل عوامة باخرة<sup>2</sup> و الأشياء الصغيرة، و كذا السوائل (كالمياه الملوثة التي يلفظها المنجم)<sup>3</sup> والغازات و التيار الكهربائي<sup>4</sup>، و الأشجار و الصخور والآلات الصناعية بمختلف أنواعها، و الشرارات المنبعثة منها و الغازات الضارة كالسوائل المعبأة في الزجاجات كقوارير الغاز وغيرها<sup>5</sup>، و بخار المصانع، أدوات اللعب المختلفة<sup>6</sup>، وسائل النقل المختلفة كالسكك الحديدية<sup>7</sup>، والمسابع<sup>8</sup>، وغيرها من الأشياء<sup>9</sup>.

و يعتبر من قبيل الأشياء أدوات وتقنيات الإدارة الإلكترونية: عناصر الإدارة الالكترونية من حاسوب (hardware)، البرمجيات (software)، صناع المعرفة (Digital leaderships)<sup>10</sup> ، و يعتبر جهاز الكمبيوتر شيئا قد يسبب ضررا و لو اقتصر على الكتلة المادية ، كأن

و مثال ذلك ،المادة 140 التي تترق لمسؤولية المالك عن البناء و الحائز عن لحريق، المادة 140 مكرر ق.م التي تعالج<sup>1</sup> مسؤولية المنتج.

<sup>2</sup> المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية القسم الثاني ، 1984/03/21،ملف 34208، غير منشور . تعويم باخرة .

<sup>3</sup> المحكمة العليا ، 1992/12/02 ، ملف 87667 ، غير منشور، مسؤولية صاحب المنجم .

<sup>4</sup> المحكمة العليا ، 2000/02/16 ، ملف 215653 ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2001، ص 127.

<sup>5</sup> المجلس الأعلى ، 1984/03/21 ، ملف 32082 ، غير منشور، حريق سببه قارورة غاز ، تطبيق المادة 138 ق.م.

<sup>6</sup> المجلس الأعلى ، 1981/07/01 ، ملف 21830 ، نشرة القضاة ، عدد خاص 1982 ، ص 126.

<sup>7</sup> المجلس الأعلى ، 1994/04/20 ، ملف 111358 ، غير منشور .

<sup>8</sup> المجلس الأعلى، 1988/11/02، ملف رقم 56798، غير منشور، غرق الضحية تطبيق المادة 138 ق.م، مسؤولية مفترضة عن الأشياء.

<sup>9</sup> جوابي فلة ، مسؤولية حارس الشيء في ضوء القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ، 2012، ص 37.

<sup>10</sup> شهرزاد بولحية، مرجع سابق، ص 45.

ينفجر الجهاز و يتسبب في احتراق غرفة بفندق أو يلحق ذلك الانفجار ضرراً بأحد المقيمين هناك<sup>1</sup>.

و كذا أنظمة إدارة المحتوى (CMS) حيث تُعد أنظمة إدارة المحتوى (CMS) أدواتاً رئيسية في الإدارة الإلكترونية. تقدم هذه الأنظمة واجهة سهلة الاستخدام لتنظيم وإدارة المحتوى على المواقع الإلكترونية. من خلال CMS ، يمكن للمديرين والموظفين إنشاء وتحرير ونشر المحتوى بسهولة ، وكذلك إدارة الصور والملفات والمستندات. ومن أمثلة المنصات الشهيرة لنظم إدارة المحتوى تشمل "WordPress" و "Drupal" و "Joomla"<sup>2</sup>، يتيح استخدام نظام إدارة المحتوى للمؤسسات تحسين تجربة المستخدم، وتحسين رؤية العلامة التجارية ، وتسهيل إجراءات التحرير والتحديثات.

و كذا التوقيع الإلكتروني والوثائق الرقمية إذ أصبح التوقيع الإلكتروني والوثائق الرقمية جزءاً مهماً من الإدارة الإلكترونية، يعتبر التوقيع الإلكتروني شكلاً آمناً وفعالاً لتأكيد هوية الشخص ومصداقية الوثائق الرقمية. يمكن للمنظمات استخدام برامج التوقيع الإلكتروني لتسهيل التعاملات التجارية الرقمية ، وخفض تكاليف ورقة العمل ، وتوفير الوقت والجهد في عمليات الموافقة والتوقيع. بالإضافة إلى ذلك ، فإن استخدام الوثائق الرقمية يسهل تخزين وإدارة المعلومات بشكل فعال وتحسين الوصول إليها وتبادلها بين الأعضاء في فريق العمل.

### المطلب الثاني: الإدارة الإلكترونية الحارسة للشيء

<sup>1</sup> قارس بوبكر ، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> système de gestion de contenu (SGC ou *content management system* (CMS) en anglais) gratuit, libre et *open-source*. Ce logiciel écrit en PHP repose sur une base de données MySQL et est distribué par la fondation WordPress.org. Les fonctionnalités de WordPress lui permettent de créer et gérer différents types de sites Web : site vitrine, site de vente en ligne, site applicatif, blog, portfolio, site institutionnel, site d'enseignement...

مسؤولية حارس الشيء لا تتعلق بالشيء نفسه، وإنما بحراسته و عليه تحديد العلاقة بين الشيء وحارسه ضرورية ، فلا مسؤولية عن شيء ليس له حارس.

الحراسة كمصطلح قانوني يختلف عن الحراسة في مدلولها العادي المتداول في عرف الناس الذي يتجلى في المناظرة أو المحافظة أو الرقابة و هو غير كاف لينفي الحارس مسؤوليته بإثباته انه لم يخل بواجبه<sup>1</sup>، كما أن التركيب اللغوي يضيق مدلولها الذي جاء به الاجتهاد القضائي.

بالنسبة للقضاء و الفقه الفرنسي تردد بين نظريتين في شأن تحديد الحارس المسؤول أولا نظرية الحراسة القانونية (la garde juridique) والتي تقتضي لاعتبار أي شخص حارسا أن تكون له سلطة قانونية على الشيء، حيث يستمدها من حق عيني على هذا الشيء أو من حق شخصي متعلق به ثم نظرية الحراسة المادية (la garde matérielle)<sup>2</sup> ليستقر عليها في قضائه باعتبارها أكثر إنصافا للمسؤول.

اما عن القضاء الجزائري فطبق نص المادة 138 ق.م و التي تكرس الحراسة الفعلية فقد جاء في قرار مجلس الدولة رقم 160017 المؤرخ في 31 ماي 1999 في بئر تابع للبلدية حيث يستخلص من المادة 138 ق م ان كل من حراسه شيء وكانت له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا حيث ان قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية قد اصابوا في تقدير الوقائع القانون<sup>3</sup>.

عاطف النقيب ،النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية ، ديوان المطبوعات<sup>1</sup> الجامعية الجزائر و منشورات عويدات بيروت ،1981، ص 17.

<sup>2</sup> محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، ص 84 ، دراسة مقارنة، دار الوفاء، 2009، و أدرجه الأستاذ فاضلي إدريس على أنها معايير ، المسؤولية عن الأشياء الغير حية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006، ص 98.

<sup>3</sup> مجلة مجلس الدولة، العدد01، 2002، ص 99.

حيث ينعقد للحارس سلطات الاستعمال و التسيير و الرقابة و لا يتطلب ان يكون الحارس واضعاً يده على الشيء، ويقصد بالاستعمال كعنصر مادي لوجود الحراسة الفعلية، لتحقيق غرض معين أو عمل من أعمال المهنة، سلطة استخدام الشيء فيما اعد له بحسب طبيعته لتحقيق غرض معين أو عمل من أعمال المهنة ، كاستعمال أجهزة الصرف الآلي في عمليات البنوك من صرف النقود والإيداع و التحويل، ومن يقوم باستعمال هذه الأجهزة عند إصلاحها، وحيث يقوم بهذه الأعمال موظفي ، البنوك أما التوجيه فينعقد به سلطة الأمر .

و أجهزة صرف بطاقات الصعود علي الطائرات، رغم انتشارها فهي تخضع لإدارة شركة الطيران التابعة لها، وهذه الأجهزة تعمل عن طريق برامج الكترونية، وترتبط ببعضها البعض ثم بالجهاز الأم في إدارة البنك أو إدارة شركة الطيران.

أما الرقابة، فتعني، سلطة فحص الشيء وتعده بالصيانة والإصلاح، بما يضمن سلامته الدائمة، والحيلولة دون إلحاق الضرر بالغير، ليكون صالحاً للعمل فيما اعد له، ويكون له الحق في استبدال بعض أجزائه التالفة بأخرى سليمة، وان يجري - من يملك الرقابة - كافة التصرفات المادية والقانونية اللازمة للشيء.<sup>1</sup>

وتوضيح فكرة الإدارة الحارسة للشيء بالغ الأهمية إذ أن الإدارة تسأل ما استعمل الشيء في خدمة المرفق والمصلحة العامة، أما إذا استعمله الموظف لأغراض شخصية فهنا تقوم مسؤولية الموظف عن خطئه، بعد الرجوع على الإدارة لأنه لولا الوظيفة لما تمكن من الوصول الى الوسائل المستعملة.

<sup>1</sup> محمد علي حسونة ، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الالكترونية ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية، العدد 09، اكتوبر 2022، ص 1017.



**المبحث الثاني: أسس قيام مسؤولية الإدارة الالكترونية**

نظرا للانتشار الواسع لبرامج النظم المعلوماتية و آليات العمل من حواسيب و غيرها، و طبيعة تطور التكنولوجيا يصعب في كثير من الأحيان الرجوع على المسؤول بناء على الخطأ الشخصي، و اثبات الضرر اللاحق من هذا العمل الالكتروني، لذا يتجه جانب من الفقه الى تأسيس مسؤولية الإدارة عن الأشياء الالكترونية على أساس الضرر و اعتبارها مسؤولية موضوعية.

**المطلب الأول: الضرر مناط مسؤولية الإدارة الإلكترونية**

قامت المسؤولية الإدارية على الخطأ أولا، الا ان هذا الاخير قد يحرم المتعاقد من الحصول على التعويض نظرا لصعوبة اثباته ، فظهرت بعدها المسؤولية على اساس المخاطر والمسؤولية بغير خطأ ، اي المسؤولية الموضوعية، وبررتها النظريات على اساس نظريه المخاطر او المساواة امام الابعاء العامة،<sup>1</sup> فيكفي للضحية اثبات علاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة اي الفعل الضار<sup>2</sup>، و رغم هذا فان هذا النوع من المسؤولية "مسؤولية دون خطأ" مشروطا بالأخطاء الجسيمة أو الأخطار الاستثنائية ، و محكوم بنصوص خاصة كمسؤولية قطاع الصحة أو قطاع الشرطة. الا انه في المسؤولية عن الأشياء يعول على الضرر الناتج عن فعل الإدارة الالكترونية، و يعتبر لضرر عنصر اساسي لقيام المسؤولية سواء قامت المسؤولية الادارة على اساس الخطأ او الخطر او على اساس مبدأ المساواة امام التكاليف العامة او دون خطأ فالوظيفة الأساسية للتعويض هي جبر الضرر مثلما جاء في القواعد العامة.

<sup>1</sup> خالد سرياح، المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، العدد 01، المجلد 03، 2018، ص 569.

<sup>2</sup> قرناش جمال ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في أساس المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، نوفمبر 2017، ص 82.

و يعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة في جسده أو ماله أو عاطفته أو حرته أو شرفه أو غير ذلك<sup>1</sup>.

فهو الركن الثاني لتحقق المسؤولية فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ أو حتى في المسؤولية على أساس المخاطر يُجب أن يحدث ضررا، فبشكل عام هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له<sup>2</sup>.

أما الضرر موضوع التعويض فقد يكون ماديا أو معنويا، حيث يتمثل الضرر المادي في الخسارة المادية التي تلحق المضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه و يمس بالذمة المالية للمضرور، أما الضرر المعنوي نص عليه المشرع في المادة 182 ق.م و هو ما يلحق بالعاطفة و الشعور بالألم يكون في العادة مقترنا بالضرر المادي.

و ليكون الضرر محل تعويض يجب أن يتوفر على شروط:

- أن يكون محققا : حيث يكون قد وقع فعلا أو محقق الوقوع مستقبلا، حيث تظهر آثاره لاحقا، فمثلا ترك الحاسوب التابع للإدارة دون رقابة و استغلال البيانات الشخصية من قبل أحد أجانِب فيسرب تلك البيانات أو يستعمل توقيع الضحية في مأرب خاصة يلحق بها الضرر لذلك الشخص.
- أن يكون مباشرا : اذ يجب أن يكون بينه و بين الفعل الضار علاقة سببية كافية<sup>3</sup>، حيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل الضار .

<sup>1</sup> علي فيلاي ، الفعل المستحق التعويض، موفم للنشر، الجزائر 2015، ص 276.

<sup>2</sup> حاج عمر نعيمي ، سويلم محمد، الضرر و تطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، لمجلد 07، العدد 03، 2023، ص 516.

<sup>3</sup> علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، د.م.ج ، الجزائر 2008.

- أن يكون شخصيا : من شروط رفع الدعوى توفر الصفة و المصلحة في المدعي و عليه يجب أن يلحق الضرر الضحية نفسها أو ضرر مرتدا أصاب من له علاقة بالضحية و أثر فيه الضرر مباشرة فمثلا وفاة الخف يلحق ضررا ماليا بالسف نتيجة اعالة هذا الأخير لهم<sup>1</sup>، أو حتى تسريب معلومات تمس بالحياة الخاصة للعائلة و غيرها.
- أن يمس الضرر بمصلحة مشروعة: و هي المصلحة التي يحميها القانون، فمن غير المعقول طلب تعويض على ضرر نتيجة أفعال مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فالتعويض يأتي لجبر ضرر مس مركزا يحميه القانون.

### المطلب الثاني : قيام المسؤولية الموضوعية للإدارة الالكترونية

رغم أن الضرر قد يكون نتيجة فعل الشخص فتأسيس المسؤولية يختلف من حالة الى أخرى، ففي نظرية المخاطر الاجتماعية فإن محدث الضرر هو الإنسان ولكن لا يمكننا تحديد محدث الضرر شخصيا مثل الأضرار الناجمة بفعل الإرهاب أو الأضرار الناجمة بفعل أحداث الشغب، كما يمكن أن يحصل الضرر بفعل المهنة التي يقوم بها الفرد<sup>2</sup> فتتحمل الدولة المسؤولية على أساس المخاطر التي تكون غالبا على درجة الخطأ عالية أو استثنائية كمرافق الصحة و البوليس<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بالأشياء وبناء على ما سبق على الإدارة الحفاظ على مبدأ الأمن المعلوماتي وذلك من خلال توفير الأمن للأشخاص ومعلوماتهم فمثلا مصلحة الحالة المدنية هي احدى الجهات الإدارية التي نجد فيها المعلومات الشخصية مخزنه الكترونيا وتستخدم لأغراض مشروعته

<sup>1</sup> علي فيلاي ، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> حاج عمر نعيبي، سويلم محمد، مرجع سابق، ص 520.

<sup>3</sup> خالد سرياح ، مرجع سابق، 571.

التي يقرها القانون فلا يجوز للغير الاطلاع عليها ولا حتى لذوي الشأن الا إذا استدعت الضرورة ذلك مثلا تصحيح البيانات أو غيرها<sup>1</sup>.

وتضمن الادارة مبدأ الحماية المهنية حيث يفرض على مستخدمي الآلات والمعدات الإلكترونية الحفاظ على الحياة الخاصة لصاحب المعلومات<sup>2</sup>.

و عليه يعتبر الأساس الموضوعي هو الأمثل لهذا النوع من المسؤولية، حيث أن التطور التكنولوجي يصعب مع اثبات الغش أو الخطأ المعلوماتي و مع تحقق الضرر يجب اسناد المسؤولية الى سببها " الضرر"، و الضرر واقعة مادية يمكن اثباتها بكل طرق الاثبات المعروفة<sup>3</sup>.

فطبقا للمادة 138 ق.م الإدارة تعتبر حارسة للألة طالما لها سلطة استعمال و الرقابة و التسيير على هذه الألة أو البرامج المخصصة للنفع العام، و هذا افتراض تنهض به القواعد العامة عند اعمال عبئ الاثبات، و على من يدعي عكس ذلك ان يثبت ذلك، فالافتراض في الأصل هو لصالح المضرور.

و يبقى من بين تحديات الإدارة الإلكترونية تأمين البيانات والخصوصية فانتشار التكنولوجيا والوصول السهل إلى المعلومات، و أمن البيانات والخصوصية واحدة من أكبر التحديات التي تواجه الإدارة الإلكترونية. من المهم أن تتخذ المنظمات الخطوات اللازمة لحماية بياناتها وبيانات عملائها من التسريب أو الاختراق الغير المصرح به. يجب عليها تطبيق تقنيات التشفير وتبني معايير الأمان الصارمة للحفاظ على سرية المعلومات ومنع وصول الأشخاص غير المخولين لها.

<sup>1</sup> محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص 1032.

<sup>2</sup> Trache p, Fauger. JP, Flichey. P, administration électronique et protection des données personnelles , p27.

<sup>3</sup> محمد علي حسونة ، مرجع سابق، ص 1030.

و كذلك تجاوز التحديات التقنية والتكنولوجية تعد التكنولوجيا والتحديثات التقنية جزءاً هاماً من الإدارة الإلكترونية. ومع ذلك، فإن التغييرات المستمرة وسرعة التطور يمكن أن تكون تحديات كبيرة للإدارة الإلكترونية، إذ يجب على المنظمات الاستثمار في التحقق المستمر من التكنولوجيا وتواكب أحدث التطورات اللازمة لتلبية احتياجاتها. علاوة على ذلك، يجب عليها أيضاً التحضير للتحديات المحتملة في مجالات مثل التجاوب مع تحديثات البرمجيات وتطبيقات الأجهزة وتدريب الموظفين على التكنولوجيا الجديدة.

### خاتمة:

من محاسن الإدارة الإلكترونية انها تساهم في تحسين كفاءة العمل وتقليل الوقت والجهد إذ تعد الإدارة الإلكترونية من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحسين كفاءة العمل في المنظمات، فمن خلال استخدام الأدوات التكنولوجية والنظم الإلكترونية، يمكن تسريع عمليات التنفيذ وتبسيط العمليات الروتينية. بدلاً من الاعتماد على العمل اليدوي، يمكن للموظفين تنفيذ المهام بشكل أسرع وأكثر دقة باستخدام الأدوات الإلكترونية المتاحة. هذا يؤدي إلى توفير الوقت والجهد المبذولين في إدارة الأعمال اليومية.

كما تساهم الإدارة الإلكترونية في تسهيل التواصل والتعاون بين الأفراد والأقسام حيث تعزز الإدارة الإلكترونية التواصل والتعاون بين الموظفين والأقسام المختلفة في المنظمة. بفضل استخدام البريد الإلكتروني والمنصات التعاونية عبر الإنترنت، يمكن للأفراد التواصل بشكل فعال وسريع وتبادل المعلومات والملفات المهمة. هذا يقوي التعاون بين الأقسام ويسهل عمليات العمل الجماعي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة الإلكترونية تعزيز التفاعل وتحقيق التواصل المستمر بين الفرق العاملة.

الا ان التعامل مع الإدارة الإلكترونية قد يثير مسؤولية هذه الإدارة عن مختلف تصرفاتها سواء كانت المسؤولية عن الفعل الشخصي أو مسؤولية حارس الشيء كما نصت عليه م 138 ق.م.

و بناء على ما سبق و نظرا للانتشار الواسع لاستعمال تكنولوجيا المعلومات و الانترنت، حتى في القطاع العام و على اعتبار انه ضرورة لابد منها و يجب على المشرع اصدار تشريع ينظم جميع ما يتعلق بنظم المعلومات و ضبط التعامل مع الإدارة الإلكترونية عبر الانترنت و استخدامات الحاسوب.

و من جهة أخرى تحديد المسؤولية التي تتحملها الإدارة عن الأضرار الناتجة عن هذه الآليات و التكنولوجيات، فهل تعتبر مسؤولية موضوعية تقوم على أساس الضرر و الفعل الضار و تطبق اثرها القواعد العامة في المسؤولية المدنية بحيث لا يوجد نص خاص، أم تعتبر مسؤولية على أساس المخاطر باعتبارها حالة خاصة فيكون لها نص خاص يبين شروط و أسس تطبيقها

### المراجع :

- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر و منشورات عويدات بيروت.
- محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، دراسة مقارنة، دار الوفاء، 2009.
- شهرزاد بولحية، الادارة الإلكترونية و وسائلها القانونية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق 2018.
- قارس بوبكر، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه عقود ومسؤولية جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق 2021.
- جوابي فلة ، مسؤولية حارس الشيء في ضوء القضاء الجزائري، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ، 2012،

المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

- محمد علي حسونة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإلكترونية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع أكتوبر 2022.
- خالد سرباح، المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، العدد 01، المجلد 03، 2018.
- أسماء كيارى، الخطأ في نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 04، عدد 02، 2018.
- حاج عمر نعيمي ، سويلم محمد، الضرر و تطبيقاته في المسؤولية على أساس المخاطر الاجتماعية، لمجلد 07، العدد 03، 2023.
- قرناش جمال ، قراءة في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في أساس المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 04، نوفمبر 2017.
- Borhane Mohamed, Djafar Soltani Mohamed Reda, l'administration électronique levier de modernisation de l'administration publique, the Algerian journal of political sciences and international relation décembre 2020, page 405.
- Ayoud Asma, Hadidene Sabrina, E-administration concept enjeux et avantages revue études économiques, volume 15, numéro 3, 2021.
- Flour (J), Droit Civil, Les obligations, le fait juridique, 9ème édition, Delta.

# الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

## الإثبات الإلكتروني في النزاع الإداري

### Electronic proof in administrative dispute

سنوساوي سمية، أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مخبر آليات تحقيق التنمية  
الشاملة في الجزائر

senoussaouisoum@gmail.com

#### الملخص:

إن ظهور الثورة المعلوماتية و توسعها أدى إلى استعمال التقنيات و الوسائل الحديثة في التعاملات سواء في القطاع الخاص أو العام، و هذا ما أدى إلى تراجع المستندات الورقية مقابل انتشار التعاملات الإلكترونية، فظهرت إلى جانب وسائل الإثبات التقليدية وسائل إلكترونية للإثبات. لم يكن النشاط الإداري في معزل عن هذا التطور الرقمي لا سيما في إطار المساعي إلى رقمنة الإدارة، و هذا ما أدى أيضا إلى إمكانية ظهور وسائل إلكترونية للإثبات أمام القاضي الإداري.

#### الكلمات المفتاحية:

قواعد الإثبات، القاضي الإداري، الإثبات الإلكتروني

#### Abstract

The emergence and expansion of the information revolution has led to the use of modern technologies and means of dealing in both the private and public sectors. This has led to the decline of paper documents in exchange for the spread of electronic transactions. In addition to traditional means of proof, electronic means of proof have emerged.



Administrative activity was not isolated from this digital development, particularly in the pursuit of digitization of the Department, which also led to the possibility of electronic means of proof before the administrative judge.

**Key words: Rules of Evidence, Administrative Judge, Electronic Evidence**

مقدمة:

تعتبر الخصومة بشكل عام أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة، لكن طبيعة الاختلاف بين الخصومة المدنية و الإدارية هو الذي يحتم الاختلاف في القواعد المطبقة على كلاهما ، فالخصومة المدنية تقوم بين أشخاص متساوية من حيث المراكز القانونية، أما الخصومة الإدارية فهي خصومة قائمة بين طرفين غير متساويين في المراكز القانونية بما للإدارة من سلطات و امتيازات تجعلها تتفوق على خصمها.

لا يختلف مفهوم الإثبات في الخصومة الإدارية عن المفهوم العام للإثبات في كونه عبارة عن جميع وسائل الإقناع التي تقدم للقاضي من أجل إثبات صحة الأقوال و الادعاءات، إلا أن وسائل و طرق الإثبات مختلفة أمام القاضي الإداري ، و حتى دور القاضي في التعامل مع وسائل الإثبات يختلف، ذلك أن النشاط الإداري الذي يؤدي إلى نشوب النزاع الإداري يركز على إجراءات كتابية ضمن وثائق تحوزها الإدارة و التي تعتبر أهم وسائل للإثبات ، و غالبا ما تمتنع الإدارة عن تقديمها للأشخاص في حال وجود نزاع قائم بينهما.

بالنظر إلى ما تم ذكره سالفا فإن القاضي الإداري ملزم بإعمال سلطته التحقيقية التي خولها إياه المشرع للوصول إلى مختلف وسائل الإثبات سواء كانت عامة أو ما خوله إياه المشرع بصفة خاصة، و بظهور التعاملات الإلكترونية و السعي لتجسيد مشروع رقمنة الإدارة فقد انتشرت

الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات الإدارية، و بالتالي فإن الكتابة الإلكترونية أصبحت من وسائل الإثبات الأكثر فعالية، لذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين هما:

-خصوصية وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري

-الإثبات الإلكتروني أمام القاضي الإداري

### المبحث الأول: خصوصية وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري

تقوم القاعدة العامة في الإثبات على مبدأ " البينة على من ادعى"، إلا ان هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على إطلاقه في الخصومة الإدارية وأمام القاضي الإداري، فالقضاء الإداري قام بتكييف هذه النظرية بما يتلاءم مع طبيعة النزاع الإداري والدعوى الإدارية التي تقوم على مراكز قانونية غير متكافئة.

### المطلب الأول: النطاق العام لقواعد الإثبات أمام القاضي الإداري

يعتبر الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل على وجود واقعة ما، أو حقيقة قيام الحق، وهو ما ينطبق على كل الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع اقاض بصحة ما يدعيه<sup>1</sup>، و يعرف الإثبات بأنه وسيلة إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها<sup>2</sup>.

يقتضي الأصل العام أن المدعى هو الذي يتحمل عبء الإثبات، سواء أكان دائنا يدعي ثبوت الدين على شخص آخر أو كان مدينا يدعي التخلص من هذه المديونية<sup>3</sup>. والمدعى بهذا المعنى لا يقصد به من يرفع الدعوى على الغير ليطالب بحق معين، وإنما المقصود به المدعى بالواقعة محل الإثبات سواء كان هو رافع الدعوى أو من رفعت عليه الدعوى.

<sup>1</sup>العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، 2017، ص 264

<sup>2</sup>عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان طبعة سنة 1976 ص 13

<sup>3</sup>نصت المادة 181 من القانون المدني على ما يلي: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

إن القاعدة العامة في الإثبات لا تختلف أمام القضاء الإداري في الأصل العام، إلا أن هذا الأخير قام بتكييفها حسب الطبيعة الخاصة للنزاع الإداري و الدعوى الإدارية و التي تقوم على عدم توازن في المراكز القانونية للخصوم، الأمر الذي يحتم على القاضي الإداري التدخل لتوجيه الخصومة إعمالاً لدوره الإيجابي و سلطته التحقيقية التي حولها إياه المشرع مع الإبقاء على الأصل العام و الذي يقتضي أن البينة على من ادعى.

إذا كان الأصل العام أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي كقاعدة عامة في الدعاوى المدنية والجنائية، إلا أنه في الدعوى الإدارية ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الادعاء، الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى<sup>1</sup>، و من هنا فقد خفف القضاء الإداري من عبء القاعدة العامة في الإثبات في كثير من الحالات حيث لم يطلب من المدعي في بعض المسائل الأدلة القطعية على ما يدعيه إنما اكتفى ببعض الدلائل و الأمارات لينقل عبء الإثبات إلى الطرف المدعى عليه و الذي غالباً ما يكون الإدارة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : وسائل الإثبات أمام القاضي الإداري

إن الطبيعة الخاصة للعلاقات القائمة بين الإدارة و الأشخاص و التي تتسم بعدم التوازن في المراكز القانونية نظراً لما تتمتع به من امتيازات تشكل تفوقاً في مجال الإثبات، فهي عادة ما تحوز على كافة المستندات المتعلقة بالدعوى، و بالتالي يجب على القاضي الإداري عدم ترك الدعوى للخصوم و التدخل بشكل إيجابي لتوجيه الدعوى، لا سيما عندما يتعذر على الأشخاص الحصول على أدلة الإثبات التي تكون بحوزة الإدارة، و قد منح المشرع القاضي الإداري وسائل إثبات يباشرها بنفسه، و أخرى يباشرها بواسطة أعوان القضاء.

<sup>1</sup>مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 2005 ص 877

<sup>2</sup>دانا عبد السعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، سنة

**الفرع الأول : وسائل الإثبات التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه**

تعتبر هذه الوسائل عن الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الإداري بنفسه في توجيه الخصومة والحصول على أدلة الإثبات

**الفقرة الأولى: المعاينة والانتقال للأماكن**

نصت المادة 146<sup>1</sup> من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك

إن الانتقال إلى عين المكان، يؤدي في كثير من الأحيان إلى اقتناع القاضي، ويبدو في مثل هذه الحالات أفضل من الاكتفاء بالخبرة. ذلك أن إطلاع القاضي شخصيا على واقع المكان، والتحري في ظروف النزاع، والقيام بمعاينات، أو تقييمات، أو تقديرات، أو إعادة تمثيل الوقائع، يعطيه الوسائل اللازمة لمعرفة شخصية للواقع دون النظر فيه عن طريق الخبير<sup>2</sup>، لذلك فإن أعمال القاضي الإداري لهذه الوسيلة في الإثبات قد يكشف الكثير من الحقائق و يزيل اللبس القائم نتيجة امتناع الإدارة عن تقديم أدلة الإثبات التي تكون في صالح الخصم.

**الفقرة الثانية: سماع الشهود**

يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود و يكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية، كما يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها<sup>3</sup>،

<sup>1</sup> أحالت المادة 861 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى المواد من 146 إلى 149 المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن.

<sup>2</sup> العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث جوان 2017، ص 265.

<sup>3</sup> المواد 150, 151 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

و قد أجازت المادة 860 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا كما يجوز له أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

### الفرع الثاني: وسائل الإثبات التي يباشرها القاضي بواسطة أعوان القضاء

و هي وسائل لا يباشرها القاضي بنفسه بل تتم بواسطة أعوان القضاء

#### الفقرة الأولى: تبليغ الأدلة الكتابية

يعتبر تبليغ مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تحكم سير الخصومة ضمانا لتحقيق الشفافية في المعاملة بين الخصوم و احتراماً لحقوق الدفاع، و قد نصت المادة 838 على أن يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، و يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر، كما يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف<sup>1</sup>، و قد ألزمت المادة 840 بأن تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية، و يتم أيضا تبليغ طلبات التسوية و الإعدارات و أوامر الاختتام و تاريخ الجلسة بنفس الأشكال.

تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات، و عندما يحول عددها أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ عنها، يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو ممثليهم للاطلاع عليها بأمانة الضبط و أخذ نسخ عنها على نفقته<sup>2</sup>، و أجازت المادة 842 أن يرخص رئيس المحكمة الإدارية في حالة الضرورة الملحة بتسليم هذه الوثائق مؤقتا للخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده.

<sup>1</sup>المادة 839 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية  
<sup>2</sup>المادة 841 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

**الفقرة الثانية: الخبرة**

تخضع جميع الإجراءات المتعلقة بالخبرة إلى القواعد العامة فقد أحالت المادة 858 المتعلقة بالخبرة في الجزء المتعلق بالإجراءات الإدارية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و تعتبر الخبرة من بين أهم وسائل الإثبات و يتم اللجوء إليها أساسا لتوضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي<sup>1</sup>، و يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة<sup>2</sup>.

**الفقرة الثالثة: مضاهاة الخطوط**

تخضع الإجراءات المتعلقة بمضاهاة الخطوط إلى القواعد العامة فقد أحالت المادة 862 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الأحكام العامة المتعلقة بهذه الوسيلة للإثبات في المواد من 164 إلى 174، و تهدف مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، كما أنه في حالة ما إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، و في الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، و يأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو على شهادة الشهود، و عند الاقتضاء بواسطة خبير<sup>3</sup>.

**الفقرة الرابعة: الإنابات القضائية:**

تخضع الإجراءات المتعلقة بمضاهاة الخطوط إلى القواعد العامة فقد أحالت المادة 865 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى الأحكام العامة المتعلقة بهذه الوسيلة للإثبات في المواد من 108 إلى 124، و يتم اللجوء إلى الإنابة القضائية إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة

<sup>1</sup>المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup>المادة 164 و 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

اختصاصه بسبب بعد المسافة أو بسبب المصاريف، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة في نفس الدرجة أو درجة أدنى، للقيام بالإجراءات المأمور بها، وترسل الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بمعرفة أمانة ضبط الجهة القضائية المنبوبة إلى الجهة القضائية المنابة، و بمجرد الاستلام يباشر في الإجراءات المأمور بها من قبل الجهة القضائية المنابة أو من قبل القاضي الذي يعنه رئيس هذه الجهة القضائية.<sup>1</sup>

كما يجوز للقاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضرورياً في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدول المعنية أو إلى السلطات القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الإثبات الإلكتروني أمام القاضي الإداري

إن ظهور الثورة المعلوماتية و توسعها أدى إلى استعمال التقنيات و الوسائل الحديثة في التعاملات سواء في القطاع الخاص أو العام، و هذا ما أدى إلى تراجع المستندات الورقية مقابل انتشار التعاملات الإلكترونية، ظهرت إلى جانب وسائل الإثبات التقليدية وسائل إلكترونية للإثبات.

لم تكن النشاط الإداري في معزل عن هذا التطور الرقمي لا سيما في إطار المساعي إلى رقمنة الإدارة، و هذا ما أدى أيضا إلى إمكانية وجود وسائل إلكترونية تستغل للإثبات أمام القاضي الإداري.

### المطلب الأول: وسائل الإثبات الإلكترونية

أصبحت الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني من بين وسائل الإثبات المعترف بها قانونا

### الفرع الأول: الكتابة الإلكترونية

<sup>1</sup>المادة 108 إلى 111 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>2</sup>المادة 112 إلى 114 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

لم يعرف المشرع الجزائري الكتابة الإلكترونية، لكنه عرف الوثيقة الإلكترونية في المرسوم التنفيذي 142-16<sup>1</sup> على أنها مجموعة تتألف من محتوى و بنية منطقية و سمات العرض تسمح بتمثيلها و استغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني.

و تعرف الكتابة الإلكترونية على انها مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أية علامات أخرى يمكن أن تثبت على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها و تضمن عدم العبث بمحتواها و حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها و تاريخ و مكان إرسالها و تسلمها و الاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة<sup>2</sup>، و لكي تتمتع الكتابة الإلكترونية بالحجية في الإثبات لا بد من توفر الشروط التالية:

-إمكانية قراءة الكتابة الإلكترونية قراءة واضحة ومفهومة

-التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها

-إمكانية الحفظ والاسترجاع

-ثبات مضمون الكتابة الإلكترونية وعدم قابليتها للتعديل

### الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني:

لا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع هو العنصر الثاني للدليل الكتابي و غيابه يفقد الدليل حجيته و طبيعته كدليل إثبات<sup>3</sup>، و قد عرفه المشرع في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162-07<sup>4</sup> على انه معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من القانون المدني، و لكي يتمتع التوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات لا بد من أن يستوفي الشروط التالية:

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي 142-16 المؤرخ في 08 مايو 2016 يحدد كفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا  
<sup>2</sup>سمير الحامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 167.  
<sup>3</sup> ريمة مقيمي، الإثبات بالمحررات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11 جانفي 2019، ص 434  
<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي 162-07 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية



- أن يكون التوقيع خاصا بالموقع

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية

- أن يتضمن صلة مع الفعل المرتبط به

### المطلب الثاني: حجية وسائل الإثبات الإلكترونية في النزاع الإداري

بما أن الاتجاه الحديث يهدف إلى رقمنة نشاط الإدارة، فإن المحررات الإلكترونية أصبحت جزء لا يستهان به في المعاملات الإدارية، وإذا كانت المساعي الواقعية تهدف إلى تجسيد هذه الرقمنة، إلا أن معالجة طريقة التعامل مع المحررات الناتجة عن هذه العملية يبقى ناقص من طرف المشرع لا سيما فيما يتعلق بوسائل الإثبات الإلكترونية.

اعترف المشرع بالمحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات ضمن المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني حيث نصت هذه المادة على اعتبار الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة أو محفوظة في ظروف تضمن سلامتها، كما نصت المادة 2/327 من نفس القانون على الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1.

من خلال ما تم ذكره سابقا فإن المشرع اعترف بالمحررات الإلكترونية اعترافا صريحا لا غموض فيه، واعتبرها دليلا في الإثبات، وساوى بينها وبين الدليل الكتابي، وبالتالي فقد منحها حجية كاملة.

أما بالنسبة لحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري فلا يوجد أي نص صريح أو ضمني تطرق لذلك ولو عن طريق الإحالة، وهذا أمر غير منطقي، ذلك أن الاتجاه نحو اعتماد أسلوب الإدارة الإلكترونية في التسيير الإداري والتعامل مع الأشخاص يحتم وجود معالجة تشريعية واضحة للمحررات الإلكترونية الناجمة عن هذا التسيير، وفي انتظار ذلك فإن القاضي الإداري

ملزم باتباع القواعد العامة المنبثقة عن القانون المدني في هذا المجال بالرغم من ان قواعد القانون الإداري تختلف تماما عن قواعد القانون المدني.

### خاتمة:

رغم الاعتراف الصريح بالكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كوسيلتين للإثبات ومساواتهما بوسائل الإثبات الورقية إلا أنه يلاحظ غياب إطار تشريعي واضح للتعامل مع هذه الوسائل من طرف القاضي الإداري وحتى واقعا فإن استعمال المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات يبقى شبه منعدم رغم الاتجاه إلى تبني أساليب الإدارة الإلكترونية في التعامل الإداري.

ولذلك لا بد من ضرورة وضع إطار تشريعي واضح في مجال إقرار حجية المحررات الإلكترونية لا سيما في مجال المنازعات الإدارية، كما يجب على القاضي الإداري تكريس اجتهادات قضائية تعزز استعمال المحررات الإلكترونية كوسيلة في الإثبات استنادا إلى دوره الإيجابي الذي يلعبه في الدعوى الإدارية وبموجب سلطته التقديرية في مجال الإثبات بصفة عامة.

### قائمة المراجع:

- القانون المدني
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 مايو 2007 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية
- المرسوم التنفيذي 16-142 المؤرخ في 08 مايو 2016 يحدد كفايات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان طبعة سنة 1976 مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005

- سمير الحامد الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، 2017، ص 264

- دانا عبد السعيد، بلند أحمد رسول، خصوصية الإثبات في الدعوى الإدارية دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، سنة 2020.

- العربي وردية، الإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية / العدد الثالث جوان 2017.

- ريمة مقيمي، الإثبات بالمحركات الإلكترونية في النزاع الإداري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11 جانفي 2019.

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

عنوان المداخلة :

المسؤولية التقصيرية للموظف عن الفعل الشخصي في الإدارة الالكترونية.

الاستاذة :ناصف سعاد

الرتبة: استاذة محاضرة "أ"

جامعة الجزائر 1/كلية الحقوق .

المحور المشارك فيه : المحور الثاني.

الملخص :

يلتزم الموظف العمومي بالصالح العام ويتحمل أعباء الوظيفة العامة والتي تتمثل في تقديم خدمات للجمهور من أجل إشباع حاجاته ، بحيث أن ارتكاب الموظف لاختفاء ادارية تعرضه للعقوبات الادارية ، ولكن ارتكابه لاختفاء أثناء قيامه بعمله الوظيفي او بمناسبة او بسببها تضر بالغيرتقام مسؤولية الإدارة القانونية ( مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه )،ولكن خروجاً عن الحالة السابقة الذكر و في حالة حدوث ضرر للغير نتيجة خطأ الموظف دون وجود علاقة تعاقدية، ودون توفر شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فتقام المسؤولية المدنية التقصيرية للموظف العمومي عن عمله الشخصي، وكذلك في حالة تجاوزه اوامر رئيسه ،وكذا العمل باسمه الشخصي ولمصلحته خاصة .

وكما هو معروف فانه مع التطور التكنولوجي ظهر مايعرف بالادارة الالكترونية والتي يعتبر الموظف الشخص الفعال فيها ، هذا الاخير الذي قد تقوم مسؤوليته التقصيرية عن اعماله الشخصية الالكترونية .

فحاولنا اسقاط القواعد القانونية المدنية التقليدية ، على الاخطاء الشخصية للموظف العمومي في الادارة الالكترونية ، لمعرفة مدى ملائمتها لذلك ، خاصة وانها لم تكن معروفة وقت وضع النصوص القانونية السارية المفعول في مجال المسؤولية التقصيرية .

الكلمات المفتاحية : الادارة الالكترونية ، الموظف ، المسؤولية ، الشخصية .

**Abstract:**The public servant must abide by the public interest and bear the burdens of the public office, which is to provide services to the public in order to satisfy its needs through its public servants, so that committing mistakes while performing their job or on its occasion or because of it the responsibility of the legal

## المسؤولية القانونية في الإدارة الإلكترونية

department is established (the responsibility of the follower for the actions of his subordinate), but out of the aforementioned situation and in the event of damage to others as a result of this error without a contractual relationship, the civil tort liability of the public employee for his work is established. Personal, as well as in the event that he exceeded the orders of his boss in the administration, and as it is known, with the technological development appeared what is known as electronic management, in which the employee is the effective person, the latter who may be responsible for his personal electronic business

We tried to drop the traditional civil legal rules, on the personal mistakes of the public official in the electronic administration, to see the suitability of that, especially since they were not known at the time of the development of the legal texts in force in the field of tort

**.Keywords: electronic management, employee, responsibility, personality**

**مقدمة :**

تهدف الإدارة إلى مواكبة ركب التطور التكنولوجي على صعيد استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتوظيفها عند ممارستها لأعمالها خصوصا في مجال إدارة مرافقها العامة إلكترونيا بغية تحقيق المصلحة العامة ولاشباع حاجات الجماعات والأفراد إلا أن فكرة المرفق الإلكتروني ستواجهه ، تعرض الجمهور للضرر جراء إدارة هذه المرافق الإلكترونية، والذي تزامن مع حدث هذه الوسائل نظرا لتطور التكنولوجي، وللحاجة لمواجهة بعض الظروف السابقة كجائحة كورونا ، والذي صاحبه قصور القواعد القانونية المنظمة لها .

يعد الموظف ، الشخص الفعال في الإدارة ، إذ يحظ بأهمية بالغة فيها ، كونه المحرك الرئيسي للنشاط الإداري ، فالموظف العام يمثل الدولة بصفة عامة ، والإدارة بصفة خاصة ، وذلك لاعتمادها عليه في إدارة وتسيير مرافقها ، ولقد اثر التطور الإلكتروني على قواعد الوظيفة العامة وكيف تطورت تلك القواعد ، عندما استجابت لحكم التغيرات التي فرضتها ثورة المعلومات والاتصالات والقيمة القانونية لمستخرجات النظام الإلكتروني " مخرجات الحاسب الآلي " ، فظهر ما يعرف بالمسؤولية في الإدارة الإلكترونية .

فيعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي للتوظيف العمومي حيث أن موظف العمومي تربطه علاقة تنظيمية لائحية بالإدارة العمومية إذ يخضع لقواعد القانونية تنظم حقوقه وواجباته والمسؤوليات المترتبة التي تقع على عاتقه عند القيام بالأخطاء الشخصية ، وقد عرفت المسؤولية على أنها : الحالة القانونية التي يلتزم فيها الموظف العمومي بدفع التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير بفعل أعماله وذلك على أساس الخطأ الشخصي

والذي يرتب احد انواع هذه المسؤوليات ، اما مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية أو إدارية ، ان قيام المسؤولية الشخصية للموظف الى جانب المسؤولية الادارية وما يترتب عن ذلك من تصنيف نوعين من القواعد القانونية ، فالاول يجد مصدره في قواعد المسؤولية المدنية والتقصيرية كما ينظمها القانون المدني ، أما الثاني فهي تلك المقررة في احكام القانون الاداري وعلى رغم من اختلاف مصدر كل منهما إلا ان تطبيقهما معا يتسم بتكامل ، وقد استقر الامر على مبدأ مسائلة الموظف طبقا لحكم المسؤولية المقيدة بالخطأ لان قواعد القانون المدني تلزمه بتعويض الضرر الناجم عن اي قدر من الخطأ بصرف النظر عن نوعه مادام ثبتت من جانبه مرتبة أضراراً بالغير ، كما تلزم جهة عمله باعتبارها متبوعة ولكن يجوز الرجوع عن الموظف بكل مادفته للمضروب من تعويض وبالتالي يتحمل الموظف كامل التعويض باعتبار ان المسؤولية المتبوع مسؤولية احتياطية تقررت لمصلحة المضروب وبالتالي يتحمل الموظف عبء التعويض عن الاضرار المترتبة عن اخطائه الشخصية في حين تتحمل الإدارة تعويض اضرار عن الاخطاء المرفقية على رغم من ان الخطأ في حالتين هو خطأ صادر من الموظف لكنه ينسب للموظف كونه خطأ شخصيا ، أما الحالة الثانية فعلى الرغم من ان الموظف العمومي قام بارتكابه ماديا فانه قام به بمناسبته كونه موظفا يؤدي واجباته الوظيفية وفي حالة اجتماع الخطئين معا في احداث الضررفان المسؤولية تنقسم بين الموظف والادارة حسب اسهام كل جانب منهما في إحداث الضرر وهو ما يعتبر ضمانه للموظف العمومي تقررها احكام القانون الاداري<sup>1</sup>.

ويقتضي قيام المسؤولية بصفة عامة ، وجود إخلال بالتزام من الالتزامات القانونية للموظف او ما يعبر عنه " بالخطأ" ، الذي يصنف ال صنفين ، خطأ مرفقي ينسب الى المرفق وتقع فيه المسؤولية على عاتق الإدارة ، وخطأ شخصي ينسب الى الموظف وتترتب عنه مسؤوليته الشخصية . تتسع المسؤولية المدنية لكل فعل ضار ، سواء وقع عمدا أو عن مجرد اهمال فتنشأ على عاتق الموظف مسؤولية مدنية ، نتيجة ماسبه من ضرر بالغير .

وتنقسم المسؤولية المدنية الى قسمين : عقدية تنشأ من جزاء الاخلال او عدم تنفيذ التزام عقدي ، وتقصيرية تنشأ من جزاء الاخلال بالتزام قانوني .

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

وفي مجال الانترنت ، فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عند وقوع الاضرار التي تصيب الغير نتيجة المعلومات الالكترونية التي يتم بثها عبر شبكة الانترنت ، وان هذا الغير لا توجد بينه وبين مورد المعلومة الذي قام بنشر او بث المعلومات غير الصحيحة اي رابطة عقدية ، وقد اعتمد القضاء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، حيث تبقى المسؤولية رهينة بمدى علم مورد المعلومات بمضمونها ، سواء كانها غير صحيحة او مخالفتها للقواعد القانونية والاعتداء على الاخرين <sup>1</sup>.

تكمن اهمية الموضوع بالنظر الى ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة وانتشارها في المجال الاداري ، فرغم تقدم وتسهيل العمل الاداري ، فان هذا التطور لم يأت دون خلق مشاكل ، فظهر أصحاب النوايا السيئة لاستغلال ذلك التقدم في مجال الالكترونيات لتحقيق مارب شخصية ، وما ترتب على ذلك من ظهور اخطاء تقصيرية إلكترونية تتجسد في شكل اعتداءات على الغير ، خاصة في غياب نصوص قانونية صريحة تنظم هذه العلاقات ، مما استدى دراستها .

فنسعى من خلال هذه الدراسة الى الاجابة على الاشكالية المتمثلة هل يمكن قيام مسؤولية الموظف عن اعماله الشخصية التقصيرية في الادارة بصفة عامة و في الادارة الالكترونية بصفة خاصة ، ومدى تنظيمها قانونا ؟

للإجابة على هذه الاشكالية حاولنا البحث و اسقاط القواعد المتعلقة بمسؤولية التقصيرية للموظف عن اعماله الشخصية في الادارة في الحالات العادية التقليدية كما هو شائع، على الحالة التي يكون فيها الموظف مرتكبا فيها خطأ شخصي في الادارة الالكترونية.

لذلك تم تقسيم الموضوع الى ، اولا - خصوصية الخطأ الشخصي للموظف في الادارة الالكتروني ، ثانيا - الضرر الالكتروني ثالثا - العلاقة السببية بين خصوصية الخطأ الشخصي للموظف في الادارة الالكتروني و الضرر الالكتروني .

تعرف المسؤولية المدنية بأنها التزام يقع على عاتق الشخص لتعويض الضرر الذي لحقه بالآخرين من طرفه او بوساطة الاشياء التي يسأل عنها<sup>2</sup>، وكما هو معروف ان المسؤولية نوعان مسؤولية عقدية ومسؤولية

- خرشي الهام ، محاضرات بعنوان الادارة الالكترونية في الجزائر ، القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة محمد لمين <sup>1</sup> دباغين ، سطيف 2 ،2021،ص22.

- علي عبد العالي الاسدي ، فاطمة عيسى كاظم ، المسؤولية التقصيرية لمورد المعلومات الالكترونية غير الصحيحة ،مجلة <sup>2</sup> دراسات البصيرة ، السنة السادسة عشرة ، العدد 40، 2021 ،ص141.

تقصيرية، هذه الأخيرة التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني أي أن يكون مصدره نص القانون يقع على عاتق المسؤول تعويض المضرور دون علاقة تعاقدية بينهما وهي تنقسم إلى مسؤولية عن فعل الغير، مسؤولية عن الأشياء ومسؤولية عن الفعل الشخصي .

وهي تقوم على ثلاثة أركان هي ، الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما بحيث لا تقوم هذه المسؤولية ولا تكون موجبة لجبر الضرر مالم يكن الضرر قد تحقق بسبب الفعل الضار ، وتكون هذه المسؤولية التقصيرية الإلكترونية كلما كان الضرر الناجم عنها إلكتروني ، أي كلما كان محله البرامج والبيانات الإلكترونية في الحاسوب. إن المسؤولية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا بتوافر أركانها ، والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، وإذا توافرت أركانها ، كان مرتكب الخطأ مسؤولاً بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن خطئه<sup>1</sup> ، وكذلك بالنسبة للمسؤولية التقصيرية الإلكترونية عن الأعمال الشخصية خطأً، وضرر، وعلاقة سببية.

#### أولاً- خصوصية الخطأ الشخصي للموظف في الإدارة الإلكترونية:

عرف تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبايناً كبيراً بين مختلف فقهاء القانون المدني ، ويرى جانب من الفقه بأن الخطأ هو العمل الضار غير مشروع أي المخالف للقانون ، وعرف الأستاذ بلانيول Marcel Planiol الخطأ على أنه إخلال بالتزام سابق ، ويرى Mazeaud et Michel de Juglart أنه يكفي لوجود الخطأ المدني حصول انحراف في السلوك أو إخلال تفرضه القواعد القانونية ، وهذا بغض النظر عن الحالة النفسية للفاعل<sup>2</sup>، الخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن الموظف بنزواته ، ودوافعه الشخصية ، وإن مرجع ذلك بالبحث في نية الموظف .

و يرى جانب آخر من الفقه المصري بأنه لا يوافق على استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية عن جمع الأخطاء بلا تفرقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - خليل أحمد حسن قدارة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص241.

<sup>2</sup> - زهيرة عبوب ، المسؤولية المدنية لقدم خدمات التصديق الإلكتروني ( دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04 )، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06، العدد 02، 2022 ، ص179.

<sup>3</sup> - محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، 2010، ص464.



والفعل هو العنصر المادي بالمفهوم الضيق اما اخطأ فيفترض وجود بعد اخر هو عنصر إدراك المسؤول للفعل الضار. أي كل عمل يقوم به الانسان وو مدرك تمام الإدراك أنه يضر الغير ، فالانسان يلتزم نحو غيره بعدم الاقدام على كل عمل من شأنه أن يوقع بالغير الضرر ومصدر هذا الالتزام القانون بطبيعة الحال <sup>1</sup>.

غير انه ما يمكن قوله ان الخطأ الشخصي للموظف في الادارة الالكترونية ذات طابع خاص، إذ بالإضافة تجاوز الموظف لاوامر الرئيس في الادارة ، أو القيام بالاعمال الادارية باسمه الشخصي 1-(حالات الخطأ الشخصي الالكتروني للموظف) ، 2-(ارتباط هذا الخطأ الشخصي بالوسائل الالكترونية كالحاسوب).

### 1- حالات الخطأ الشخصي التقصيري :

ان الخطأ هو إخلال بالالتزام قانوني ، وهذا يكون بأن ينحرف الشخص في سلوكه ويضر بالغير وبذلك يتحقق التعدي ،والتعدي قديكون عن عمد ، وفي هذه الحالة يشكل الانحراف عن السلوك جريمة مدنية ، كما قد يكون عن إهمال وتقصير ويسمى في هذه الحالة شبه الجريمة المدنية <sup>2</sup> .

الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينسب الى الموظف نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه فيلتزم بتعويض الضرر المترتب على خطئه في ماله الخاص ، لكن الأمر ليس بهذا الضوح دائما لان هناك بعض الافعال التي يرتكبها الموظف تختلط مع الخطأ وتتداخل ويكون لها اثر كبير على تحديد نوعه وتقدير القاضي لطبيعته<sup>3</sup>، خاصة في الادارة الالكترونية .

وبعد البحث ما لحظنه ان هناك بعض الحالات حالات الخطأ الشخصي التقصيري للموظف ، والتي حاولنا اسقاطها على الحالات التي يكون فيها هذا الخطأ في الادارة الالكترونية 1-1-تجاوز الموظف لاوامر الرئيس ، 1-2- انتفاء شروط قيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، 1-3- العمل باسمه الشخصي ولمصلحته خاصة .

<sup>1</sup> - خليل أحمد حسن قداد ، مرجع سابق،ص241.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام -المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض ، دار الديق عين مليلة ،الجزائر ،ص31.

<sup>3</sup> - هنية أحمد ، المسؤولية المدنية للإدارة العامة عن اعمالها المادية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الثالث،ص100.

## 1-1- تجاوز الموظف لأوامر الرئيس :

يحدث أحيانا ان يرتكب الموظف خطأ يضر بالغير بناء على امر رئيسه ، واثير التساؤل حول اثر ذلك على طبيعة الخطأ ، فهل تتغير ليصبح مرفقيا أو يضل شخصا رغم انه ارتكب تنفيذا لامر رئيس تجب طاعته ؟ فيفترض وقوع الخطأ الموظف نتيجة تجاوز الامر رئيسه في العمل ، فتجاوز المرؤس لامر الصادر اليه من رئيسه يقطع الصلة بين الخطأ وامر الرئيس الشئ الذي يؤدي الى تقييم الفعل الصادر من الموظف ، وكأن امر رئيسه لم يوجد قط ،ومن ثم يمكن ان تتحقق مسؤوليته الشخصية عما تسبب فيه من ضرر إذا اعتبر عمله خطأ شخصا ، فيفترض في هذه الحالة ان يقوم المرؤوس بتحريف تنفيذ الامر الصادر اليه على غير الوجه المقصود به ، بتغيير مضمونه أو تعديله بحيث لم يلتزم تماما بما فيه من احكام ، فيؤسس Maestre هذه المسؤولية الشخصية على ان فعل الموظف في هذه الحالة يثير مثبت الصلة بالوظيفة ، ولا يحضى بأية خاصية إدارية بسبب عصيان الموظف لما وجه إليه من تعليمات ، سواء لحدوث خلل في تنفيذها أو تجاوز لمضمونها ومن ثم يقع عليه وحده دون المرفق ان يتحمل تبعة تصرفاته الخاطئة<sup>1</sup> . وكمثال للخطأ الشخصي للموظف في الادارة الالكترونية ، هو ان يأمر او المدير الموظف بارسال رسالة الى المترشحين في مسابقة التوظيف رسالة ، فيقوم الموظف بتغيير مضمونها ويرسلها له فيسبب له ضررا .

## 1-2- انتفاء شروط قيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه: وباستقراء نص المادة 136 من القانون

المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 174 القانون المدني المصري ، والمادة 1242 القانون المدني الفرنسي يمكن أن نستنتج جملة من الشروط التي تقوم مسؤولية المتبوع إلا باجتماعها ، إذ انه وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يكون للمضروب إلا الرجوع على التابع مباشرة بواسطة دعوى المسؤولية عن الفعل الشخصي وفقا للمادة 124 من القانون المدني ، وعليه يمكن حصر شروط مسؤولية المتبوع في شرطين رئيسيين هما علاقة التبعية ، وأن يكون الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها او بمناسبةها، غير انه علاقة التبعية في المعاملات الإلكترونية فان العلاقة التبعية لاتكون ظاهرة بنفس القدر الذي تظهر فيه في صورتها الكلاسيكية نتيجة طريقة التواصل بين التابع والمتبوع التي تعتمد اساسا على وسائل ومخلات تقنية سمتها الاساسية السرية لانها تتم بعيدا عن اعين الآخرين وهو الامر الذي يصعب من مهمة المضروب في الرجوع على المتبوع ومساءلته عن الاعمال الضارة التي يرتكبها تابعه اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ، لان رابطة التبعية وإن كانت موجودة فعلا فإنه من الصعب إثباتها في بيئة رقمية فيها التعليمات عن بعد .

1 - هنية أحمد ، المرجع السابق، ص100.

اما الشرط الاخر المتمثل في حالة الخطأ بسبب الوظيفة او بمناسبةها او اثناءها، فانه في مجال المعاملات الالكترونية فان الصور الثلاثة كلها صعبة التحقق ، اذ يصعب في كثير من الاحوال على الشخص المتضرر من خطأ الكتروني ارتكبه التابع ان يثبت ان هذا الاخير قد ارتكبه أثناء تأدية الوظيفة ، وذلك بسبب طبيعة الاعمال الالكترونية التي تتم عن بعد دون ضرورة تواجد التابع والمتبوع في مكان واحد ،لذلك وضع الفقه مجموعة من المفاهيم في شكل أسئلة يتحقق معها الشرط السالف الذكر وبالتبعية تقوم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في حال ما إذا كانت الاجاب ب"نعم " وإذا ب" لا" فتقوم مسؤولية التابع طبقا للمادة 124 من القانون المدني كما سبق القول ، بغض النظر عن نوع المسؤولية تقليدية كانت ام الكترونية هذه الاسئلة : هل الوظيفة ساعدت التابع على ارتكاب الفعل أو ساهمت في ارتكابه ؟ هل ثمة فائدة عادت على رب العمل أو كان من المفروض ان تعود عليه من جراء ارتكاب التابع لفعله؟ وهل يعتبر ارتكاب الفعل من التابع مألوفا ام كان شاذا ومن غير المتصور ارتكابه في السير الطبيعي للأمر؟ وهل الفعل ارتكب في أوقات العمل أو في مكان مخصص للعمل؟<sup>1</sup>

و يرى جانب اخر من الفقه المصري بانه لا يوافق على استبعاد مسؤولية الموظف الشخصية عن جمع الاخطاء بلا تفرقة، منها تلمس الاخطاء الادارية التي قد ساعدت أو اشتركت مع خطأ الموظف في إحداث الضرر فتتحمل الإدارة جانبا من التعويض المحكوم به كما انه اذا كان الخطأ المنسوب الى الموظف يسيرا وكان التعويض الذي يستتبعه جسيما فإنه يذهب الى إمكان اعتبار رجوع الإدارة على الموظف في هذه الحالة نوعا من التعسف في استعمال الحق طبقا للقانون المدني الذي ينص بأن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا كانت المصالح التي يرى أن تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ومن المعروف ان مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه مسؤولية عن فعل الغير لا تقوم قبل المتبوع إلا تبعا لقيام مسؤولية التابع وتنقي بانقضاء مسؤوليته<sup>2</sup>.

مايلاحظ على التشريع الجزائري بخصوص مسؤولية مثلا مقدم خدمات التصديق الالكتروني انه حصرها في المادة 53 الى المادة 60 من القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني ، كما يلاحظ على هذا

<sup>1</sup> - قاسم بوبكر ، المسؤولية المدنية في مجال المعاملات الالكترونية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص عقود ومسؤولية مدنية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2020-2021، ص73-74.

<sup>2</sup> - محمد رضا النمر ، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والاسلامي ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، 2010، ص464.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

القانون أنه حدد بشكل دقيق ومنظم الحالات التي يكون فيها هذا الجهاز مسؤولاً بمناسبة مزاولته نشاطه ، حيث نصت المادة 53 على انه : " يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي ،اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه : " بمعنى ان كل من تعامل بهذه الشهادة ورتبت ضرر مهما كانت طبيعة هذا الشخص سواء كان شخصاً معنوياً أو طبيعياً فيكون هذا الجهاز مسؤول عن هذا الضرر " .

فمثلاً مزود خدمات التصديق الإلكتروني واثناء مزاولته لنشاطه قد لا يؤدي وظائفه على اكمل وجه ، مما يؤدي لقيام مسؤوليته المدنية التي تختلف على حسب اثر هذا الإخلال وطبيعة العلاقة التي تجمع بينه وبين المتضرر ، فإذا تضرر الموقع أو الطرف المرسل إليه التوقيع الإلكتروني، فإنه تقوم المسؤولية العقدية في مواجهته ، أما إذا تضرر طرف من الغير والذي لا يجمع بينه وبين مزود الخدمات أي عقد فتقوم المسؤولية التقصيرية لمزود خدمات التصديق الإلكتروني<sup>1</sup> .

### 1-3- العمل باسمه الشخصي ولمصلحته خاصة :

في مجال قيام مسؤولية الادارة على اساس ركن الخطأ يتعين التمييز بين الخطأ المصلحي او المرفقي الذي ينسب فيه الاهمال او التقصير الى المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الموظف ، ففي الحالة الاولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولايسأل الموظف عن اخطائه المصلحية والإدارة هي التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الاداري ، وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره ، أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ وللصواب فإن الخطأ في هذه الحالة يكون مصلحياً ، فالعبرة بالقصد الذي ينوي عليه الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية او الاضرار او تغياً منفعته الذاتية كان خطؤه شخصياً

<sup>1</sup> - زهيرة عبوب ،المسؤولية المدنية لقدم خدمات التصديق الإلكتروني ( دراسة تحليلية لما جاء في القانون رقم 15-04)، مجلة<sup>1</sup>

يتحمل هو نتائجه ، ويفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلي يكون بالبحث وراء نية الموظف<sup>1</sup>، وكذلك الحال في الادارة الالكترونية .

الخطأ له ركنان - ركن مادي ويقصد به التعدي وركن معنوي ويتمثل في النية والادراك فالخطأ في المسؤولية التصيرية هو إخلال بالتزام قانوني<sup>2</sup>.

فإذا كان شخص موظف في الادارة العامة الالكترونية وبإسم الادارة ويسبب ضرارا للغير ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المرفق ،اما والحالة التي يقوم بها الموظف في الادارة الالكترونية باسمه الشخصي ويسبب ضررا للغير ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته التصيرية عن افعاله الشخصية ، دون وجود رابطة عقدية.

وفي مجال الادارة الالكترونية لا يكفي القول وقوع الخطأ الشخصي للموظف فقط ، بل لابد ان يتم ارتكاب هذا الخطأ باستعمال الحاسوب .

## 2- ارتباط هذا الخطأ الشخصي بالوسائل الالكترونية كالحاسوب في الادارة الالكترونية:

يذهب البعض الى ان الخطأ التصيري عبر الانترنت هو " الافعال غير المشروعة التي يرتكبها شخص او مجموعة اشخاص باستخدام الكمبيوتر كاداة والفضاء الافتراضي كوسيط ، ويميل اغلب الفقه الى تعريفه بأنه "الفعل الضار المرتكب عبر الانترنت"<sup>3</sup>.

فيعد الحاسوب من الركائز الاساسية في النظام الوظيفي الالكتروني ،لمل يمثله من أداة رئيسية في أداء الادارة لمهامها وواجباتها سواء تعلق الأمر ببرنامج النظام أو في تطبيقاته ، وبغض النظر عن التعريفات التي قيلت بصدد الحاسوب فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن (جهاز أو آلة تتولى معالجة المعطيات المخزونة في الذاكرة الرئيسية في صيغة معلومات تحت إشراف برنامج مخزون )، كما ان مجرد وجود الحاسوب ليس بكاف لتحقيق نظام وظيفي الكتروني بالمعنى المقصود ، إذ ان الاخير وان ساعد على سهولة حفظ وخرن واسترجاع المعلومات والبيانات وعرضها بشكل منظم وامكانية الاستفادة منها في مجال العمل الوظيفي الا انه ليس الهدف الاساسي من استخدامه ، بل لابد من ربط أجهزة الحاسوب المختلفة مع بعضها البعض من خلال شبكة "وبهذا

- عصام مهدي محمد عابدين ، الشرح والتعليق على قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، الطبعة الاولى 2017-<sup>1</sup> 2018، دار محمود،ص399.

- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول - مصادر الالتزام ،ص646.<sup>2</sup>

- زهيرة عيوب ،مرجع سابق ،ص179.<sup>3</sup>

فالضرر الالكتروني هو الذي يعطي المسؤولية التقصيرية صفتها الإلكترونية ، وعليه وان اختلفت طبيعة الضرر من الشكل التقليدي للشكل الإلكتروني فالمسؤولية تظل قائمة web ، سواء كانت داخلية محلية او عالمية.<sup>1</sup>

اذا كانت القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية معيار الخطأ التقصيري يقاس بمعيار موضوعي يعرف بالشخص المعتاد فهو متوسط الذكاء والعناية وحذر وذو حيطة وضمير ، وفي الاحوال التي يكون فيها خطأ مهنيا يتضمن إخلال بالاصول المستقرة لمهنة معينة يكون العيار و الشخص المعتاد من نفس المهنة ، غير ان السؤال الذي يثور في هذا الشأن هو مدى إمكانية تطبيق هذا المعيار أي معيار الشخص المعتاد بخصوص الخطأ التقصيري الواقع عبر الانترنت .

ويتحقق الخطأ التقصيري عند الإخلال والمساس بحقوق الغير مخالفة لمبدأ العام ، وهو احترام حقوق الغير وعدم إلحاق الضرر بهم ، والفعل الضار يتحقق في هذه الحالة عندما يخل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني مثلا بواجب الحيطة اللازمة والعناية في سلوكه، مثال ذلك الخطأ الذي يمس بمصادقية التوقيع الالكتروني ، أو شهادة التصديق الالكتروني المنسوبة للموقع.<sup>2</sup>

ولكن متى يعتبر العمل (الخطأ) إخلالا بالتزام قانوني ؟

ان الجواب على هذا السؤال يقتضي منا وضع معيار من خلاله نقيس أعمال الشخص الذي يقوم بها ، إذا كانت تمثل إخلال بالتزام قانوني أم لا ، وذا المعيار ، إما أن يكون ذاتيا ، وإما أن يكون معيارا موضوعيا

فاذا اخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي ، فيعني هذا اننا يجب أن نضع في الاعتبار ، نحن نحدد فيما إذا كان العمل الذي قام به الشخص يمثل إخلالا بالتزام قانوني ام لا ، عدة اعتبارات منها سن الشخص ، حالته الاجتماعية ،وجنسه ، وهذا يعني أننا يجب عند محاسبة الشخص على اعماله ، أن ننظر الى الشخص وتقديره للعمل الذي ارتكبه ، أي ان الشخص لا يكون مرتكبا لخطأ قانوني إلا إذا أحس هو بأنه ارتكب مثل هذا الخطأ، فضميره هو دليله ووازعه.<sup>3</sup>

اما إذا اخذنا بالمعيار الموضوعي ، فيعني هذا أننا يجب إلا نضع في الاعتبار ، سن الشخص ،.....، وانما يجب أن ننظر الى سلوك هذا الشخص بسلوك الاشخاص الذين يتعامل معم ويعايشهم ،ونأخذ في ذلك بمعيار

- صفاء فتوح جمعة ، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الالكترونية ،دار الفكر والقانون المنصورة، 2014<sup>1</sup> ،ص15.

<sup>2</sup> - زهيرة عيوب ،مرجع سابق ،ص430.

<sup>3</sup> - خليل أحمد حسن قداد ، مرجع سابق ،ص242.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

الرجل العادي الذي لا يتمتع بذكاء خارق وفي نفس الوقت ليس محدود الفطنة ،وبالتالي يعتبر تعدياً (خطأ) إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسئول ،ولا يعتبر كذلك إذا كان الشخص العادي يقوم به في نفس الظروف التي كان فيها الشخص المسئول <sup>1</sup>.

يترتب على الخطأ التقصيري الالكتروني للموظف ، ضررا الكترونيا .

## ثانيا - الضرر الالكتروني :

لا يكفي لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي حدوث الخطأ الالكتروني ، بل لابد من حدوث الضرر ، ونحاول ان نبين 1-المقصود بالضرر الالكتروني ، وكذلك 2- شروط الضرر الالكتروني المستحق للتعويض.

## 1- المقصود بالضرر الالكتروني :

ويمكن ان نعرف الضرر بمعناه العام بأن الاذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة اما ان تكون مادية او معنوية <sup>2</sup> .

الضرر المادي و إخلال بمصلحة للمضور ذات قيمة مالية تصيبه في حق من حقوقه التي يحميها القانون ، سواء في سلامة جسمه او في ماله أو تصيبه في مصلحة مادية مشروعة ، فيجب والحالة هذه ان يتحقق في الضرر المادي شرطان <sup>3</sup> الاخلال بحق او بمصلحة مالية للطرف المضور أن يكون الضرر محققا. فلما كانت المصلحة هي مناط الدعوى ، فانه يمكن القول عن طريق القياس بأنه لا مسؤولية إذا لم يحصل الإخلال بالمصلحة المالية للمضور ، ولا يشترط في هذه المصلحة المالية ان تكون محمية بمقتضى نص قانوني خاص بل يعتد بها كيفما كانت يشترط ان تكون مشروعة وليس فيها ما يخالف النظام العام <sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - خليل أحمد حسن ققادة ، مرجع سابق ،ص242.

<sup>2</sup> - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ،ص77.

<sup>3</sup> - فاضلي إدريس فاضلي إدريس ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ،" العقد ، الارادة المنفردة ، الفعل المستحق للتعويض ، الاثراء بلا سبب ، القانون ، قصر الكتاب ، 2005-2006،ص207.

<sup>4</sup> - عبد القادر العرعاري ، مصادر الالتزامات ، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ، المبادئ العامة للمسؤولية المدنية ، نظام المسؤولية العقدية ، نظام المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية عن حوادث السير ، الطبعة الثالثة ، دار الامان ، 2011 ،ص51.

## المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

اما الضرر الادبي هو الاذى الذي يصيب الانسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته ، فهو لايمس مصلحة مالية كما هو الحال في الضرر المادي ، ونستطيع أن نرجع هذا الضرر الى احوال معينة<sup>1</sup>

ضرر ادبي نتيجة الاعتداء على الشرف أو السمعة بالسب ، أو القذف وتك العرض ، فهذه الاعمال تحدث ضررا أدبيا لانها تؤذي الانسان في شرفه وتحط من كرامته واعتباره بين الناس .

- ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور والحنان كانتزاع طفل من احضان امه او الاعتداء على الام او الاب أو الاطفال أو الزوج أو الزوجة فهذه اعمال تصيب الانسان في عاطفته وتملا قلبه بالحزن والغم والاسى .

- ضرر ادبي يصيب الشخص نتيجة الاعتداء على حق ثابت له ، والضرر الادبي يجب ان يكون محققا كالضرر المادي ، فالضرر الادبي الاحتمالي لا يعوض عنه<sup>2</sup>.

تختلف الاضرار التي تمس الشخص جراء الاستخدام السيئ وغير المشروع لشبكة الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، بحيث أن هذا الاستعمال قد تنتج عنه أضرار عادية ومثال ذلك قيام موقع الكتروني بنشر اخبار كاذبة ومضللة عن منتجات لشركة معينة فيؤدي ذلك الى إحجام زبائن الشركة عن التعامل معها واقتناء المنتجات المصنعة وهو ما يلحق بها أضرارا بالغة من الناحية المادية، ففي هذه الحالة نجد أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل غير المشروع هي وسيلة الكترونية غير ان الضرر الذي لحق الشركة هو ضرر عادي ومألوف يمكن ان يلحقها باستعمال وسائل تقليدية ودون استعمال الوسائط الالكترونية، اما الصورة الثانية من الضرر الذي يمكن أن ينجم عن إساءة استخدام المعلوماتية والتكنولوجيا فهو الضرر الالكتروني الذي يعرف بأنه : " الضرر الذي يكون محله البرامج والبيانات الالكترونية في الحاسوب المصاب أو على شبكة الاتصالات الدولية " الانترنت"، فمتى تحقق الضرر الالكتروني فان المسؤولية التقصيرية تكون الكترونية ، اما إذا كان الضرر عاديا فان المسؤولية التقصيرية تكون عادية حتى ولو كان الخطأ المرتكب او الفعل الضار ذو طبيعة الكترونية ، فالعبرة في اعتبار المسؤولية التقصيرية الكترونية او كلاسيكية بنوعية الضرر المترتب وليس بنوعية الخطأ المرتكب ، وهذا الضرر ( الالكتروني ) يمكن تقاديه عادة باستعمال وسائل تكنولوجياية حمائية مثل الامصال المضادة للفيروسات على عكس الضرر العادي الذي يكون في العادة غير متوقع وبالتالي من الصعب اتخاذ تدابير معينة لتقاديه<sup>3</sup>.

1 - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص82.

2 - محمد صبري السعدي ، مرجع سابق ، ص82.

3 - قاسم بوبكر ، المرجع السابق ، ص42.



## 2- شروط الضرر الإلكتروني المستحق للتعويض:

لا يعتبر الحق في التعويض من الحقوق المطلقة التي يستحقها الشخص بمجرد إثبات الضرر قد أصابه نتيجة لفعل أو خطأ إلكتروني ، بل ينبغي أن تجتمع في هذا الضرر جملة من الشروط ليكون قابلاً للتعويض عليه ، منها ما يتعلق بالضرر الإلكتروني في حد ذاته ، ومنها ما يتعلق بشخص المضرور .<sup>1</sup>

بالنسبة لشروط الضرر في حد ذاته، في حالة تحقق أضرار الكترونية كنتيجة للاستعمال غير المشروع للتكنولوجيا فإن الأمر يدق حول سهولة أو صعوبة اسقاط شروط الضرر لمعرفة مدى قابليته للتعويض او لا، فالشروط المتعلقة بذاتية الضرر الإلكتروني هي أن يكون محققاً وأن يكون مباشراً .<sup>2</sup>

يكون الضرر محققاً إذا وقع فعلاً ، أو سيقع حتماً في المستقبل فالضرر الذي يكون قد وقع فعلاً ، ، اما الضرر الذي سيقع في المستقبل والذي يؤدي الى تعويض يجب ان يكون من المؤكد انه سيقع ، فيحكم القاضي للمضرور بالتعويض عن الضرر الحالي، ويحفظ له حقه في الرجوع إليه خلال مدة معينة ، اما الضرر المحتمل فلا تعويض عنه، فهو غير محقق فقد يقع وقد لا يقع ، اما اذا كان الضرر المستقبل غير مؤكد أي محتمل فالاصل لا يحكم فيه بالتعويض مالم يقع فعلاً<sup>3</sup>.

و لاشك أن هذا الشرط يعتبر اساسيا لاستحقاق مبلغ التعويض عن الضرر الإلكتروني ، كما هو الامر في الاضرار العادية ، ومثال ذلك الاضرار التي تصيب قاعدة بيانات لمؤسسة مصرفية نتيجة فيروس يعدل من تواريخ استحقاق الاوراق المالية الخاصة بها ، فقيام الشخص بتميم الفيروس وزرعه في قاعدة بيانات البنك يجعله خطأ تقصيرياً أدى الى حدوث أضرار الكترونية تمثلت في التغييرات التي طرأت على البرمجيات وأضرار عادية تتمثل في الخسائر المالية التي لحقت المؤسسة نتيجة عدم تسديد المستحقات المالية في وقتها المحدد ، فالضرر في المثال يعتبر محققاً وحالاً لأنه رتب أثره في الحين وبالتالي حق ، كما يشترط في الضرر الإلكتروني ان يكون مباشراً أي انه النتيجة الحتمية المباشرة لارتكاب الخطأ الإلكتروني وذلك عن طريق اساءة استخدام شبكة الانترنت او الكمبيوتر او كل ماله علاقة بهما ، ومن ابرز الامثلة العملية عن هذه النقطة ما حدث في ألمانيا حيث قام موظف مبرمج ، خبير في نظم شبكة المعلومات ولاسباب انتقامية نتيجة فصله من

1- قاسم بوبكر ، المرجع السابق ،ص42.

2- قاسم بوبكر ، المرجع السابق ،ص46.

3- فاضلي إدريس ، مرجع سابق ،ص207.

منصب عمله بزرع فيروس من نوع القنبلة الزمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة وترتب على ذلك توقف نظام المعلومات في المنشأة المذكورة لايام عديدة الامر الذي الحق بها اضرار بالغة الجسامه.<sup>1</sup>

إضافة الى الشروط المتعلقة بذاتية الضرر هناك شروط اخرى لا يكون الضرر الالكتروني قابلا للتعويض عنه إلا بتوافرها ، وهي **شروط تتعلق بشخص المضرور** إذ يجب ان يكون الضرر شخصيا، وان يكون الشخص قد اصيب في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة له يحميها القانون.<sup>2</sup>

### ثالثا- العلاقة السببية بين الخطأ الشخصي الالكتروني والضرر الالكتروني:

وهي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية عن الاعمال الشخصية ،وهي تعني ان ينسب الضرر الى فعل المسؤول مباشرة وهذا سواء تعلق الامر بمسؤولية الشخص عن فعله<sup>3</sup>.اذ لا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ وضرر بل لابد ان يكون هذا الضرر قد ترتب كسبب مباشر للفعل الضار ، أي نتيجة له ،أما إذا لم توجد رابطة بينهما فتتعدم المسؤولية<sup>4</sup>،فهذا الركن لا يخرج عن نطاق القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، أي وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبانتفاء العلاقة السببية تنتفي المسؤولية المدنية مالم تكن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهو كذلك بالنسبة لعلاقة الخطأ الشخصي الالكتروني والضرر الالكتروني .

### 1-اثبات العلاقة السببية بين الخطأ الشخصي الالكتروني والضرر الالكتروني:

نظرا لكون علاقة السببية عبارة عن ركن مستقل عن الخطأ والضرر في المسؤولية عن الفعل الشخصي فإن عبئ اثباتها يقع على الدائن بالتعويض وهو الشخص المتضرر من اي نشاط إلكتروني، وهو يعتبر امر يسير مقارنة بإثبات الخطأ ، وعليه متى تمكن المضرور من إثبات كل من الخطأ والضرر وتشكلت قرينة واضحة على وجود رابطة السببية بينهما فإن عبئ الاثبات ينتقل الى المدين ، على اعتبار ان تمكن الشخص المضرور من اثبات الخطأ والضرر يشكل قرينة على توفر علاقة السببية بينهما فلا يبقى امام المدين إلا نفي هذه القرينة بإثبات السبب الاجنبي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قاسم بويكر ، المرجع السابق ،ص46.

<sup>2</sup> - قاسم بويكر ، المرجع السابق ،ص46.

<sup>3</sup> - دريال عبد الرزاق ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ،<sup>3</sup> 2004، ص 103.

<sup>4</sup> - فاضلي إدريس ، مرجع سابق ،ص207.

<sup>5</sup> - قاسم بويكر ، المرجع السابق ،ص54.

## 2- نفي العلاقة السببية بين الخطأ الشخصي الالكتروني والضرر الالكتروني:

إذا كان من المسلم ان اثبات الخطأ الالكتروني والضرر من شأنه إقامة قرينة على وجود علاقة سببية بينهما وبالتالي قيام المسؤولية التقصيرية واستحقاق المدعي لمبلغ التعويض ، فإن هذه القرينة بسيطة يمكن دحضها بإثبات الدليل العكسي ، حيث اجازت المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، لمرتكب الفعل الضار أن يتصل من المسؤولية التقصيرية في عدة حالات منها القوة القاهرة ، الحادث الفجائي ، وخطأ المضرور ، خطأ الغير<sup>1</sup> .

## الخاتمة :

وفي الختام يمكن القول ان انتشار الواسع الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة في السنوات الأخيرة افرز صورة أخرى للمسؤولية وهي المسؤولية الالكترونية الناجمة عن التعامل الالكتروني للموظف ، فالانترنت تعتبر اهم وسيلة حديثة وعصرية يستعملها الموظف في الادارة بل واصبحت حتمية ، من اجل تسهيل وسرعة العمل الاداري ، ولكن استعمالها بطريقة سيئة أو معيبة تتسبب في الاضرار بالآخرين ، والتي يمكن تكيفها في بعض الحالات بأنها أخطاء تستلزم قيام المسؤولية التقصيرية ، إلا انه ملاحظ انه هناك قصور بالمنظومة القانونية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية في الادارة الالكترونية عامة ، والتقصيرية المتعلقة بالموظف خاصة ، لاننا حاولنا البحث في القواعد العامة ، والآخرى الخاصة بالموظف فلم نجد مايتعلق بذلك في النصوص القانونية إلا ما تعلق بخصوص مسؤولية مثلا مقدم خدمات التصديق الالكتروني انه حصرها في المادة 53 الى المادة 60 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

كما هناك صعوبة في اثبات صفة التبعية بين الموظف والادارة ، وكذلك اثبات ان الضرر وقع بين اثناء تأدية الوظيفة او بسببها او بمناسبةها ، لذلك فالمسؤولية التقصيرية للتابع تكون المرجحة ، كما انه نظرا لوقوع هذا الخطأ عبر الانترنت ، فانه من الطبيعي فانه من الطبيعي أن تكون وسائل ارتكابه ذات طبيعة تقنية وفنية غير ملموسة ، الامر الذي يخلق صعوبة في اثباته.

## توصيات :

1- ضرورة استحداث قواعد قانونية جديدة لمواجهة الاخطاء التقصيرية للموظف عن افعاله الشخصية وذلك بالتنسيق بين فقهاء القانون والمختصين في مجال الاعلام الالي، والانترنت وبرامج الحاسوب .

- قاسم بويكر ، المرجع السابق ،ص54.1

## الملتقى الوطني

### المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

2- تعديل او تحين النصوص القانونية المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ،فيما يخص الاخطاء الالكترونية التي يكون بها التابع ، وذلك من اجل مساير التطور التكنولوجي، وحتى لا يكون هناك فراغ قانوني .

3- الاستفاد من الخبرات الاجنبية الناجحة والمعمول بها في هذا المجال ، من اجل تمكين المتضررين من إثبات الخطأ والحصول على التعويض المناسب .

## الملتقى الوطني المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

### الملتقى الوطني الموسوم المسؤولية القانونية في الإدارة الالكترونية

#### توصيات الملتقى

خلصت فعاليات الملتقى إلى التوصيات التالية:

- تكييف القواعد القانونية مع مقتضيات التحول الرقمي للإدارة - أي تأسيس إطار قانوني شامل -
- تحديد إطار قانوني للمسؤولية القانونية للإدارة الالكترونية بكل أنواعها
- إعادة النظر في النظام الوظيفي في ظل تفعيل الإدارة الالكترونية
- ضمان التكوين المستمر للقضاة لاسيما الإداري لأنه قاضي اجتهادي
- اعتماد نظام الاثبات الالكتروني أمام القضاء